جامعـــــــة سطيـــــــف2

كلية الحقوق و العلوم السياسية.

قســـم: الدراســـات العليـــا.

مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون العام

تخصص: حقوق الإنسان والأمن الإنساني .

بعنوان

الأمن الإنســـاني من المنظور النســـوي

من إعداد الطالبة:

أمـــال شافعي.

تحت إشراف الأستاذ الدكتور

الخير قشي.

أعضاء لجنة المناقشة:

1. د.بلعيد مويسي.....جامعة سطيف2.....رئيسا.
2. أ.د الخير قشي.....جامعة سطيف2..... مشرفا ومقرراً.
3. أ.د رقية عواشرية.....جامعة باتنـــــة.....مناقشا.

السنة الجامعية2013-2014.

شكر وتقدير

الحمد لله أولا وآخرا الذي وفقني لا نجاز هذا العمل.

والصلاة والسلام على النبيّ الأمي الذي ملأ الدنيا علما ونورا بالحق وللحق ،محمد بن عبدالله خير الخلق كلهم عليه أفضل الصلاة والسلام ووفقنا الله للاقتداء به والهدي بهديه إن شاء الله.

وفي هذا المقام أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير والامتنان إلى أستاذي الكريم الأستاذ الدكتور الخير قشي لقبوله الإشراف علي، ثم لما بذله من جهد خلال مراحل إعداد المذكرة.

وإنني مهما رددت من عبارات الشكر والتقدير والعرفان، لن أستطيع أن أوفي أستاذي الكريم حقة، حيث شرفت وحظيت بالتتلمذ على يديه في مرحلة التدرج وما بعد التدرج ومشرفا على مذكرة الماجستير فلم يبخل بجهد أو وقت على الرغم من كثرة مشاغله وضيق وقته . فكانت متابعته المستمرة وتوجيهاته السديدة وملاحظاته النافذة العامل الأساسي في إخراج هذا العمل على النحو الذي ظهر به .ولذلك آمل أن يكون هذا العمل في مستوى الجهد الذي بذله الأستاذ الدكتور الخير قشي وأعتذر منه عن كل تقصير.

كما أتقدم بعظيم شكري وتقديري إلى أستاذي الفاضل د. بلعيد مويسي لقبوله الاشتراك في لجنة مناقشة هذه المذكرة ، وأعتبر هذا إضافة للمذكرة وإثراء لها.

وشكر وتقدير لا حدود لهما للأستاذة القديرة الأستاذة الدكتورة رقية عواشرية لتكرمها بقبول المشاركة في لجنة مناقشة هذه المذكرة.

وبعد ذلك، فإن قائمة الشكر تطول .وفي هذا المقام، فإنني مدينة للكلية الذي أتشرف بالانتماء إليها.

كما أشكر أساتذتي الأجلاء وزملائي الأفاضل بكلية الحقوق والعلوم السياسية لما قدموه إلي من عون صادق.

UNIVERSITE SETIF2

وأخص بالشكر الأساتذة الذين أشرفوا على تكويننا: أد.الخير قشي،أد.محند برقوق، أد.مبروك غضبان، أد.بوعبد الله، د.بلعيد مويسي، د.رقية عواشرية، د.عواشرية، د.العربي زيدان .

كما أشكر زملائي بالدفعة: منصوري رؤوف، لرقط سميرة، صاهد فاطمة الزهراء(أم يحيى)، كفي محمود، مخلوفي خضرة، زبيري وهيبة، منيغر سناء، بطاش عبلة، يحياوي سليمة ، رمضاني مسيكة، كرد الواد مصطفي، بكار مصطفي ، كعرار سفيان، زهير عيسى، عبد العزيز مصطفى، حنانة براهيم، لما وجدت بيننا من تشجيع وتعاون وتضامن طوال فترة الدراسة وإعداد المذكرة متمنية التوفيق والمزيد من النجاح والتقدم للجميع.

كما أتقدم بعظيم التقدير والامتنان إلى العاملين بمكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ومكتبة جامعة فرحات عباس وخاصة بن ستيتي عبد المالك، لما قدموه من تسهيلات كبيرة خلال فترة إعداد المذكرة .

كما اشكر إخوتي وأخواتي لما بذلوه من جهد في نسخ المذكرة وتصحيحها.

وكل التقدير والاحترام للسيدة قنبور بوضياف شافية رئيستي السابقة بالعمل والسيد بن عدة ساعد رئيسي الحالي، ورفيقتي بالمكتب تراعي نجاة، وزملائي بالعمل بمكتبة كلية العلوم على تفهمهم واتاحة الفرصة والوقت لإعداد هذه المذكرة.

ولا يمكنني تجاوز مقام الشكر والتقدير دون ذكر من سهر على تعليمي وتوجيهي منذ المراحل الأولى، معلميّ و أساتذتي، وعلى رأسهم من أعتز بحمل إسمه والدي الكريم أول من علمني الحرف وعزز قيمة العلم في نفسي ووالدتي الكريمة ، فلكم مني أسما عبارات التقدير والإحترام.

إن هذا العمل يعد ثمرة مساندة كل من سبق ذكرهم، وجزاهم الله عني خير الجزاء.

والله نسأل التوفيق والسداد.

إهـــــداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفيهما حقهما

والـــــــديّ

"ربّ ارحمهما كما ربّياني صغيرا"

إلى سندي ورفقتي إخوتي وأخواتي

زوجاتهم وأزواجهم ،بنينهم وبناتهم

إلى من جمعني معهم الحب في الله

سعدية ،منى ،ابتسام، نجاة، سميرة، أم يحيى،أحلام

إلى كل من شاركني لحظات النجاح والفرح

إلى كل من تربطني بهم علاقة قرابة وصداقة

إلى هؤلاء جميعا أهدي عملي هذا سائلة الله التوفيق والسداد.

مقدمة:

إن الأمن الإنساني يقوم على فكرتي الاستقرار والاستمرارية، وتعتبر الفئات الهشة الأكثر عرضة للاأمن والأكثر مساهمة في استمراره، ولذلك فإن تحقيق أمن هذه الفئات يعني تحقيق قاعدة أمنية متينة لها وللإنسان ككل أي تحقيق الأمن الإنساني.

ويعتبر الأمن الإنساني مفهوما حديثا برز للنقاش في السنوات الأخيرة، وهو مفهوم قام بالأساس على أمرين: أولهما توسيع قاعدة التهديدات من التهديدات العسكرية إلى مجموعة متنوعة تشمل التهديدات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والسياسية وغيرها، والثاني تعميق مفهوم الأمن من خلال نقل مركزية التحليل في الدراسات الأمنية من الدولة إلى الفرد. وفي المقابل فإن الفكر النسوي الذي ظهر تقريبا منذ 1860 قام أيضا منذ 1970 بتوسيع نظرته للأمن من الأمن ضد العدو إلى الأمن المشترك والأمن من الضعف والهشاشة وأمن حقوق الإنسان وأمن سلطة المجتمع المدني.

فالدراسات النسوية حاولت عن طريق دراسة الواقع والتحليل النقدي إعادة بناء المفاهيم الرئيسية في مجال الأمن من خلال النظر إلى الأدوار المتزايدة التعقيد للنساء كفاعل في الأمن، وقد ركز المنظور النسوي للأمن على مجموعة من المسائل:

-المفهوم العسكري للأمن الذي جوهره الحفاظ على أمن الدولة.

-الأدوار التقليدية للنوع -الإنجابي، الإنتاجي، الاجتماعي- حددت الوظائف الرئيسية والحفاظ على الأمن اليومي للمرأة من خلال استبعادها من المشاركة في ممارسة السلطة على المستوى الوطني والعالمي، مما جعل المرأة الأكثر تأثرا بعواقب العنف العسكري.

- التأكيد على النقص الحاد، وحتى غياب الأمن في الحياة اليومية للشعوب وخاصة النساء اللاتي يعانين أكثر من آثار الحرمان وأشكال متعددة من العنف الذي يميز النظام القائم على ثلاثية: النوع، الطبقة، العرق.

أهمية الموضوع :

إن المرأة تشكل واقعيا أغلبية البشر؛ فحسب إحصاءات الأمم المتحدة لسنة 2005 تشكل النساء ثلثي البشرية، وبغض النظر عن العدد فإن المرأة تعد طرفا في استمرارية الإنسان والأكثر من ذلك القائم على حضانته ورعايته، ومع ذلك فإنه على مر تاريخ الإنسانية وفي أغلب الأحيان تم النظر إليها بدونية وتم حرمانها من حقوقها كإنسان.

واليوم ومع التقدم الهائل الذي أحرزه المجتمع الدولي فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وتزايد النقاش حول الأمن الإنساني فإن المرأة لا تزال تثير الجدل فحتى اتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW لسنة 1979 التي صادقت عليها 189 دولة هي أكثر اتفاقية وقعت عليها التحفظات، وعلى أرض الواقع تشكل النساء ثلثي اليد العاملة ويتلقين 10% من الدخل و 1% من الممتلكات كما أن 5% من النساء وصل إلى منصب رئيس حكومة وأقل من 10% إلى البرلمان، وإلى جانب عدم التمكين الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، النساء من أكثر الفئات تأثّرا بمختلف المخاطر والتهديدات العامة أو الخاصة المتعلق بها كجنس سواء في حالة السلم أو الحرب.

إن هذه الظروف جعلت المنظور النسوي للأمن يبرز وتزداد قيمته بالتوازي مع زيادة أهمية حقوق الإنسان وظهور مفهوم التنمية الإنسانية كإطار للتمكين من حقوق الإنسان المختلفة وأخيرا مفهوم الأمن الإنساني كغاية.

مبررات اختيار الموضوع:

إن الدافع الأساسي لاختيار الموضوع نابع من أهميته المبينة أعلاه ومن قناعتنا أن كل الجهود المبذولة في إطار الفكر النسوي تمت في كثير من الأحيان بناء على رأى مجموعة ضيقة من المجتمع الإنساني النسائي سواء على المستوى الفكري أو الواقعي مما أدى إلى إغفال، في أكثر الأحيان، بعد الخصوصية إلى جانب البعد الإنساني المشترك، مما جعل المنظور النسوي مثارا للجدل رغم أهمية الكثير من الحقائق التي يطرحها ليس حول المرأة فحسب بل حول جميع الفئات والشعوب الضعيفة، وهذا ما يجعل المنظور النسوي للأمن جديرا بالاستكشاف لمعرفة ما يمكن أن يضيفه للأمن الإنساني.

الإشكالية:

إن الأمن الإنساني كمفهوم جديد برز للنقاش منذ التسعينيات انطلاقا من ثنائية التحرر من الخوف والتحرر من الجوع، وسع مفهوم الأمن ليتجاوز فكرة الأمن من العدو ذو الطبيعة العسكرية هذا من جهة ومن جهة ثانية فقد تم من خلال ذات النقاشات تعميق الأمن ليكون أمن الفرد لا الدولة. من الجانب الآخر نجد أن المنظور النسوي منذ السبعينيات يركز في حديثه عن الأمن، على الأمن المشترك والأمن من الضعف وأمن حقوق الإنسان وأمن سلطة المجتمع المدني، كما أن مفاهيم التمكين مثل تمكين المرأة والنوع الاجتماعي–وهي مفاهيم جوهرية في المنظور النسوي– أصبحت واسعة الانتشار والتداول في مختلف المجالات والسياسات الدولية **مما يجعلنا نتساءل:**

هل المنظور النسوي للأمن قادر على تحقيق الأمن الإنساني، باعتباره منظور يعمل على التأثير في القانون الدولي لحقوق الإنسان و برامج العمل الدولية ؟.

وهو التساؤل الرئيسي الذي ستتم مناقشته من خلال **تساؤلين فرعيين** هما:

1- ما هو موقع المنظور النسوي للأمن من خارطة نقاشات الأمن الإنساني؟.
2- ما هو تأثير المنظور النسوي للأمن الإنساني على القانون الدولي لحقوق الإنسان وبرامج العمل الدولية؟.

و سيتم دراسة الإشكالية من خلال فرضية رئيسية:

إذا كان المنظور النسوي للأمن منظور تحليلي تفسيري للتجارب الواقعية من الحياة اليومية للفئات غير الآمنة الهشة خاصة النساء والفتيات من خلال فكرة النوع الاجتماعي(الجندر)، فإنه منظور قادر على تحقيق الأمن الإنساني على أرض الواقع.

أما الفرضيات الفرعية فهي:

1- بما أن الفرد هو فئة التحليل الأساسية في المنظور النسوي للأمن والنوع الإجتماعي، وتمكين الفئات الهشة وعلى رأسها المرأة هي جزء أساسي في مفهوم الأمن الإنساني، فقد استطاع المنظور النسوي أن يصبح جزءا أساسيا من نقاشات الأمن الإنساني.

2- بما أن المنظور النسوي للأمن الإنساني هو منظور عملي أساسا فقد كان له أثر واضح في تطوير المنظومة القانونية الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وكذا برامج التنمية الإنسانية وبرامج السلم والأمن الدوليين.

الهدف من الدراسة:

إن الهدف من هذه الدراسة هو بيان إذا كان المنظور النسوي للأمن أضاف فعلا قيمة جديدة لمفهوم الأمن أم هو مجرد منظور مخالف للمفاهيم القائمة أو الذكورية كما يسمونها .

ومنه بيان إمكانيات الوصول إلى الأمن الإنساني من خلال المنظور النسوي للأمن باعتباره منهج تحليل واقعي متفتح على مختلف الاختصاصات وباعتباره منهج تفسيري للقانون والنظم القائمة وباعتباره منهج بنائي لبرنامج عمل للتغيير.

منهج الدراسة:

في هذه الدراسة نحاول تتبع المنظور النسوي للأمن وكيف تعامل مع المفهوم الجديد للأمن، أي الأمن الإنساني وذلك لدراسة مدى قدرته على تحقيق الأمن الإنساني، ولذلك فإن المنهج الرئيسي المختار لتناول هذا الموضوع هو **المنهج التحليلي** باستخدام أدوات الوصف بصفة نقدية ومقارناتية، مع الاستعانة **بالمنهج التاريخي** في العديد من المرات قصد تتبع تطورات المنظور النسوي للأمن، وتطور تأثيره في الأمم المتحدة من خلال تطور منظومة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وبرامج العمل الدولية المتعلقة بالتنمية، السلم والأمن الدوليين.

وعلى هذا الأساس سيتم تناول الإشكالية من خلال محورين:

في المحور الأول نقوم بتتبع التطور الفكري للمنظور النسوي للأمن وصولا إلى الأمن الإنساني لنقوم بنقد ومقارنة هذا المنظور بمختلف الطروحات الفكرية المقابلة له لبيان موقعة ضمن خارطة نقاشات الأمن الإنساني.

أما في المحور الثاني فسنقوم بتتبع تأثير المنظور النسوي على القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وعلى العمل الدولي، وفق الخطة التالية :

الفصل الأول :الأطر الفكرية للمنظور النسوي للأمن.

المبحث الأول: تطور المنظور النسوي للأمن.

المطلب الأول: النقد النسوي للدراسات الأمنية.

الفرع الأول: _النسوية والمنظور الواقعي للأمن.

الفرع الثاني: _النسوية والدراسات النقدية للأمن.

المطلب الثاني : البديل النسوي للدراسات الأمنية

الفرع الأول: الأسس المشتركة للمناظير النسوية.

الفرع الثاني: المناظير النسوية للأمن.

المبحث الثاني: مفهوم الأمن الإنساني والنسوية.

المطلب الأول: مفهوم الأمن الإنساني.

الفرع الأول: تعريف الأمن الإنساني.

الفرع الثاني: _أهم مقاربات الأمن الإنساني.

المطلب الثاني: النوع الاجتماعي والأمن الإنساني.

الفرع الأول: _توظيف النوع الاجتماعي في المقاربات المختلفة للأمن الإنساني.

الفرع الثاني: تقييم النسوية لتوظيف النوع الاجتماعي في مقاربات الأمن الإنساني.

الفصل الثاني: تأثيرات المنظور النسوي للأمن في الأمم المتحدة .

المبحث الأول: المنظور النسوي للأمن والقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنساني.

المطلب الأول : المنظور النسوي للأمن و القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: تواجد النسوية في الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: تقنين حقوق المرأة.

الفرع الثالث: اتفاقية المرأة.

المطلب الثاني: المنظور النسوي للأمن الإنساني والقانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: حماية المرأة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977.

الفرع الثاني: المحاكم الجنائية الدولية والعنف ضد المرأة.

المبحث الثاني : المنظور النسوي للأمن الإنساني وبرامج العمل الدولية.

المطلب الأول: المرأة، النوع الاجتماعي والتنمية.

الفرع الثاني: من المرأة في التنمية إلى التنمية والنوع الاجتماعي.

الفرع الثاني: مؤشرات قياس مساواة النوع الاجتماعي وتمكين المرأة في البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة.

المطلب الثاني: المرأة ، السلام و الأمن.

الفرع الأول: قرار مجلس الأمن" 1325 حول المرأة، السلام والأمن".

الفرع الثاني: ما بعد قرار مجلس الأمن" 1325 حول المرأة، السلام والأمن".

الفصل الأول :الأطر الفكرية للمنظور النسوي للأمن.

يحوي المنظور النسوي أطروحات متنوعة تعكس وتحلل أهمية النوع الاجتماعي (Gendre) في تغيير بيئة الأمن. وعلى الرغم من أن النسوية بالكاد بدأت بوضع بصماتها في حقل العلاقات الدولية في أواخر 1980، فان مسائل الأمن كانت دائما على رأس جدول عملها؛ فالأعمال التنظيرية النسوية هي أساسا أبحاث سلام ركزت على العسكرة وآثارها، دور المرأة في صناعة السلام والقتال في الحرب ودورها بينهما.

بدأت النسوية تؤطر عملها بشكل أوضح في مجال الأمن والدراسات الأمنية في أواخر 1990، فكانت كتابات آن تكنر J.Ann Tickner[1] "النوع الاجتماعي في العلاقات الدولية: المناظير النسوية في تحقيق الأمن العالمي " سنة 1992، كتاب بيتي ريردون Betty Reardon[2] بعنوان " المرأة والسلام: النظرة النسوية للأمن العالمي"، إلى جانب كتابات أونلو Enloe (1983،1990،1993،2000،2007)[3] التي ركزت على الربط بين العسكرة والذكورة وحياة المرأة، وقامت بنقل شعار النسوية (الشخصي سياسي) إلى المجال الدولي.

إجمالا لعبت النسوية دورا هاما في طرح المفهوم البديل للقوة، العنف، والتشكيل العسكري التقليدي للعلاقات الدولية ودخلت حقل الدراسات الأمنية من خلال الدراسات الأمنية النقدية باعتبارها أساسا مشروعا نقديا، عمل منذ بداياته المبكرة على تطوير مفهوم الأمن المشترك، وتوسيعه ليشمل الأمن من الحاجة، أمن حقوق الإنسان، أمن تمكين المجتمع المدني. هذه المفاهيم المركزية في معظم أطروحات الأمن الإنساني الحالي.

---

[1]-J .Ann Tickner,**Gender in international relation: feminist perspectives on achieving global security achiving global security** , new York: Columbia university press(1992).

[2]-Bety A. Reardon, **Women and Peace: Feminist Visions of Global Security**(Suny Series, Global Conflict and Peace Education) , New York :State University of Pr (1993).

[3]-Enloe, Cynthia. ***Globalization and Militarism: Feminist Make the Link,*** Lanham: Rowman& Littlefield, 2007.

———— ***Bananas and Bases: Making a Feminist Sense of International Politics,***Berkeley, California: University of California Press, (2000).

————**The Morning After: Sexual Politics at the End of the Cold War,**Los Angeles, California: University of California Press,(1993).

———— **Bananas, Bases, and Patriarchy.in**. Elshtain, Jean Bethke, and Sheila Tobias. Savage, Maryland(Eds)**" *Women, Militarism, and war: Essays in History, Politics, and Social Theory.*",Totowa:**Rowman& Littlefield, (1990),Pp.189-209.

————***Does Khaki Become You?: The Militarisation of Women's Lives,*** Berkeley: University of California Press, (1983).

وبناء على ما سبق أعلاه فإننا من منطلق الطابع النقدي للمشروع النسوي سيتم في هذا الفصل توضيح معالم الإطار الفكري للمنظور النسوي للأمن؛ من خلال تتبع خطى تطور هذا المنظور ونقده للعلاقات الدولية والدراسات الأمنية الذكورية كما يسميها وصولا إلى الأطروحات البديلة التي يقدمها حول الأمن وقضاياه في المبحث الأول تحت عنوان: "تطور المنظور النسوي للأمن"، أما في المبحث الثاني بعنوان: "مفهوم الأمن الإنساني والنسوية"، فسنعمل على تفصيل مفهوم الأمن الإنساني كمفهوم جديد في العلاقات الدولية والدراسات الأمنية وكيفية تعامل المشروع النسوي معه.

المبحث الأول: تطور المنظور النسوي للأمن.

إن الدراسات النسوية في عمومها دراسات سياقية تجريبية استقرائية؛ فهي دراسات أنثروبولوجية أكثر منها فلسفية، ترتكز على تجارب الحياة اليومية الحقيقية من اجل الوصول إلى دمج المرأة وحضورها كغاية. النسوية ترى أن كل معرفة لها طابع منفعي حتى وان تخفت تحت غطاء الموضوعية، ولذلك تمحور عملنا على نقل مشروعها السياسي لفهم العالم من خلال وجهة نظر الناس المهمشين والفواعل المختلفة.[1]

ومن هذا المنطلق تمحور عمل النسوية في المجال الأمني على إنتاج مناظير ترفض الرموز القديمة البالية وتشكك في منطق الأمن التقليدي الذي يحاول تحمل الأزمات، بتقوية الهندسة الأمنية القائمة؛ وذلك عن طريق الاعتماد على أنطولوجية قبول الهشاشة وعدم اليقين واحتضان كل ما هو غريب وغامض والذهاب إلى أبعد من التوسيع والتعميق للدراسات الأمنية باتجاه الانفتاح.[2]

وبناء عليه، سنعمل في هذا المبحث على استعراض النهج التقليدي للأمن ممثلا في الواقعية باعتبارها النهج المهيمن، في مقابل النهج الجديد للأمن البديل للواقعية بعد فشلها في التنبؤ بنهاية الحرب الباردة، وعدم قدرتها على احتواء التهديدات والفواعل الجدد على الساحة الدولية. هذا مع التركيز في استعراض النهجين على نقد النسوية لهما في المطلب الأول تحت عنوان "النقد النسوي للدراسات الأمنية"، أما في المطلب الثاني فنستعرض الطرح الذي قدمته النسوية للأمن– كبديل للمناهج التي انتقدتها –من حيث أسسه ومناظيره المختلفة تحت عنوان "البديل النسوي للدراسات الأمنية".

[1]-Laura Sjoberg , **Introduction to Security Studies: Feminist Contribution** ,Security Studies Vol.18, No. 2 (2009), p. 139.

[2]- Annick T.R. Wibben ,**Feminist Security Studies: Narrative Approach**, New York : Rutledge (2011),pp.109 -114.

المطلب الأول : النقد النسوي للدراسات الأمنية.

المشروع النسوي ذو طبيعة نقدية،[1] ينطلق من نقد الدراسات الأمنية وكل المفاهيم القائمة في إطار العلاقات الدولية والقانون الدولي من أجل القضاء على صمت النوع الاجتماعي المتأصل في ذات موضوع وسياسات الأمن[2]؛ فالنسوية من خلال النظر في مدارس الدراسات الأمنية تكشف امتداد النزعة العالمية لتعميم صمت النوع الاجتماعي، وتجاهل التناسب الفكري والسياسي بين النوع الاجتماعي وهياكل الأمن.[3]

إن عمل النسوية يتمحور في تحدي الدراسات الأمنية والعلاقات الدولية في أسسها، من خلال جلب الهوية إلى المجال السياسي؛ وذلك عن طريق استعارة واحد من أكثر المواضيع اللبرالية الأساسية "المواطنة العالمية"، والحديث عن الهوية السياسية وكسر الفاصل بين ما يسمى الخاص/ العام، وإدخال ما هو خاص إلى السياسة بالتركيز على التنظير من خلال تجارب الحياة اليومية للفئات المهمشة وخاصة المرأة.[4]

الفرع الأول : النسوية والمنظور الواقعي للأمن .

ينطلق العمل النسوي في العلاقات الدولية عامة والأمن خاصة من نقد الواقعية ومنظورها للأمن، سواء من الناحية الأنطولوجية أو المعرفية؛ لأن الواقعية تعتبر المنظور المهيمن.[5] وتعتبر الواقعية المنظور التقليدي للعلاقات الدولية والأمن الدولي، الذي نتج عن العمل الأكاديمي الأنجلوأمريكي ودوائر السياسة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وقد كرس الواقعيون عملهم لدراسة الواقع الدولي مركزين على "ما هو كائن" في مقابل الرؤية الطوباوية لـ "ما ينبغي أن يكون" التي تم تمثيلها في مشاريع مصيرية مثل عصبة الأمم المتحدة.[6] وعليه فإن الواقعية تركز على الدولة والعسكرة لتحقيق الأمن في حده الأقصى في سياق

---

[1]- Heidi Hudson, '**Doing' Security as Though Humans Matter: A Feminist Perspective on Gender and The Politics of Human Security** ,Security Dialogue Vol. 36, No. 2 (2005), p.158.

[2]-Annick T.R. Wibben ,**Feminist Security Studies...**Op .Cit.,p.07

[3]- Heidi Hudson, '**Doing' Security …** ,Op. Cit.,p.155.

[4]-Annick T.R. Wibben , **Feminist Security Studies...** ,Op .Cit.,p.109.

[5]-Natalie Florea Hudson , **Gender , Human Security and The United Nations Security Language as A Political Framework for Women** , London :Routledge (2010), p.35

[6] - Eric M. Blanchard, **Gender, International Relations, and The Development of Feminist Security Theory**, Signs: Journal of Women In Culture and Society, Vol. 28, No. 4 (2003), p.1291.

فوضوي؛ فالدولة هي الفاعل الأساسي والوحيد وإطار السلام على المستوى الدولي هو اتفاقية وستفاليا 1648م.

والواقعية مدرسة تحوي العديد من المناظير، من الواقعية الكلاسيكية إلى الواقعية الجديدة، البنائية، الدفاعية، التعاونية، واقعية مركزية الدولة والانعكاسية،[1] وهي المناظير التي جاءت في إطار إصلاح الواقعية الكلاسيكية. غير أن الواقعية الكلاسيكية والواقعية الجديدة هي الأكثر بروزا في نقاشات النسوية ونقدها للنهج الواقعي للأمن.

أولا :الواقعية الكلاسيكية

ينطلق المنظور الواقعي الكلاسيكي للأمن من فرضية هوبز أن الإنسان شرير بطبيعته، وهو في حالة حرب دائمة في حالته الطبيعية لغياب سلطة عليا. الفرضية التي تم نقلها على مستوى الدولة والنظام الدولي؛ أين يتم فصل السلطة عن الأخلاق وتصبح مصلحة الدولة هي الأسمى، والمبدأ الأساسي لعلاقة الدول في النظام الدولي هو مبدأ السيادة.[2]

إن الواقعية الكلاسيكية ارتكازا على الفرضية الأساسية المبينة أعلاه، تعتبر الدولة الفاعل العقلاني الوحيد في ظل نظام دولي تسوده الفوضى وعدم الثقة والهدف الأساسي للدولة هو تحقيق القوة، وذلك لا يكون إلا عن طريق المصادر المادية التي تحقق قوة الدولة.[3] فالسياسة الأمنية قائمة على القوة (العسكرية) والدبلوماسية لان الأمن مرادف لأمن الدولة من التهديد الخارجي عن طريق مضاعفة القدرات العسكرية، وهذا ما يقود إلى المأزق الأمني، المنافسة بين الدول، التوترات والحروب.

وعليه فان استقرار النظام الدولي يستمد من تقسيم القدرات العسكرية بين الدول (توازن القوى)، والحفاظ على الوضع القائم Status quo حتى لاتصل أي دولة إلى الهيمنة، وبهذه الطريقة وهذه القواعد النظرية تصبح "الحرب عادلة"، والحرب لازمة في ظل تعددية قطبية.[4]

---

[1]-ShahrbanouTadjbakhsh-Anuradha M. Chenoy, **Human Security- Concepts and Implications**, London:Routledge(2007) , p.80.

[2] -Ibid., p.81.

[3]- Colin Elman, ,Paul Williams,**Security Studies- an Introduction**, New York :Routledge(2008),p .17.

[4]-جندلي عبد الناصر ،**النظرية في العلاقات الدولية بين الاتجاهات التفسيرية والنظريات التكوينية**،دار الخلدونية(2007)،ص136،ص162.

ثانيا: الواقعية الجديدة

خلال سنة 1970 ظهرت الواقعية الجديدة كنظرية أمريكية تعكس خصوصيات الحرب الباردة، بروز مسألة حقوق الإنسان، الثنائية القطبية، الاتجاهات العلمية للاقتصاد الجزئي،[1] ويعتبر كنيث والتز Kenneth Waltz مؤسس الواقعية الجديدة التي وظفت –إضافة للخيار العقلاني والأسس العلمية– عناصر علمية في التنظير؛ ولذلك فهي تعتبر استمرارية للواقعية الكلاسيكية من حيث حفاظها على المفاهيم الأساسية للواقعية الكلاسيكية، القوة، توازن القوى، الدولة كفاعل وحدوي.[2] غير أنهم يختلفون حول محتوى هذه المفاهيم؛ فالقوة هي وسيلة وليست غاية، لان الغاية هي تحقيق الأمن "السلامة" التي تعتبر كلمة المرور في هذا النموذج[3]، من خلال إحداث توازن قوى في إطار ثنائية قطبية. فالنظام الدولي قائم على البنية والدولة هي الوحدة الأساسية والفاعل العقلاني الوحيد فيه.[4]

وعليه يمكن تلخيص الواقعية الجديدة في خمسة نقاط:

1* فيما يتعلق بالمأزق الأمني يرى والتز Waltzأنه ليس هناك نظام فوق الدول يمكنه تجنب الحرب بين القوى المهيمنة وإعادة توزيع القوة، ولذلك فان نظام الثنائية القطبية هو النموذج الأكثر استقرارا؛ لأنه عن طريق توازنات القوى النووية وخلق شبكة عمل مترابطة يمكن تفادي النزاع في بيئة دولية يكون فيها احتمال الحرب ثابت ومستمر.[5]

2* أن الميزة الرئيسية للنظام الدولي هي الفوضى[6] وفقدان السيطرة والاعتماد على النفس عن طريق البناء العسكري أو التحالفات، فقد لا تشنّ الحرب ولكن يجب أن تكون مستعدا لمواجهتها لان المنافسة بين الدول خالدة ومستمرة.

3*أن الواقعية الجديدة سعت إلى وضع أسس ومبادئ علمية للنزاع مستقلة عن التاريخ وذلك عن طريق إعادة تشكيل التحديد الهيكلي، البنيوي للنظام الدولي بالتأكيد على الدولة كفاعل عقلاني وحدوي حصري، وإنكار تأثير المنظمات الدولية لأنها تمس مبدأ السيادة، فالأمن بالنسبة للواقعية الجديدة هو

---

[1] - Eric M. Blanchard, Op. Cit., p.1291.

[2] - Colin Elman , Realism ,Paul Williams, Op. Cit ,Pp. 18-19.

[3]- Keith.Krause ,**Critical Théoryand Security Studies: The Research Program of " Critical Security Studies"** , Cooperation And Conflict Vol.33, No.3 (1998),p.301

[4]-جندلي عبد الناصر ،المرجع السابق ،ص 175-176.

[5]- Shahrbanou Tadjbakhsh-Anuradha M. Chenoy, Op. Cit. , p.82.

[6] - Keith.Krause, **Critical Théoryand Security Studies** …,Op. Cit., p.309.

النظام والمحافظة على الحدود الدولية عن طريق هرمية النظام الدولي أين القوى الكبرى تتصرف كشرطي العالم.

4*أن الواقعية الجديدة تؤكد، إلى جانب سيادة القطاع السياسي في العلاقات الدولية، أيضا على المصالح الاقتصادية على الرغم من أنها لا تشكل أولوية، فالدول تحدد التهديدات من خلال القطاعات التي تحقق لها أكبر الامتيازات، ولمواجهة التهديد فإنها تحدد أدواتها بالمقارنة مع فوائدها، ولذلك فان ربط الأمن بالعالمية يجعله أكثر تماسكا لأنه يخلق مصالح مشتركة.[1]

5*أن الواقعية الجديدة ترفض إعادة تعريف الأمن، وتعتبر ذلك يقوض الافتراضات الجوهرية التي يقوم عليها، وتعتبر أن توسيع مفهوم الأمن كنشاط سياسي يحول دون الفائدة التحليلية للمفهوم.[2]

ثالثا: النقد النسوي للمنظور الواقعي للأمن.

ترى النسوية أن الواقعية الكلاسيكية مثل الواقعية الجديدة منظور يخص النخبة، الرجل الأبيض والممارسات الذكورية، هي خطاب بطريركي(أبوي) يجعل من المرأة غير مرئية "Invisible " في السياسات العليا للعلاقات الدولية والأمن. فالواقعية خطاب يعتمد على قهر المرأة واستبعادها من صناعة قرار السياسة الخارجية واستبعاد مسائل النوع الاجتماعي، والرجل هو الفاعل السياسي الوحيد؛ فكما تم على المستوى الداخلي استبعاد المرأة من الفضاء السياسي بمسلمة عام /خاص تم ذلك على المستوى الخارجي بثنائية الداخلي / الخارجي.[3]

إن صورة الدولة الوحدوية والعقلانية التي تسعى وحدها إلى هدف الأمن الوطني هي صورة مبالغ فيها، فقد قام علماء النسوية بإعادة بناء أشكال تحيز النوع الاجتماعي وأداء الدولة وآلة حربها، وسلطوا الضوء على الطريقة التي يطالب فيها الرجال العقلانيون بالحقوق الحصرية للمواطنة والمعززة بحقهم الحصري في أن يكون محاربا وبالتالي إلغاء دور المرأة في السلام والنزاعات.[4]

---

[1]-Shahrbanou Tadjbakhsh-Anuradha M. Chenoy, Op. Cit., p.82.

[2]- Heidi Hudson, **Doing' Security …** , Op.Cit., p.160.

[3] - Eric M. Blanchard , Op.Cit., p.1293

[4] - J. Ann Tickner, **Gendering World Politics- Issues and Approaches in The Post-Cold War Era** ,New York:Columbia University Press,(2001), p.21.

وقد عملت سنيثيا أونلو Cynthia Enloe(1987)[1] بشكل خاص على هذه النقطة وبينت كيف أن دور النوع الاجتماعي والمرأة مشكّل ومتأثّر بمسائل الأمن التقليدية(القواعد العسكرية والدبلوماسية)، كما مسائل الأمن خارج الاتّجاه التقليدي (السياحة الجنسية وحركات السلام). في حين أن المنظور التقليدي للأمن محدد ببساطة في "السياسة العليا" والأمن العسكري.[2]

إن هذا النقد لا يسلط الضوء فقط على كيفية إقصاء المرأة من سياسات الأمن الدولي وادوار صناعة القرار، ولكن كيف تم اعتبارها غير مرئية "invisible" وأقصيت من الدراسات الأمنية والعلاقات الدولية بشكل أوسع. وتستمر النسوية في نقدها ببيان آثار هذا الإقصاء فتنشر إلشتاين"Elshtain" (1997) في "الصوت الاستراتيجي: "الأمن هو خطاب سلطوي مشكل بشكل بارد وموضوعي، علمي وذكوري في أغلبه".[3]

إن الواقعية حسب آن تكنر "J. Ann Tickner " تؤكد العقلانية، القوة، السلطة، الموضوعية، الاستقلالية، وهي الصفات المرتبطة بالسياسة الخارجية والشؤون العسكرية كما هي مرتبطة بالذكورة، كما تشير تكنر" Tickner" إلى إشكالية المنشأ الخارجي للشؤون المحلية في اعتبار الواقعية، وتظهر أن الهدف الظاهر للواقعية عند الحديث عن الأمن هو السعي لتفسير أسباب الحرب من خلال خطاب يقوم على الهيمنة الذكورية، والاعتماد على الذات في بيئة الفوضى المعادية وثنائية الداخلي /خارجي مما يؤدي إلى فجوة بين السياسة الدولية والداخلية وتجاهل ترابط العنف على المستوى الدولي والوطني والأسري[4]، على الرغم من أن" الفوضى على المستوى الخارجي تدعم هرمية النوع الاجتماعي على المستوى الداخلي" سيلفستر (C. Cylvester).[5]

---

[1]-Cynthia Enloe, **Feminists Thinking About War, Militarism, and Peace,** in Beth B. Bess and Mayra Marx Ferree , ***Analyzing Gender: A Handbook of Social Science Research*** **Newbury Park**, California: Sage Publications, (1987).

[2]- Dalby Simon, **Contestingan Essential Concept Reading The Dilemmas in Contemporary Security Discourse** ,in Keith Krause-Michael C. Williams ,**Critical Security Studies- Concepts and Cases** , Uk: Ucl(1997) , p .07.

[3]- Natalie Florea Hudson, Op .Cit., p. 35.

[4]- Eric M. Blanchard, Op .Cit., p.1296.

[5] -Christine Sylvester**, Feminist Theory and International Relations in a Postmodern Era,** Cambridge :Cambridge University Press, (1994),p.104, in Dario Battistella, **Théories des Relation Internationales**, Paris : Pfnsp (2009) ,3éd, p.295.

وعليه فان الواقعية تغطي الهشاشة، وتقابل عدم اليقين باستعراض السيادة المقدم في هيكل القوة وعدم هشاشة الدول. وفيما يخص الأمن والحماية التي من المفترض أن تقدمها الدولة لمواطنيها تعتبر الواقعية أن الحياة المفقودة حياة مضحى بها لأسباب نبيلة.[1]

ومن خلال نقد الواقعية قامت تكنر Tickner بإعادة صياغة المبادئ الستة للواقعية التي صاغها هانس مورجونثان Hans Morgenthan [2] الذي يعتبر عراب الواقعية وذلك على النحو المبين في الجدول أدناه.

الجدول رقم(01):إعادة صياغة مبادئ الواقعية من المنظور النسوي.

مبادئ الواقعية: هانس مورجونثان Hans Morgentha[3]	**إعادة الصياغة:آن تكنر** J. Ann Tickner[4]
1–السياسة مثل المجتمع تحكمها قوانين موضوعية تستمد من الطبيعة الإنسانية الثابتة. وعليه يمكن تطوير نظرية عقلانية تعكس هذه القوانين الموضوعية.	**1**–الموضوعية كما تطرحها الواقعية مفهوم ذكوري. ولذلك فهو رؤية جزئية للطبيعة البشرية، وبالتالي القوانين الموضوعية هي بالضرورة جزئية لأنها تهمل الطبيعة البشرية الأنثوية
2– المعلم الرئيس في الواقعية هو مفهوم المصلحة المعرفة عقلانيا وموضوعيا.	**2**–المصلحة مفهوم متعدد الأبعاد وبالتالي لا يمكن تعريفها فقط بمفهوم القوة.
3–الواقعية تفترض أن المصلحة ممثلة في السلطة وترى أنها موضوعية ولذلك فهي صالحة عالميا، ومع ذلك فإنه ليس هناك معنى ثابت بشكل دائم لأن السلطة تعني هيمنة الإنسان على أخيه الإنسان.	**3**–تعريف القوة بالهيمنة والتحكم تعريف محدود وذكوري

[1] -Annick T.R. Wiben, **Feminist Security Studies: Narrative Approach**, Op .Cit., p.113.

[2]- جاءت المبادئ الستة للواقعية في مؤلفه :

Hans J. Morgenthau, **Politics Among Nations:Struggle for Power and Peace**,New York ,2nd rev. ed (1954)

[3]- جون بيليس ،ستيفسميث،المرجع السابق، ص375، وانظر أيضا: Dario Battistella ,Op. Cit., p286 .

[4]- J. Ann Tickner, "**Hans Morgenthau's Principles of Political Realism:AFeminist Reformulation**." Millennium: Journal of International Studies Vol.17No. 3. (1988),pp.429–440,

في جندلي عبد الناصر، المرجع السابق، ص. 342-343.

4–الواقعية واعية للأهمية الأخلاقية للعمل السياسي، كما أنها واعية للتوتر القائم بين الأوامر الأخلاقية ومستلزمات العمل السياسي الناجح.	**4**–من المستحيل بما كان ومن غير المحبذ فصل الأخلاق عن الممارسات السلوكية السياسية
5–ترفض الواقعية ربط التطلعات الافتراضية لأمة معنية بالقوانين الافتراضية التي تتحكم بالعالم، فمفهوم المنفعة محدد بشروط السلطة وهوما يحمينا من خطر المغالاة الأخلاقية والحماقة السياسية .	**5**–الهدف هو التركيز على القواسم المشتركة للطموحات الإنسانية المتعلقة بتخفيف حدة الصراع وتعزيز الروح الجماعية.
6–إن الإنسان الذي لا يتعدى كونه رجل سياسة ليس إلا حيوانا تعوزه القيود الأخلاقية، ولكن لتطوير نظرية للسلوك السياسي لابد أن يتجرد رجل السياسة من الجوانب الأخرى للطبيعة البشرية	**6**–المجال العام ليس مستقلا عن المجال الخاص وبذلك فإن الادعاء بضرورة إبعاد اهتمامات وإسهامات النساء باطل.

المصدر:آن تكنر، مبادئ هانس مورجونثان: إعادة الصياغة النسوية.

J. Ann Tickner, "**Hans Morgenthau's Principles of Political Realism:AFeminist Reformulation**." Millennium: Journal of International Studies Vol.17No. 3. (1988),Pp.429–440,

يتضح من خلال هذا الجدول أن النسوية ترى الواقعية إيديولوجية ذكورية تحافظ على التفرقة بين الرجل والمرأة، مفترضة طبيعية وموضوعية التفرقة بين المجال العام والخاص لقبول تقسيم العمل، وهيمنة الرجل على الأدوار السياسية سواء في الفضاء العام أو الخاص من منطلق المصلحة والقوة والفصل بين الأخلاق والسياسة ومنه إقصاء المرأة واستبعادها من مراكز صنع القرار. وهو ما ترفضه النسوية التي ترى أن الحقيقة متعددة ولا تنفصل عن الذات وأن المجال العام غير مستقل عن المجال الخاص وأنه بدلا من التركيز على القوة لتحقيق المصلحة يجب البحث عن القواسم المشتركة لتحقيق الأمن والإبتعاد عن الصراع.

الفرع الثاني: النسوية والدراسات الأمنية النقدية.

بدأت منذ 1980 الدعوى إلى التنظير على أساس التحليلات التاريخية والاجتماعية في مجال العلاقات الدولية والدراسات الأمنية، هذه الدعوى التي أسفرت عن ما يسمى بالمحاورة الثالثة في العلاقات الدولية، وظهور النظريات النقدية وما بعد الحداثة التي تحدت كل الأسس المعرفية والأنطولوجية لحقل الدراسات الأمنية،[1] مؤكدة الانتقال من عالم الدول إلى المجتمع العالمي.[2]

فقد أدت نهاية الحرب الباردة إلى فتح نافذة مناسبة للنقد تتعلق بقضايا البيئة والعنف الإثنوسياسي تحت الدول"Substate Ethnopolitical Violence" الذي أصبح فجأة أكثر بروزا، كما أن تزايد الوعي حول حدود الواقعية الجديدة، انهيار الاتحاد السوفيتي، توحد أوروبا والاهتمام بالقضايا البيئية والاقتصادية حث الباحثين والعلماء في مجال العلاقات الدولية عامة والدراسات الأمنية خاصة لإعادة تقييم "ماذا" أو "من" يجب أن يؤمن "من أي تهديد" وبأي وسيلة "من ماذا" وعليه تم الانتقال إلى فكرة توسيع وتعميق الأمن.[3]

فلم تعد الدولة هي الفاعل الوحيد ولم تعد هي الموضوع المرجعي للأمن "Objet référent" وقد تجلى هذا التغير في مجموعة واسعة من الأبحاث والدراسات تحت ما يسمى بالدراسات الأمنية النقدية من بينها النظرية النقدية ومدرسة كوبنهاغن والتي عملت النسوية على نقدها كما سيتم بيانه فيما هو آت.

أولا: المنظور النقدي.

تنطلق هذه النظرية من تحدي الواقعية واعتبار الحاضر نتيجة للعمليات التاريخية المستمرة والأطر الاجتماعية وتسعى إلى التغير الجذري في مؤسسات وهياكل السلطة.[4] فالمشروع النقدي لهذه النظرية يتحدث بوضوح عن أهمية المطالبات السياسية في الخطاب الأمني؛[5] فطالما أن الأفراد يواجهون

---

[1]- على المستوى المعرفي هي توجه ما بعد وضعي يتميز بالحركية والتعقيد، أين الواقع هو مجموعة من التفاعلات المتبادلة الخاضعة لإرادة الإنسان مع إمكانية تغييرها متى استدعت الضرورة، فهي ليست معطى مسبق وحتمي، منفصل عن إرادة الإنسان وبيئته كما هو الشأن في المعرفة الوضعية. أما على المستوى المنهجي فقد انتقلت الدراسات الأمنية من المنهج التجريبي إلى ما بعد التجريبي الذي يستعمل تقنيات التفكيك والتأويل و الهرمانوطقيا وأهمية اللغة وتحليل الخطاب لفهم المعاني . ومن الناحية الأنطولوجية فقد منحت اهتماما للفواعل الجديدة وتحدثت عن عالم متعدد المراكز . وعليه فالمناظير النقدية تعمل في سياق معرفة بين الذوات " تذاتانيةenter-subjectivity " لعالم الحقائق أين لا يتم الفصل بين عالم الحقائق "المعرف" والميول الذاتية للدارس "العارف" في إطار التغير المستمر؛ فهي قائمة على النسبية والتعددية :,relativity Pluralisme" جندلي عبد الناصر ،المرجع السابق ص 305-ص312.

[2]-J.AnnTickner, **Gendering World Politics…**,Op.Cit.,p. 09-10.

[3]- Eric M. Blanchard , Op. Cit., p.1291.

[4]-Shahrbanou Tadjbakhsh-Anuradha M. Chenoy, Op. Cit. ,p. 89.

[5]- Heidi Hudson, **Doing' Security …** , Op. Cit., p.160

تهديدات عديدة لا يمكن حصرها في الحرب فقط، وإنما أيضا الفقر، التعليم الرديء، القمع السياسي[1] وهي تصدر بشكل مباشر أو غير مباشر عن الدولة، فالناس وليس الدول من يجب أن يكون الموضوع المرجعي للأمن"Objet référent".[2]

إن الرؤية التي تطرحها هذه النظرية هي رؤية انعتاقيه باعتبارها تسعى إلى تحرير وانعتاق الإنسان"human emancipation"؛ وتجد هذه النظرية جذورها في مقال كين بوث "Ken Booth" "الأمن والانعتاق" الذي من خلاله بين بوث k. Booth أن السؤال الجوهري في مسألة الأمن ليس من الذي يعتبر مسألة أمنية ولكن عن "أمن من نتحدث ". فالأمن يتعلق بضعف ولا أمن الأفراد والانعتاق هو "عملية إستراتيجية " والدليل إلى الهدف التكتيكي المسطر".[3]

تعمل النظرية النقدية من خلال تفكيك السرد القائم والتشكيك فيه، لاستخلافه بسرد مشكل باستنارة "التمكين" من أجل تحقيق الانعتاق والتحرر، وهنا تلتقي هذه المدرسة مع النظرية ما بعد الحداثة إلى درجة أنه تم استعمال النظريتين بشكل مترادف في أدبيات العلاقات الدولية. وتعتبر النظرية النقدية تبعا لما سبق نظرية معيارية، ولها دور تلعبه في النقاش السياسي. فكما يرى بوث k .Booth النظرية مكرسة دائما لخدمة البعض وتحقيق بعض الأهداف والنظرية ترى العالم من زاويا اجتماعية وسياسية محددة وهي لا تتمتع بالاستقلالية.[4]

وخلاصة القول أن الأمن والانعتاق وجهان لعملة واحدة، والبحث عن الانعتاق للأفراد والجماعات من القيود التي تعيق مسعاها لتجسيد خياراتها بحرية " التمكين" هي ما يخلق الأمن الحقيقي وليس القوة والسلطة.[5]

ثانيا: مدرسة كوبنهاغن Copenhaguen's school

مدرسة كوبنهاغن واحدة من أكثر الإصلاحات الأوربية للدراسات الأمنية، أكثر ما يميزها عملها على إصلاح "الحلول" والسعي إلى توسيع وتعميق مفهوم الأمن دون فتحه لتضخم غير محدود قد يجعله

[1]- Eric M. Blanchard ,Op. Cit., p.1292

[2]- Heidi Hudson, '**Doing' Security …** ,Op. Cit.,p.160

[3] -Ken Booth, **Security and Emancipation**, Review of International Studies Vol. 17, No. 4 (1991), pp. 313-326, in NatalieFlorea Hudson, Op.Cit. , pp .33-34.

[4]- Ken Booth, **Security and Emancipation**,Review of International Studies Vol. 17, No. 4 (1991), pp. 313-326

في عولمة السياسة العالمية، المرجع السابق ،ص. 373-380.

[5]-جندلي عبد الناصر، المرجع السابق ،ص. 313-321 .

مفرغا من محتواه.[1] فقد قامت هذه المدرسة بتفحص العلاقة بين ثلاثية: الهوية، التهديدات، الأمن؛ انطلاقا من التفرقة بين الدولة والمجتمع؛ ولذلك فالأمن يقوم على "الازدواجية" أين ترتبط اعتبارات أمن الدولة بالسيادة واعتبارات أمن المجتمع بالهوية، والأمن المجتمعي يضع أصول وهياكل ومركبات تكوين الهوية الجماعية من جهة والتواصل بين الهويات والمصالح والتهديدات من جهة ثانية في مركز الأمن.[2]

يرى باري بوزان Barry Buzen[3] أن الأمن يقوم على خمسة قطاعات –عسكري، سياسي، اقتصادي، بيئي واجتماعي–، والعديد من المستويات –الفرد، الفواعل تحت الدولة، فواعل الدولة، التنظيمات تحت الدولة والنظام الدولي–؛ حيث تقوم الفواعل المؤمنة ببناء الأمن من خلال "الخطاب" " Speech act" أي تسمية مسألة ما "شأن أمني"، وهذه هي الأمننة"securitization"، الابتكار الذي تتميز به مدرسة كوبنهاغن حيث وصفه ألي ويفر Ole Wæver بأكثر الابتكارات إنتاجية، وهو اليوم الوسيلة الأكثر جدلا للأبحاث في الدراسات الأمنية المعاصرة.[4] والأمننة ليست مفهوما ثابتا ولا يمكن تحديده بطريقة إحصائية، فمن خلال "الخطاب" Speech act" يتم تحديد التهديدات الوجودية وإقناع الجمهور بها عن طريق التأثير السمعي، ليتم تعبئته للتعامل السابق مع المسائل الجماعية للبقاء(أمن الدولة) والتعامل اللاحق مع قضايا العدالة الاجتماعية(الأمن المجتمعي).[5]

إن الأمن بالنسبة لهذا المنظور ليس شرطا موضوعيا، وإنما يحمل معاني مختلفة باختلاف المجتمعات، وحتى في ذات المجتمع في مختلف الأزمنة،[6] وأمننة مسألة معينة يعتبر عملية سياسية بالأساس لأنه يجعلها أولوية فوق "السياسات العادية"، وبالتالي فإن مواجهتها يتطلب "وسائل غير عادية". فالأمن صناعة وليس افتراضا.[7]

---

[1]-Lene Hansen, '**The Little Mermaid's Silent Security Dilemma and The Absence of Gender in The Copenhagen School**', Millennium Journal of International StudiesVol.29, No.2(2000), p.288.

[2]-Keith Krause , **Critical Théory and Security Studies** …, Op. Cit. ,p. 313.

[3]-Barry Buzan , **People, States and Fear: An Agenda for International Security Studies in thePost-Cold War Era,** New York: Harvester Wheatsheaf(1991).

[4]- Ole Wæver ,**Securitization and Desecuritization**, in Ronnie D.Lipschutz, ed., **On Security**, New York: Columbia University Press (1995),Pp.46–86, in Heidi Hudson,'**Doing' Security …** , Op. Cit. ,p .159

[5]- Laura Sjoberge , **Introduction To Security Studies : Feminist Contribution**, Op. Cit., p. 208.

[6]- Keith.Krause, **Critical Théory and Security Studies…** ,Op.Cit.,p.313.

[7]-Natalie Florea Hudson, Op.Cit.,p. 31.

ثالثا :النقد النسوي للدراسات الأمنية النقدية.

على الرغم من وجود مجال معرفي ومنهجي واضح للتقارب بين المناظير البديلة للأمن والمناظير النسوية للأمن خاصة ما بعد الحداثة،[1] سواء من حيث تغيير الموضوع المرجعي للأمن من الدولة إلى الفرد أومن حيث الحديث عن تهديدات أوسع من التهديدات العسكرية وتجاوز الطرح الواقعي الذي ينفي الضعف والهشاشة؛[2] فإن المأخذ الجوهري للنسوية على هذه المناظير يبقى مرتبطا بالتنوع الاجتماعي.

فبالنسبة للمنظور النقدي للأمن فإنه وإن كان يعالج الكثير من القضايا المتعلقة بالاضطهاد والفقر وغيرها من القضايا المشابهة لما تدرسه الدراسات الأمنية النسوية، وإن كان يهدف إلى الانعتاق كغاية كما المشروع النسوي انعتاقي، فإنه كما الدراسات الأمنية التقليدية يعاني من تحيز النوع الاجتماعي ولا يأخذ تجارب المرأة في الحسبان باعتبارها فردا "إنسان" ولذلك فهو لا يستثنى من مخاطر اتجاهات التعميم.[3]

إن السياقات الأمنية النقدية وإن كانت مثل السياقات الأمنية النسوية تشمل العناصر التالية:

1- التهديدات التي تمس الأمن،

2- المرجع في الأمن،

3- القوى المعنية بفرض الأمن،

4- الوسائل التي يتم بها احتواء التهديدات،

إلا أنه بالنسبة للسياقات الأمنية النقدية هذه العناصر تعني أن الأمن قد وفّر، والأكثر من ذلك من الناحية الأبستمولوجيا تعتبر أن كل شيء يمكن معرفته وإذا تم معرفته فهو حقيقة لا تتغير عبر الزمن، ولذلك فإن مفهوم الأمن الذي لا يتوافق مع تلك الحقائق غير معترف به.[4]

وعليه فإن المحورين المحددين من كل من كراوس ووليام Krause وWilliem[5]لإعادة تشكيل مفهوم الأمن –التوسيع والتعميق–تنسجم مع الطرح المبين أعلاه، فهما يستبدلان ببساطة واحد أو أكثر من التهديدات أو الفواعل دون توزيع كبير للهيكل العام في حين أن النسوية التي لها تاريخها العريق في

[1]-Natalie Florea Hudson, Ibid., p.31.
[2]- Heidi Hudson,'**Doing' Security …** ,Op.Cit., p .161.
[3]-Annik T.R.Webben, **Feminist Security Studies: Narrative Approach** , Op. Cit.,p.113.
[4]- Ibid., p. 07,p.114.
[5] -Keith Krause and Michael C. Williams, **Broadening the Agenda of Security Studies: Politics and Methods**, Mershon International Studies Review, Vol. 40, No. 2 (1996), p. 230.

الدراسات المتعلقة بقضايا السلام، العنف والحرب، ذهبت أبعد من التوسيع والتعميق للدراسات الأمنية باتجاه الانفتاح متجاوزة حدود السرد الأمني الموجود في كل من المحتوى والشكل.[1]

إن المشروع النسوي للأمن يدعو علماء الأمن إلى التخلي عن البحث عن الأمن والاعتراف أننا دائما وبشكل مباشر غير آمنين وأنه ليس من مهرب من الضعف والهشاشة والموت، وهذا ما يعتبر تحديا أساسيا للدراسات الأمنية النقدية التي تميل لتقديم الرحمة: "إنقاذ الفطرة".[2]

أما بالنسبة لمدرسة كوبنهاغن فإلى جانب أنها تعاني من تحيز النوع الاجتماعي، تم انتقادها أيضا من حيث إخفاقها في تأصيل حركية السلطة في مفهوم الأمننة. وقد قامت لين هانسون Lene hansen بشرح الأمر عن طريق بيان أن ما يربط مدرسة كوبنهاغن معرفيا بنظرية الخطاب " Speech act":الافتراض المسبق "بوجود وضعية أين الخطاب واقعيا ممكن" وتجاهل أولئك الذين "تقيد وتنفي قدرتهم في الحديث عن الأمن، وأبعد من ذلك ممنوعين من أن يكونوا مواضيع جديرة بالأخذ في الاعتبار. وهؤلاء هم المهمشون والضعفاء الذين لا صوت لهم، فهم غير قادرين على ممارسة الخطاب والخطاب الموجود لا يشملهم، فنظرية "Speech act" خاصة بالنخبة المسيطرة التي تحدد المسائل الأمنية وفق احتياجاتها وتصوراتها هي فقط. فقد بينت هانسون Hansen أن مدرسة كوبنهاغن أولت اهتماما غير كاف للبعد العاطفي للأمن، الأمننة[3].

وقد لاحظت هانسون Hansen أن مدرسة كوبنهاغن افتقرت إلى منظور النوع الاجتماعي في أمرين:

1-حينما ركزت على الخطاب"Speech act "، مما جعل الحديث عن الأمن مقيد؛ لأن المرأة غالبا ليس لها صوت في السياسة العالمية التي تعاني أصلا من "صمت النوع الاجتماعي". كما أن ربط الأمننة بنظرية "Speech act" يحصرها في التواصل اللفظي، في حين أكدت النسوية لسنوات أن التواصل أكثر من لفظي فهوي جسدي وبصري[4].

[1]- Annik T.R. Wibben, **Feminist Security Studies: Narrative Approach** , Op. Cit.,p.113
[2]-Annik T.R. Wibben, **Human Security: Toward And Opening**, Security Dialogue Vol.39,N 4 (2008), p.457.
[3]- Laura Sjoberg , **Introduction to Security Studies…** ,Op. Cit. ,p.108.
[4]-Lene Hansen, Op .Cit. ,pp.285–306.

2-يتعلق بالشروط الواجب توفرها لتصبح موضوعا موجها للأمن، حيث أن النوع الاجتماعي هو غالبا مقصى من الترشيح، لأن النوع الاجتماعي مرتبط بعدة هويات أخرى الطبقة، الجنس، الجنسية، الدين، العرق وليس مستقرا كمجموعة من الأفراد متحدة وثابتة[1].

لذلك فإن هانسون "Hansen" تقترح تعميق أكبر لمدرسة كوبنهاغن لتأخذ في الحسبان ليس فقط، الخطاب " Speech act" ولكن أيضا الإنفاذ؛ فهذه المدرسة على الرغم من مساهمتها الكبيرة في تطوير تحليل الأمن كعملية نمو باطني في السياسة العامة وطرحها لمفهوم الأمننة الذي يظهر الأمن كإبداع بدلا من موضوع وكبناء بدلا من كلي الوجود، فإن هذه المدرسة تهمل طرح الأسئلة النقدية التي تطرحها النسوية، فإذا كانت الأمننة عملية فمن يقوم بالأمننة؟ من هو المؤمن؟ ومن هو مهمش؟ وما هي علاقات السلطة في عملية الأمننة ؟[2].

إن المشروع النسوي من خلال نقده ومراجعته لطروحات مدرسة كوبنهاغن والدراسات الأمنية يعيد بناء مفهوم الأمن، ويظهر أن مفهوم حيادية النوع الاجتماعي في الأمن والأمننة غير ممكنة سواء في السياسة المحلية أو العالمية. لأن الدراسات الأمنية غير النسوية تسجل تاريخ العالم الذي يفترض مسبقا حصرية سلوك الذكر ووجهة نظره. ولا ينحصر التحيز للذكر في الأفكار والمفاهيم فقط وإنما يمتد إلى المؤسسات والممارسات التي أقامها باحثو الدراسات الأمنية[3].

[1]- Natalie Florea Hudson, Op.Cit.,pp.32-33.
[2]-Lene Hansen, Op .Cit. ,pp.285–306.
[3]-Annik T.R Wibben, **Feminist Security Studies...**,Op.Cit., p .18.

المطلب الثاني : البديل النسوي للدراسات الأمنية

تعتبر النسوية مشروعا سياسيا، والدراسات الأمنية تتعلق أساسا بالرؤى الخاصة بالسياسيين والمؤسسات المصاحبة لها[1]؛ ولذلك فالمنظور النسوي يقوم على الصلة التي لا تنفصم بين التحليل والسياسية[2]؛ ويحاول عن طريق دراسة الواقع والعمل النقدي إعادة بناء المفاهيم الرئيسية والنظريات في مجال الأمن الدولي والأمن العالمي والأمن الإنساني من خلال التطرق إلى الأدوار المتزايدة التعقيد للنساء كفاعل في الأمن ومن خلال عدسات النوع الاجتماعي[3].

فالمنظور النسوي عمل على إلغاء الفواصل بين النظرية والتطبيق وجعلهما متكاملان، ولذلك تطور هذا المنظور عبر تحليل تجارب الحياة اليومية للإنسان والمرأة خاصة[4]؛ وليس هناك منظور نسوي واحد في العلاقات الدولية فيما يتعلق بالأمن، فمثل النظريات الأخرى، النسوية قاربت السياسات العالمية من خلال مناظير مختلفة تشمل الواقعية، اللبرالية، البنائية، النقدية، مابعد البنائية ومابعد الاستعمارية[5]، ومع ذلك هناك فرضيات يتقاسمها المنظور النسوي حول الأمن والنوع الاجتماعي (Gender) باعتباره متغيرا سببيا وفئة تأسيسية في عمل النسوية[6].

وعموما يمكن القول أن دراسات الأمن النسوية قامت على أربع حركات تنظيرية[7]:

1-التشكيك في فرضية انعدام ولاعقلانية المرأة في السياسة الأمنية الدولية من خلال إعادة اكتشاف تجارب النساء والاعتراف بالإقصاء القائم على النوع الاجتماعي.

2-التساؤل عن مدى تأمين المرأة من قبل الدولة وحمايتها وقت السلم والحرب.

3-مناقشة ومخالفة الخطابات التي تربط المرأة عشوائيا بالسلام.

---

[1]-Annik T.R Wibben, Ibid., p. 8.

[2]-Heidi Hudson, '**Doing' Security …** ,Op. Cit.,p.159.

[3]-Christine Sylvester ,**Feminist Theory and International Relations in A Postmodern Era** ,New York: Cambridge University Press(1994),p.82 ,p.146.

[4]-Annik T.R Wibben, **Feminist Security Studies…** ,Op. Cit.,p.12.

[5]-Laura Sjoberge,**Introductionto Security Studies…**, Op. Cit., p. 88.

[6]-Laura Sjoberg , Jillian Martin,, **Feminist Security Studies…**, Op. Cit., pp. 4-3.

[7] - Eric M. Blanchard, Op. Cit., p. 1290.

4-عملت النسوية مؤخرا على انتقاد وزعزعة الفرضية القائلة أن ممارسات أمن النوع الاجتماعي تستهدف فقط المرأة[1].

من خلال هذه الحركات التنظيرية الأربعة عملت النسوية على إعادة صياغة المفاهيم الأساسية في الأمن الدولي والعلاقات الدولية مثل: الأمن، الدولة، العنف، السلام. وباستعمال النوع الاجتماعي كمتغير سببي وفئة تأسيسية في الأمن درست الباحثات النسويات حالات وتجارب محددة مثل الأزمة في البوسنة(زالووسك Zalewsk1995)[2]، عمليات إعادة بناء السلام في إفريقيا(هيدسونHudson2000)[3]، حفظ السلام(مازيراماMazurama2002)[4]، الأسلحة الصغيرة والخفيفة وأسلحة الدمار الشامل(كوهين وريديك Cohin and Ruddick2002)[5]، الانتشار النووي (داس Das2005)[6] التقدم التكنولوجي (ماسترز Masters 2005) والعقوبات الاقتصادية(سجوبرغSjoberg 2006)[7].

وبناء عليه تشترك المناظير النسوية المختلفة للأمن في مجموعة من الأسس وهذا ما سنبينه في الفرع الأول تحت عنوان: الأسس المشتركة للدراسات الأمنية النسوية، لنقوم في الفرع الثاني بتتبع مجموعة من هذه المناظير تحت عنوان: المناظير النسوية للأمن.

---

[1]- Eric M. Blanchard, Ibid. ,p. 1290.

[2]-MarysiaZalewski, **Well, What Is the Feminist Perspective on Bosnia?** International Affairs (Royal Institute of International Affairs (United Kingdom)): (1995),pp. 339-356.

[3]-H. Hudson, **Mainstreaming Gender in Peacekeeping Operations: Can Africa learnfrom International Experience** ,African Security Review ,Vol. 9No.4(2000), 18-33, <http://www.iss.co.za/pubs/asr/9no4/hudson.html>

[4]-D. Mazurana, **International Peacekeeping Operations: To Neglect Gender is toRisk Peacekeeping Failure. The Postwar Moment: Militaries, Masculinities andInternationalPeacekeeping** , London: Lawrence and Wishart (2002).

[5]-C. Cohn & S. Ruddick, **A Feminist Ethical Perspective on Weapons of MassDestruction**, In S. Lee & S. Hashmi (Eds.), **Ethics and Weapons of Mass Destruction Princeton**, NJ: Princeton University Press(2002).

[6]-Runa Das, **How Strategic Culture Matters for Gender and (In)Security: Indian Women, Anti-Nuclear/Peace Activism, Civil Society, and Visions of a Sustainable Future - Connecting the Local to the Global**. Paper presented at the annual meeting of the International Studies Association, Hilton Hawaiian Village, Honolulu, Hawaii (2005).

[7]-Laura Sjoberg**, Gender, Justice, and the Wars in Iraq: A Feminist Reformulationof Just War Theory** ,Lanham, MD: Lexington Books(2006).

الفرع الأول: الأسس المشتركة للدراسات الأمنية النسوية.

على الرغم من تنوع الدراسات النسوية واختلافها فإن لها أسسا مشتركة، يمكن تلخيصها في ثلاث محاور: غياب المرأة وبعد النوع الاجتماعي في الأمن الدولي، الدراسات الأمنية غير كاملة في غياب بعد النوع الاجتماعي، الأمن مفهوم واسع ومتعددة الأبعاد.

أولا: غياب المرأة وبعد النوع الاجتماعي في الأمن الدولي.

ترى النسوية أن عملية صناعة القرار سواء على المستوى الداخلي أو الدولي تمت بشكل واسع من قبل الرجل، كما أن العلوم والمعارف التي قامت بتحليل هذه العملية استندت على قواعد وأسس التحليل المنشأة من الرجل ومفاهيمه الذكورية. وبذلك من البديهي – في مختلف الحقول المعرفية– أن مصطلح "الإنسان" مرادف لـ"الذكر" وهي الحقيقة التي انعكست على مجال العلاقات الدولية والأمن الدولي أين كانت المرأة مغيبة تماما ناهيك عن تغييب بعد النوع الاجتماعي[1].

ولإظهار المرأة كموضوع في الأمن الدولي عملت النسوية على لفت الانتباه إلى غياب المرأة، وخلق مفهوم النوع الاجتماعي في نظرية وممارسة السياسة الأمنية، وذلك من خلال تحليل المفاهيم التقليدية في الدراسات الأمنية للدولة ،العنف، الحرب، السلم، والأمن فلاحظت ترو True أن الدولة قائمة على التقسيم الثنائي داخل / خارج وعام/خاص، وهي بهذا التقسيم تديم تبعية المرأة تحت غطاء ما يسمى حماية المواطنين في حين أنها واقعيا تضحي بأمن بعض مواطنيها " المرأة" لتحقيق أمنها[2]، فالمرأة تدخل ضمن المجال الخاص الداخلي والأمن شأن عام خارجي لا وجود لها فيه.

كما أن تحليل الأدوار المختلفة للمرأة في النزاع وتسوية النزاع، ومناقشة أسطورة أن خوض الحروب يكون حكرا على الرجال لحماية الضعفاء –النساء والأطفال– الذين يتكبدون غالبا الجزء الأكبر من الخسائر البشرية خاصة في الحروب الأخيرة من 75% إلى 80% من اللاجئين، ودراسة حالات مثل الدعارة العسكرية لمون (K. Moon 1997 في كوريا الشمالية)[3] الخدمة المنزلية، الدبلوماسية الأسرية

---

[1] -J . Ann Tickner, **Gender in International Relation: Feminist Perspectives on Achieving Global Security,** New York: Columbia University Press (1992), pp. 05-06.

[2]-J. True, **Gender Mainstreaming in Global Public Policy** , International Feminist Journal of Politics, Vol.5No.3 (2003) ,Pp. 368-396.

[3]-K. Moon, **Sex Among Allies: Militarized Prostitution in US-South Korea Relations ,** New York Columbia University Press(1997), In Laura Sjoberg , Jillian Martin,, **Feminist Security Studies** ,Op. Cit. , p.0 8.

لأونلوي(Enloe1996)[1]، هذه التحاليل وغيرها تكشف عن وجود المرأة في كل مكان ومركزية هذا التواجد في العلاقات الدولية والسياسة الأمنية الدولية.

ولأن التساؤل فقط عن المرأة دون موقع الرجل وفي معزل عن عوامل مؤثرة أخرى مثل الإثنية، الجنس، الطبقة، الدين، يقود إلى نسوية فقيرة مدعمة للتقسيم الثنائي الذي رفضته– المرأة مقابل الرجل–[2]، خلقت النسوية مفهوما جوهريا في عملها كله هو مفهوم النوع الاجتماعي حتى أن زالووسك Zalewsk ترى أن "القوة الجارفة للنسوية مرتبطة بالنوع الاجتماعي(Gender) وليس فقط بالمرأة "[3]،فالنوع الاجتماعي بناء ثقافي معقد لتقاطعه مع هويات أخرى: العرق، الطبقة، الجنسية، الدين.

إن النسوية عندنا تستعمل مصطلح النوع الاجتماعي (Gender) لا تشير إلى الاختلافات البيولوجية بين الأشخاص المصنفين ذكورا والأشخاص المصنفين إناثا الجنس(sex)، وإنما تشير النسوية بهذا المصطلح "Gender" إلى الاختلافات المشكّلة اجتماعيا بين وداخل هذه الفئات المصنفة كجنس(sex)، وغالبا ما تتشابك هذه الاختلافات بحيث يصبح من الصعب تحديد أيهما بيولوجي(sex) وأيهما اجتماعي "Gender"[4]؛ غير أن الانتماء إلى فئة جنسية معينة (sex) ثابت في حين أن النوع الاجتماعي Gender ليس ثابتا، وخاضعا لاحتمالات وتغيرات الوقائع والعمليات الاجتماعية، فكل شخص يتم تصنيفه كامرأة لديها ثقافتها الخاصة، الجسم، اللغة، الهوية، الشخصية. فالنوع الاجتماعي Gender "معاش بشكل مختلف في الأماكن والمواقع والأزمنة المختلفة، لأنه مجموعة من الخطابات التي تمثل، تبني، تغير وتقوي المفاهيم[5].

تؤكد النسوية على أن الجنس(sex) والنوع الاجتماعي (Gender) ليسا شيئا واحدا؛ فنحن نولد في مجتمع على درجة عالية من الاستقطاب والنمطية بالنسبة لتصوراتنا حول الأنثى والذكر، المرأة والرجل، حيث تعتبر الأنثى مرادفا للمرأة والذكر مرادفا للرجل، والأنثى/المرأة موازية للذكر/الرجل وهذا غير صحيح –بالنسبة للنسوية–لأن الأول جنس والثاني نوع اجتماعي[6]، فالمرأة لا تولد "بل تصبح امرأة"

---

[1]- Cynthia Enloe,**Margins, Silences and Bottom Rungs: How to Overcome the Underestimation of Power In The Study of International Relations**, in Steve Smith, Ken Booth, Marysia Zalewsk ,**International Theory: Positivism and Beyond**,Cambridge:Cambridge University Press, pp.185-201.

[2]-Annik T.R Wibben, **Feminist Security Studies…**,Op .Cit.,p. 08.

[3]-MarysiaZalewski**, Well, What is the Feminist Perspective on Bosnia?,** International Affairs,Vol. 71 No. 2 (1995),Pp. 339–356, in Laura Sjobery, **Introductionto Security Studies…** , Op.Cit.,p.190.

[4]-J.AnnTickner, **Gender in International Relation…**, Op. Cit., p.07.

[5]- Laura Sjobery, **Feminist Security Studies** , Op .Cit., p.07

[6] - Virginia Prince ,**Sex vs. Gender**, International Journal of Transgenderism,Vol. 8No.4(2005),p.29.

و"المرء لا يولد بل عليه أن يصبح رجلا"، فالهوية ترتبط بالأفكار ولا تولد معنا وهكذا يتشكل مفهوم النوع الاجتماعي[1].

إن الجنس(sex) هو مجموعة الخصائص البيولوجية التي يولد بها الإنسان فيكون ذكرا أو أنثى، سواء الخصائص الجسمانية الظاهرة (الأعضاء التناسلية وشكل الجسم عند البلوغ)، أو الخصائص الداخلية (الصبغيات:46عندالأنثى و47 عند الذكر، الهرمونات)، وهذه الخصائص الوراثية البيولوجية المختلفة هي ما يخص المرأة بالوظيفة الإنجابية.

وتعتبر النسوية أن هذه الفروقات الجنسية بين الأنثى والذكر لا تحمل في ذاتها قيمة عليا أو دنيا، وإنما اصطبغت بهذه القيم عندما أصبح الدور الإنجابي للأنثى سببا في حجزها في هذه الوظيفة، وحجبها عن فرص المشاركة الكاملة في الحياة العامة عبر التاريخ وهذا هو النوع الاجتماعي[2].

فالنوع الاجتماعي (Gender) هو الدور الاجتماعي والمكانة والقيمة المعنوية التي يحملها الفرد في مجتمع ما، والمرتبطة بكونه ذكرا أو أنثى[3]. وقد عرفته جون سكوت Joen Scott بأنه العنصر المؤسس للعلاقات الاجتماعية، القائمة على الاختلاف المدرك بين الجنسين، وهو الطريقة المبدئية لتعريف علاقات السلطة. فالنوع الاجتماعي يبدأ عندما تصرخ القابلة أن ما ولد ذكر أو أنثى[4].

وعرفته جيديث لوربر Judith Lorber بأنه المؤسسة الاجتماعية التي تضع أنماط السلوك المتوقعة للأفراد وتحدد التفاعلات المجتمعية اليومية من خلال مجموعة من القواعد الرسمية وغير الرسمية الحاكمة لهذه السلوكيات والمعززة بآليات المكافأة والعقاب، تماما كأي مؤسسة اجتماعية أخرى في المجتمع كالثقافة مثلا، والنوع الاجتماعي إلى جانب كونه مؤسسة قائمة بذاتها فهو متأصل في جميع المؤسسات الاجتماعية الأخرى كالاقتصاد والأسرة والسياسة والثقافة والدين[5].

---

[1]-Reawyn Connell, **Gender Short Introduction,** Great Britain :Polity Press(2005),p.05.

[2]- أمينة أب وبكر، شرين شكري،**المرأةوالجندر،إلغاء التميز الثقافي والاجتماعي بين الجنسين** ،لبنان:دار الفكر المعاصر(2002)،ص.104.

[3]-Judith Lorber, **Paradoxes of Gender**, New Haven & London: Yale University Press(1994),pp 2-4, في مصطفى كامل السيد ، رشا منصور ،**الخلفية الفكرية** ،في رويد المعايطة وآخرون ،**النوع الاجتماعي و أبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي**، ط1 ؛مصر:منظمة المرأة العربية (2010)،ص 33.

[4]- Joan W. Scott, **Gender: A Useful Category of Historical Analysis**, American Historical Review, Vol.91(1986),pp.1053-1075.

[5]-Judith Lorber, **Paradoxes of Gender**, New Haven & London: Yale University Press(1994),pp. 2-4, في مصطفى كامل السيد ، رشا منصور ، المرجع السابق،ص 33.

إن ما يطبع الدراسات النسوية في عمومها إيمانها أن اختلاف النوع الاجتماعي لعب دورا مهما وأساسيا في بناء اللاعدالة الاجتماعية في جزء كبير من تاريخ الإنسان، وبالتالي الاختلاف في تعريف الذات، فهم الإنسان، الوضعية الاجتماعية وعلاقات السلطة غير المبررة[1]. فالنسوية قامت -عن طريق خلق مفهوم النوع الاجتماعي- بإظهار المرأة كموضوع في الأمن الدولي ولفتت الانتباه إلى غيابها وتبعية النوع الاجتماعي، فمن خلال عدسات النوع الاجتماعي توصلت النسوية إلى طرح وجهة نظر مختلفة للسياسة الدولية[2].

وعليه فالنوع الاجتماعي مثل الجنس، العرق، الطبقة الاجتماعية، الثقافة...، يحدد فرص حياة المرء، شكل مشاركته في المجتمع والاقتصاد والسياسة، وهو غير ثابت يختلف من مجتمع الى آخر تبعا لتقاطعه معها، غير أنه يوجد تشابه مذهل في جميع المجتمعات تقريبا فيما يتعلق بتحديد أدوار النوع الاجتماعي؛ دور الإنجاب والعناية للمرأة والدور القيادي التنظيمي للرجل، وجميعها تنتج عدم المساواة وان كان بدرجات مختلفة[3].

إن النوع الاجتماعي (Gender) بالمفهوم الذي وضعته النسوية، أصبح وسيلة تحليل لمختلف الأسباب الهيكلية والثقافية والعوامل السياسية والاقتصادية التي أدت إلى التميز بين المرأة والرجل وساهمت في استمراره [4]، ومنه إلغاء المرأة من التواجد على الساحة الدولية. كما أن النوع الاجتماعي بهذا المعنى، وباعتباره يرتبط بالزمان والمكان والظروف والعوامل المختلفة ويتقاطع مع هويات أخرى: العرق، الطبقة، الجنسية، الدين، هو مفهوم متغير بطبيعته وقابل للتغير مما يسمح بجعله مدخلا مناسبا لإظهار المرأة كفاعل أساسي في الأمن الدولي.

لقد عملت الدراسات الأمنية النسوية على اختلاف أطيافها على بيان الدور الواسع الذي يلعبه النوع الاجتماعي في نظرية وتطبيق الأمن الدولي، وأن النوع الاجتماعي ليس محايدا في حقل الدراسات الأمنية والعلاقات الدولية كما يعتقد علماء هذا المجال، ولكنه أكثر المجالات ذكورية –كما ترى النسوية– إلى درجة أن العلاقات الهرمية القائمة على النوع الاجتماعي غير مرئية[5]، فمن خلال تسليط

---

[1]-Raewyn Connell, **Gender: Short Introduction** , Greet Britain :Polity Press (2009),p. 11.

[2]- Laura Sjobery, **Feminist Security Studies…** , Op .Cit., p. 08.

[3]-تقرير البنك الدولي، **إدماج النوع الاجتماعي في التنمية من خلال المساواة في الحقوق و الموارد و الرأي**، ترجمة هشام عبد الله ،عن بحوث والدراسات ،الطبعة الأولى 2004، ص115.

[4]-أمينة أبوبكر، شرين شكري، المرجع السابق، ص 104.

[5]-Gunhild Hoogensen, Svein VigelandRottem, **Gender Identity and Subject of Security** , Security Dialogue Vol .35, No. 02 (2004), p.164.

الضوء على حياة المرأة وتجاربها في تحليل الحرب والنزاعات وما بعد الحرب والنزاعات، بينت النسوية كيف أن بناءات النوع الاجتماعي يمكن أن تساعد ليس فقط على فهم أسباب الحروب والصراعات، ولكن كيف تم شرعنة بعض طرق التفكير الذكورية حول الأمن على حساب الأخرى.[1]

فمن خلال مقاربة النوع الاجتماعي تساءلت النسوية "أين المرأة" ولماذا هي "غير مرئية" في الأمن الدولي، ومن خلال دراسة منظومة الحرب، الدولة، الذكورة، وحياة المرأة كشفت النسوية أن حياد النوع الاجتماعي مستحيل، لأنه هو الذي يشكل المفاهيم والأفكار والممارسات، باعتباره بناء اجتماعي له علاقة بالتمييز بين الذكر والأنثى؛ حيث قيمة الذكر هي الأعلى. فالمعايير المتغيرة لنظام النوع الاجتماعي والتبعية والتحيز تعتبر أمرا مفروغا منه في الأمن الدولي والعلاقات الدولية[2].

إن الباحثات النسويات تكشفن من خلال أعمالهن وتحاليلهن عن وجود المرأة في كل مكان، ولكن تكتشفن أكثر كيف أن تحيز النوع الاجتماعي وتبعيته يجعلها غير مرئية ومخفية خاصة في الأمن الدولي والعلاقات الدولية.

ثانيا: الدراسات الأمنية غير كاملة في غياب بعد النوع الاجتماعي.

تتقاسم النظريات الأمنية النسوية الاعتقاد أن مشاكل الأمن لا يمكن دراستها أخلاقيا وعمليا إذا تم إغفال النوع الاجتماعي كفئة تحليل أساسية وقيمة سببية، كما أن الدراسات الأمنية النسوية تتحدى محاولة بعض علماء الدراسات الأمنية غير النسوية والعلاقات الدولية استعمال مسائل النوع الاجتماعي بشكل مجزئ ومستقل عن سياقها الذي وردت فيه وإعادة صياغتها دون أخذ وجود المرأة في الاعتبار[3].

وقد تجلى هذا التحدي بوضوح من خلال المناقشة التي دارت بين علماء النسوية والباحثة غير النسوية في القانون الدولي شارلي كاربنتر Charli Carpenter حول طبيعة ودور مبدأ حصانة غير المقاتلين الذي عبرت عنه النسوية ب: "وهم حماية المرأة "، في حين أن كاربنتر Carpenter في مقالها " النساء، الأطفال والفئات الهشة الأخرى "تحدثت على أنه تم إدماج بعد النوع الاجتماعي في هذا المبدأ من خلال التركيز على النساء والأطفال، بناء على الاعتقاد أن الدعوى الدولية المتعلقة بحماية

[1] -Nick Vaughan-Williams-Columba Peoples, ,**Critical Security Studies- An Introduction ,** London: Routledge (2010), p.39.
[2]-J. Ann Tickner, **Gender in International Relation…**, Op.Cit., pp.37- 38.
[3]- Laura Sjoberg, **Feminist Security Studies…**, Op.Cit., p. 13.

المدنيين ستكون أكثر بلاغة. غير أنها وبعد تقييمها لتكاليف وفائدة إدماج بعد النوع الاجتماعي في مبدأ الحصانة خلصت إلى أنه قد تم تشويه المبدأ عندما استعملت المرأة والطفل كوكلاء عن المدنيين وانه بذلك قد تم شرعنة استهداف الرجال المدنيين البالغين والأطفال الكبار. وعليه فإنه لا فائدة لإدماج بعد النوع الاجتماعي في الأمن، بل بالعكس هو مفهوم إقصائي لتركيزه على المرأة والطفل والفئات الهشة فقط، في حين أن مبدأ حصانة غير المقاتلين يجب أن يشمل جميع الأشخاص غير المقاتلين إناثا وذكورا، صغارا وكبارا، ضعفاء وأقوياء، فقراء وأغنياء[1].

النسوية في المقابل عندما تحدثت عن مبدأ حصانة غير المقاتلين من خلال عدسات النوع الاجتماعي، توصلت إلى نتائج مختلفة؛ فمبدأ حصانة غير المقاتلين من منظورها شرع النظام الاجتماعي ونظام الحرب القائم على هرمية النوع الاجتماعي، ولذلك فهو مبدأ غير فعال سواء بالنسبة للرجل أو المرأة أو الطفل لأنه من خلال تتبع سياقه التاريخي (الحرب العادلة) أسس لتبعية النوع الاجتماعي والعنف في السياسيات العامة. وما اعتبرته كاربنتر Carpenter إدماجا لبعد النوع الاجتماعي هو في الحقيقة تجزئة له أفقدته كل قيمة، وكرس التقسيم الثنائي السائد في التفكير الأمني المتمثل في صورة المرأة الضعيفة التي تحتاج للحماية في مقابل الرجل القوي الممارس لدور الحامي، وهو الأمر الذي عملت النسوية على تغييره في جميع دراساتها الأمنية من خلال مفهوم النوع الاجتماعي[2].

فكما ترى إلشتاين Elshtain تم بناء مبدأ الحصانة عن طريق صورة الأنوثة/ الذكورة السائدة في العالم وفي خطاب الحرب العادلة التي تعتبر الرجل الحامي والمرأة هي" الروح الجميلة" التي تخاض الحروب من أجل حمايتها، في المقابل عليها أن تنتظر عودة هذا المحارب عندما ينتهي القتال وتتجنب الاتصال مع العالم الفعلي كي تحافظ على "نقاء القلب " كما عبرت عنه. وعليه فإن مبدأ الحصانة من خلال عدسات النوع الاجتماعي في سياق الدراسات الأمنية النسوية هو مبدأ ذكوري يخدم أهداف الدولة البطرركية (الأبوية)[3].

من خلال هذا المثال "دراسة مبدأ الحصانة لغير المقاتلين" من المنظور النسوي وغير النسوي، بينت النسوية أن "تحليل النوع الاجتماعي وقوانين الحرب من المناظير غير النسوية ركز على حماية

[1]- R. C. Carpenter, **Women, Children, and Other Vulnerable Groups: Gender, Strategic Frames, and the Protection of Civilians as a Transnational Issue ,** International Studies Quarterly, Vol. 49 N°. 2 (2005), pp. 295-335.

[2] - Laura Sjoberg, **Feminist Security Studies…**, Op.Cit., p. 13.

[3] - J. B. Elshtain, **Just war theory. Readings in social and political theory**. New York: New York University Press(1992), in Laura Sjoberg, **Feminist Security Studies…**, Op.Cit., p. 13.

المرأة داخل القانون(أي المرأة كضحية تحتاج إلى قوانين تلزم غيرها بواجب الحماية) بدلا من إبراز المرأة في القانون(أي المرأة باعتبارها فاعل في الأمن له حقوق مساوية للرجل وهي قادرة على حماية نفسها وغيرها) والأكثر أهمية إبراز قوانين الحرب ذاتها[1].

إن النسوية تعتمد النوع الاجتماعي كفئة تحليل لإظهار إمكانية وجود مفهوم أشمل للأمن[2]، ليس فقط من خلال انتقاده المفاهيم القائمة تقليديا في دراسة الأمن ولكن من أجل تغطية معرفة تجريبية جديدة؛ فالنوع الاجتماعي وثيق الصلة بالأمن مفاهيميا كأداة تحليل لفهمه، لتحليل الأسباب والتنبؤ بالنتائج، كما أنه أساسي للتفكير حول الحلول وترقية التفكير للتغيير الإيجابي في مجال الأمن[3].

لقد قامت النسوية من خلال بعد النوع الاجتماعي بدراسة مواضيع لم تكن ضمن مجال الأمن الدولي، فعن طريق عدسات النوع الاجتماعي تتبعت وضعية المرأة وكيف يتم انتهاك أمنها المباشر من جهة، وركزت على الفلسفة البطركية (الأبوية) وكيف تدعم وتؤسس لهذا الانتهاك من جهة ثانية، كما ربطت ذلك بالدراسات الأمنية لتفتح مجالا متفردا في الدراسات الأمنية[4] .

ثالثا: الأمن مفهوم واسع ومتعدد الأبعاد.

تقوم المناظير النسوية المختلفة للأمن على قاعد أساسية هي تعريف الأمن على نطاق واسع من حيث الأبعاد والمستويات، فالتهديدات الأمنية لا تشمل الحرب والعنف الدولي فقط، ولكن تشمل أيضا العنف الداخلي، العنف المنزلي، الاغتصاب، الفقر، تبعية النوع الاجتماعي والتدهور البيئي[5].

والدراسات الأمنية النسوية لم توسع فقط المقصود بالأمن ولكن من يستحق الأمن، منطلقة من حقيقة أن الدول الآمنة غالبا تحوي نساء غير آمنات، فالنسوية إضافة إلى تحليل أمن الدول والتنظيمات الدولية، تحلل أمن الأفراد وكذلك المجموعات[6]. الدراسات النسوية للأمن الدولي أظهرت كيف أن أمن

---

[1]- Helen M. Kinsella, **11 Securing the Civilian: Sex and Gender in The Laws of War**, in Michael N. Barnett, Raymond Duvall, **Power in Global Governance** ,Cambridge:Cambridge University Press(2005), p.272.

[2] -Eric M. Blanchard, Op. Cit., p. 1296

[3]-Terry Terriff, Stuart Croft, Lucy James ,Patrick KM .Morgan, **Security Studies Today**, Greet Britain: Polity (1999), p.86.

[4]- Laura Sjoberg ,**Introduction to Security Studies…** , Op. Cit., pp. 212-213.

[5]-J. Ann Tickner, **Gendering World Politics…** , Op. Cit., p. 62

[6]-Ibid., p. 62.

الأفراد مرتبط بالسياسات الوطنية والدولية. كما أن السياسات الدولية تؤثر على أمن الأفراد في المستوى المحلي ذلك أن "الشخصي دولي والدولي شخصي"[1]؛ ففي عملها عن الخدمة والعبودية قامت كريستين شين Cristine chine بدراسة الحالة الماليزية، أين قامت الدولة سنة 1970 باعتماد سياسة اقتصادية تدعم الطبقة الوسطى عن طريق رفع الأجور المنخفضة والتخفيف من التوتر العرقي، ونتيجة لذلك دعمت الدولة توظيف النساء الأجنبيات للعمل كخدم في المنازل ضمن شروط غالبا ما تشبه العبودية، ففي هذه الحالة تبين شين Chin كيف لعبت الدولة دورا فعالا في التلاعب بالطبقات ،العرق والنوع الاجتماعي للسيطرة على السلطة لمصلحة بعض المواطنين ضد مصالح آخرين[2].

أما مون Moon في دراستها حول البناء العسكري في العلاقة الأمنية بين الولايات المتحدة الأمريكية وكوريا الجنوبية؛ فقد بينت كيف أن البغاء أصبح مسألة رفيعة المستوى في هذه العلاقة حتى أنه تم مناقشتها في المفاوضات بين الدولتين من أجل استمرار التواجد الأمريكي وضمان معايير الصحة والنظافة. من خلال دراستها هذه الحالة أظهرت مون Moon كيف تؤثر المرأة في العلاقة بين الولايات المتحدة الأمريكية وكوريا الجنوبية، وكيف أثرت العلاقة مابين الولايات المتحدة الأمريكية وكوريا الجنوبية على المرأة؟[3].

إن النسوية من خلال دراسة مثل هذه الحالات وغيرها، تظهر أن اعتبارات الأمن الوطني تترجم إلى انعدام الأمن للنساء الضعيفات المهمشات، وتسعى إلى إعادة تعريف الأمن من خلال طرح الأسئلة المختلفة حول من هم الذين تؤمن حياتهم ومن لا تؤمن؛ فتعريف الأمن كاهتمام خاص بالدولة يهمل حياة الأفراد خاصة المرأة[4].

لقد عملت النسوية بمختلف أطيافها ومنذ مساهمتها الأولى في دراسات حول الحرب والسلام على بيان أن الأمن يتعلق بسلامة الأفراد، وأن هذه السلامة إن كانت تتعلق بداية بالبقاء المهدد بالقنابل (الحرب)، فإن ذلك لا يمكن أن يكون التهديد الوحيد وقد لا يشكل شيئا أمام عدم كفاية الغذاء، المأوى،

---

[1]-Laura Sjoberg, **Introduction to Security Studies…**, Op. Cit., p. 199.

[2]- C. B. N. Chin, **In Service and Servitude: Foreign Female Domestic Workers and The Malaysian "Modernity" Project**. New York: Columbia University Press (1998).in Laura Sjoberg, **Feminist Security Studies…**, Op.Cit., p. 7-14.

[3]-K. Moon, **Sex Among Allies: Militarized Prostitution in US-South Korea Relations ,** New York Columbia University Press(1997), in J. Ann Tickner, **Gendering World Politics…** , Op. Cit., p.62.

[4]- Laura Sjoberg, **Introduction To Security Studies…**, Op. Cit., p. 200.

النقل، الرعاية الصحية التي تهدد السلامة الجسدية للأفراد، ولذلك فإن السلامة هي أكثر من مجرد البقاء على قيد الحياة إنها تتعلق بالقدرة على القضاء على جميع ما يؤثر على حياة الناس وخاصة النساء[1].

إن النسوية في النهاية ترى أن الحكومات الآمنة لا تعني أن أعضائها آمنين وأن الأمن يجب أن ينظر إليه بمنظور المهمشين الذين هم الأكثر لا أمننا وخاصة المرأة. فالدولة في المنظور النسوي جزء من مشكلة الأمن ولابد من مراجعة معنى العنف كتهديد للأمن في المستوى الدولي، الوطني والأسري[2].

الفرع الثاني: المناظير النسوية للأمن.

التنظير النسوي بطبيعته عبر تخصصي ينطلق من العلوم الاجتماعية والطبيعية وكذلك العلوم الإنسانية والفلسفة[3]؛فهو يدمج مقاربات واسعة التنوع معرفيا ومنهجيا انطلاقا من الفكرة الأساسية، تبعية المرأة وانعتاق النوع الاجتماعي، غير أن تفسير تبعية المرأة وما يعنيه النوع الاجتماعي وسبل تحقيقه تختلف. فالنسوية مثل النظريات الأخرى قامت بمقاربة السياسات العالمية للأمن بمناظير مختلفة على رأسها اللبرالية، النقدية ،البنائية والمابعد بنائية ونسوية ما بعد الاستعمار[4].

أولا: المنظور النسوي الليبرالي.

ارتبط المنظور الليبرالي النسوي عموما بالمعرفة الوضعية والتحليل التجريبي التقليدي القائم على أساس أن هناك حقيقة موضوعية مستقلة عن فهمنا لها[5]، وبما أن المعرفة القائمة عموما لا تشمل تلك المتعلقة بالمرأة فهي متحيزة وليست موضوعية. ولذلك فهم يعتقدون أن حل هذه الإشكالية يكون بإضافة المرأة إلى الإطار المعرفي القائم[6]؛ وتمحور عمل اللبرالية النسوية حول جلب الانتباه إلى تبعية المرأة في السياسات العالمية وبيان أن اضطهاد النوع الاجتماعي يمكن تقليصه بإدماج المرأة في الهياكل الموجودة للسياسات العالمية[7]، وذلك لا يكون إلا "بانعتاق النوع الاجتماعي" كما يسمونه عن طريق إزالة العقبات

[1]- Laura Sjoberge, **Feminist Security Studies…** , Op. Cit., p.12.
[2]-Natalie Florea Hudson , Op .Cit., P. 35.
[3]-J. Ann Tickner, **Gendering World Politics…** , Op. Cit., p. 11.
[4]- Laura Sjoberge , **Introduction to Security Studies…**, Op. Cit., p.03,p.18.
[5]-Heidi Hudson, '**Doing' Security …** ,Op.Cit., p.157.
[6]-J. Ann Tickner, **Gendering World Politics…** , Op. Cit. , p.13.
[7]- Laura Sjoberge, **Introduction to Security Studies…**, Op.Cit., p.188.

القانونية للامساواة المرأة[1]، وغيرها من العقبات التي تمنع المرأة من التمتع بذات الفرص مثل الرجل على نطاق عالمي[2].

إن النسوية اللبرالية توظف النوع الاجتماعي في العديد من قضايا العلاقات الدولية وتحدد آثاره في هذه القضايا، ومن بينها الأمن الدولي، انطلاقا من فرضية وجود علاقة متبادلة بين المساواة المحلية للنوع الاجتماعي واستعمال الدولة للعنف دوليا. فمن خلال بيانات كمية وإحصائية بينت النسوية اللبرالية أن استعمال الدول للعنف في النزاعات الدولية يتراجع كلما زادت مساواة النوع الاجتماعي ضمن الدولة. وعليه فإن النوع الاجتماعي يؤثر مباشرة على الأمن الدولي[3].

وقد استعملت النسوية اللبرالية مجموعة من المؤشرات لقياس مساواة النوع الاجتماعي داخل الدولة مثل: التمثيل النسوي في البرلمان، أقدمية اكتساب المرأة الحق في التصويت. غير أن النسوية ما بعد الوضعية ترى أن هذه المؤشرات تؤدي إلى قياس المساواة الشكلية ولذلك لابد من التعمق في التسلسل الهرمي للنوع الاجتماعي وآثاره لفهم تطبيقات النوع الاجتماعي على السياسة الخارجية والأمن الدولي، فالنوع الاجتماعي هو تحليل يوفر نظرة ثاقبة على عمل النظام الدولي وهذا ما عملت النسوية على بنائه من خلال المنظور النقدي[4].

ثانيا: المنظور النسوي النقدي.

ينطلق المنظور النسوي النقدي من التوسع في تطبيقات النسوية اللبرالية للنوع الاجتماعي كمتغير في القضايا العالمية[5]؛ وذلك بتفحص المشاركة الفكرية الصورية والمادية لهوية النوع الاجتماعي وسلطته في السياسات العالمية[6]. فالنظرية النسوية النقدية تتجه نحو معالجة سياسات الهوية المتعددة والمتشابكة باعتبار أن النوع الاجتماعي كمتغير متشابك مع العرق، الطبقة، الجنسية، الدين[7].

---

[1]- Heidi Hudson, **A Feminist Reading Of Security In Africa** , (1998), p.10. Http://Www.Sarpn.Org/Documents/D0001513/Documents/9_Feminist_Reading_Security_Africa.Pdf (11/10/2011).

[2]- J. Ann Tickner, **Gendering World Politics…** ,Op.Cit., p.12.

[3]- Laura Sjoberg, **Feminist Security Studies…** , Op.Cit., p.18.

[4]-Ibid., p.19.

[5]- Ibid., p.19.

[6]-Ibid., p.118.

[7]- Heidi Hudson,'**Doing' Security …** ,Op.Cit., p.156.

إن المنظور النسوي النقدي يستعمل في عمله نظرية روبرت كوكس Rebert Cox الباحث النقدي في العلاقات الدولية كقاعدة؛ وقد قسم كوكس Cox العالم إلى ثلاث قوى متفاعلة: القدرات المادية، الأفكار، المؤسسات، هذه القوى تتفاعل على ثلاث مستويات: إنتاج العلاقات، التعقيدات بين المجتمع والدولة، الأوامر المحددة تاريخيا للعالم[1]. من خلال هذه القاعدة عمل المنظرين النقديين عامة على فهم العالم وكيفية تغيره وعمل المنظرين النسويين النقديين خاصة على ربط النوع الاجتماعي بالقضايا الدولية ومن بينها الأمن[2].

إن المنظور النسوي النقدي، ومن خلال المنطلقات المبينة أعلاه، عالج الأمن الدولي بطريقة غير تقليدية، وأكد أن كل من الواقع والأفكار التي يحملها الرجل والمرأة تؤثر بشكل كبير على تصوراتنا للنوع الاجتماعي، وأن المعنى المعطى له يؤثر على مؤسسات السياسية. لقد قامت الباحثات النسويات النقديات من خلال دراسة بعض التجارب؛ مثل أثر تغير فهم النوع الاجتماعي على السياسات السكانية في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة(IPPF) ومنظمة العمل الدولية (ILO) (1994 Sandra WhitWorth)[3]، وعمل كريستين شين Cristine Chine حول الخدمة والعبودية حيث درست استغلال العمالة المنزلية الخارجية في ماليزيا أين لعبت الدولة دورا فعالا في التلاعب بالطبقات، العرق والنوع الاجتماعي للسيطرة على السلطة. في هذه الدراسات كشفت الباحثات النسويات النقديات عن رسوخ النوع الاجتماعي في هياكل السلطة وقمن بتعريف العنف الجسدي، الهيكلي والإيكولوجي والجنسي كتهديدات أمنية، بعد أن نقلن تركيز نقاشات الأمن من سياسات الدولة إلى حياة الأفراد[4].

فقد أكد هذا المنظور أن الحروب تهدد السلامة لكن علاقات العمل التبعية والاستعباد الجنسي تهددها أيضا ولذلك لابد من الاعتراف بأن انعدام أمن الإنسان والشرعية هما قضيتان عالميتان في الأمن الدولي[5] .

---

[1]-Pinar Bilgin, **Critical Theory** , In Paul Williams,**Security Studies: An Introduction**, ,Op.Cit., p.92.

[2]- R. W. Cox, **Social forces, states and world orders: beyond international relations theory**. Millennium (1981),pp. 126-155.

[3] - S. Whitworth, **Feminism and International Relations: Towards A Political Economy of Gender in Interstate and Non-Governmental Institutions,** International Political Economy Series. New York: St. Martin's Press (1994).

[4] - C. B. N.Chin, **In Service and Servitude: Foreign Female Domestic Workers and The Malaysian "Modernity" Project**. New York: Columbia University Press (1998), in Laura Sjobereg, **Feminist Security Studies…** ,Op.Cit. , pp. 20-21.

[5]- Laura Sjobereg, **Feminist Security Studies…** ,Op.Cit. , pp. 20-21.

ثالثا: المنظور النسوي البنائي.

المنظور النسوي البنائي يركز على العناصر الفكرية ويؤكد على الجوانب الاجتماعية للنظام الدولي، ومشاركتها في تشكيل طبيعة الهياكل؛ فالدولة ليست الفاعل الوحيد وإنما هي نتاج حركية العمليات الاجتماعية، ولذلك فإن تصور الفواعل الدولية لهويتها وهوية الآخرين هو الذي يحدد سوكها في النظام الدولي. وبإدخال النوع الاجتماعي في النقاش وكيفية تأثير الأفكار المتعلقة به على السياسات الدولية، قامت النسوية البنائية بفحص مجموعة من القضايا المتعلقة بالمفاوضات الدولية حول القانون المتعلق بالعمل بالمنزل ومشكلة تدني أجر المرأة وسوء ظروف العمل، وهذا ما عملت عليه إلزابيث بريغل Elisabeth Prugl"في كتابها البناء العالمي للنوع الاجتماعي" " The global construction of gender" وقد كان لهذه النقاشات أثر عن طريق المنظمات النسوية غير الحكومية، التي ضغطت على منظمة العمل الدولية بخصوص اتفاقية العمل المنزلي(1996)[1].

لقد عملت النسوية البنائية على تحديد كيفية تشكيل النوع الاجتماعي للسياسات الدولية، وبالعكس كيف تشكل السياسات العالمية النوع الاجتماعي وتجعله على هامش مساحة التفاوض وتتصرف بالوكالة عن مساواة النوع الاجتماعي؛ كما قامت النسوية البنائية بمناقشة موضوع الحرب لتحديد سبب غياب أمن النساء من الخطاب الأمني السائد، وخاصة فيما يتعلق بالعقوبات الاقتصادية التي تعتبر حربا، بعد دراسة أمثلة مثل العراق باعتبارها تخلق نتائج مماثلة لنتائج الحروب التقليدية.

إن النسوية البنائية من اجل فهم الأحداث الجارية تتفحص النماذج والوضعيات الموجودة وتحلل أسباب فشل مناقشات الأمن الدولي المهيمنة في فهم التغيرات الحاصلة في النظام الدولي، عدم توقع نهاية الحرب الباردة، انهيار المعسكر الشيوعي وانتهاء القطبية الثنائية، فالمنظور البنائي النسوي يضيف العمق لفهم القضايا الأمنية عن طريق إضافة بعد النوع الاجتماعي لتفسير هذا الفشل وتجاوز فكرة أن دور الدولة معطى سابق والتأكيد على أهمية دور الهوية الاجتماعية في الأمن[2].

---

[1]- E. Prugl, **The Global Construction of Gender: Home-Based Work in The Political Economy of The 20th Century**, New York: Columbia University Press(1999), in Laura Sjoberge, **Feminist Security Studies…**, Op.Cit. , pp. 22-23.

[2]- Laura Sjoberge, **Feminist Security Studies…**, Op.Cit. , pp. 22-23.

رابعا: المنظور النسوي المابعد بنائي.

ينطلق المنظور النسوي المابعد بنائي من نقد المنظور الليبرالي الذي يدمج المرأة في التيار السائد في الخطابات الأمنية دون التشكيك في الافتراضات العلمية السائدة. فمثل هذا الطرح يعيد استنساخ المعاني القائمة لما يشكل الطبيعة البشرية، والاختلاف الوحيد انه من خلال تتبع قاعدة المساواة "النساء أصبحت مثل الرجال"[1] يتم إنتاج عالمية أكثر شمولية لكن بالهيمنة الذكورية دائما. بالنسبة للمنظور المابعد بنائي النسوي فإن المساواة لا تعني نهاية التمييز ضد المرأة في حياتها العامة والخاصة لأن التركيز على الفردانية والعقلانية يعزز القيم الذكورية[2].

إن المنظور النسوي المابعد بنائي ينطلق من رفض أسس المعرفة التنويرية، القائمة على التجريد والعقلانية وأن الحقيقة منفصلة عن محيطها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافة، فهي مستقلة بذاتها ولذلك فهي واحدة، ثابتة، موضوعية وحيادية[3]. فالحقائق بالنسبة لهذا المنظور متعددة، والمعرفة مرتبطة بالسلطة وليست منفصلة ومستقلة عنها، وهذا ما توصلت إليه من خلال استخدام اللغة باعتبارها أداة لفهم الحقيقة.

إن اللغة من المنظور النسوي المابعد بنائي ليست بناء محايد، وإنما هي نظام رمزي يقوم بوظيفة التواصل فضلا عن الكشف عن علاقات القوة والتبعية في المجتمع وإعادة إنتاجها، فالألفاظ اللغوية تتضمن المسكوت عنه من رؤية واضعي السياسات الدولية لعلاقات النوع الاجتماعي والبنية الطبقية في المجتمع[4]. وعلاقات السلطة هي مجموعة من المفاهيم المعيارية التي تتأتى من تفسير مجموعة من الرموز اللغوية، وهذه المفاهيم أخذت في الغرب شكل الثنائيات المتقابلة التي تضمن تصنيف معاني الذكورة والأنوثة وشرعية لامساواة العلاقات الاجتماعية، فاللغة كرست التقسيم الثنائي ليصبح حقيقة يعاد إنتاجها جيلا بعد جيل من خلال مصطلحات عام/ خاص، موضوعي/ ذاتي، أنا/آخر، استقلالية/ تبعية، طبيعة/ ثقافة...، ونسب القسم الأول للذكر(المعرفة الموضوعية المجردة والحيادية، العالمية)، ونسب

---

[1]-Heidi Hudson,**Doing Security…** ,Op.Cit. , p.185.

[2] -J.AnnTickner, **Gendering World Politic** ,Op.Cit., p.13.

[3] -Ibid., p.19.

[4]- Bonnie S. McElhinny, **Words, Worlds, and Material Girls: Language, Gender, Globalization, Language, Power and Social Process**, Berlin; New York: Mouton de Gruyter (2007).

في معتز بالله عبد الفتاح، **البيئة الثقافية لعلاقات النوع الاجتماعي**، في رويد المعايطة وآخرون ،**النوع الاجتماعي وأبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي**، ط1، مصر: منظمة المرأة العربية (2010)،ص 86.

القسم الثاني للمرأة(حاملة الثقافة، الذاتية والتابعة). هذا التفكير الثنائي ساهم في استمرار استبعاد المرأة من مراكز السلطة لنفي صفة المعرفة عنها وأدى لاستدامة اضطهادها والنظر اليها نظرة دونية[1].

فالرجل تقليديا يهيمن على مجال المعرفة والمرأة هي مجرد تابع اقل ذكاء[2]. هذا الأمر "الطبيعي" أدى إلى ثنائية اللغة في خطاب الأمن الدولي الذي يعطي الأولوية للصفات الذكورية في الدراسات الأمنية ويخرج المرأة من السياق[3]. ولذلك فإن الخطوة الأولى في التغيير هي إدخال مفهوم النوع الاجتماعي في اللغة والمعرفة التي تتحول في النهاية إلى سلطة من خلال عملية صراع الأفكار وتدافعها وتفاعلها لخلق صيرورة فكرية جديدة تعترف بالنوع الاجتماعي كجزء من البناء اللغوي الرمزي والمعرفة ككل[4].

إن المنظور النسوي المابعد بنائي عمل على إنتاج إدراك جديد لنقل المفاهيم النظرية المركزية من البنية إلى الخطاب ومن الأشياء إلى العبارات وذلك باستعمال المنهج التفكيكي والنقدي بدلا من الوصف[5]. إن مابعد البنائية النسوية من خلال تفكيك اللغة الهرمية القائمة على الثنائيات (القوة/الضعف، عاطفي/عقلاني) على مستوى الأشخاص، (متحضر/غير متحضر، متقدمة /متخلفة) على مستوى الدول، تسعى إلى التخفيف من الهرمية في الواقع[6]. فشارلت هوبر" Cherlotte Hooper2001" من خلال دراسة مجلة الاقتصادي "The Economiste " وهي صحيفة أسبوعية بريطانية مرموقة، باستخدام التناص[7]، توصلت إلى أن العديد من مسائل النوع الاجتماعي تعزز الهيمنة الذكورية، فالعلاقات الدولية سواء من حيث التنظير أو الممارسة تضفي شرعية على الهيمنة الذكورية وهو ذات الأمر في موضوع الأمن؛ ذلك أن النوع الاجتماعي بناء اجتماعي ينتشر في جميع مستويات فهمنا من المنزل إلى السياسة الدولية[8].

ويعتبر أكثر ما يميز ما بعد البنائية النسوية عن غيرها من المناظير النسوية الأخرى تركيزها على الاختلاف[9]، وانشقاق الحقائق والهويات والتداخل، كما الأساس السياقي للخبرات الذي يدفعنا بعيدا

---

[1]-J.AnnTickner, **Gendering World Politic** ,Op.Cit., p.07.

[2]- Annik T.R Wibben, **Feminist Security Studies…** ,Op .Cit., p.19.

[3] - Laura Sjoberg, **Feminist Security Studies…** ,Op.Cit.,p.24.

[4]- معتز بالله عبد الفتاح، **البيئة الثقافية لعلاقات النوع الاجتماعي**، في رويد المعايطة وآخرون ،**النوع الاجتماعي وأبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي**، ط1 ؛مصر:منظمة المرأة العربية (2010)،ص66.

[5] -J.AnnTickner, **Gendering World Politic…**, Op.Cit., p.19.

[6] -Heidi Hudson,**Doing Security…** ,.Op. Cit. ,p.155.

[7]- التناص :هوالعمليات التي بواسطتها يتم توزيع المعاني بين النصوص باستخدام رموز بصرية وأدبية مختلفة والاتفاقيات.

[8]- Laura Sjoberg, **Introduction To Security Studies…** ,Op.Cit. , p.24.

[9]-J. Ann Tickner, **Gendering World Politic…** ,Op.Cit., p.19.

عن التعميم وأخذ حتى الفروقات الدقيقة للسلطة وسياسات الهوية بعين الاعتبار[1]، فهي تنطلق من دراسة تجارب الحياة اليومية للناس المهمشين والمضطهدين وعلى رأسهم المرأة، وهذه التجارب تختلف باختلاف الجنس، الطبقة، العرق، الدين، الجنسية، الثقافة، وبذلك تختلف الحقائق وتتشق بين هذه الهويات المختلفة وتتداخل معها.

خامسا: المنظور النسوي المابعد استعماري.

يتقاسم المنظور النسوي المابعد استعماري العديد من الفرضيات المعرفية لنسوية ما بعد البنائية، مركزا على الطرق التي أثرت بها علاقات الاستعمار والهيمنة والتبعية على علاقات النوع الاجتماعي، وأيضا العلاقات بين النسوية في السياسات العالمية والعمل الأكاديمي[2].إن المنظور النسوي ما بعد الاستعماري يركز على تبعية المستعمرات تحت الحكم الإمبراطوري، فالغرب لا يزال ينظر على المستعمرات على أنها اقل شأنا وثقافتها اقل تمدنا وهو المنطق الذي تعاملت به المرأة الغربية مع نظيرتها في المستعمرات، ولذلك فإن المعرفة النسوية السائدة غربية، والأنثى" حسب شاندرا موهانتي Chandra Mohanty ليست فئة متجانسة لان الثقافة، الطبقة، العرق، الجغرافيا تخلق تصورات مختلفة للعالم لأن التجارب مختلفة[3].

إن المنظور النسوي ما بعد الاستعماري قام على محاربة الصورة النمطية لنساء العالم الثالث المرتبطة بالفقر، نقص التعليم، الصحة. وتبعا لهذا المنظور فإن تبعية النوع الاجتماعي هي نتاج تفاعله مع العرق، الثقافة؛ والاعتراف بهذه الحقيقة سيمكننا من تعريف حاجات المرأة وفقا لهذه العوامل بدلا من إنشاء قائمة عالمية لها[4].

لقد ركز المنظور النسوي ما بعد الاستعماري على أن النوع الاجتماعي يختلف من مكان إلى آخر، وانه خلافا لمعتقدات المرأة الغربية فإنه ليس للنساء نفس درجة التحرر من الحاجة والخوف، ولذلك

[1]- Heidi Hudson,**Doing Security…** , Op.Cit., p.185.
[2] - Laura Sjoberg, **Introduction to Security Studies…** ,Op.Cit. , p.188.
[3] -Chandra Talpa de Mohanty, **Under Western Eyes: Feminist Scholarship and Coioniai Discourses**, in Chandra Talpa deMohanty, Ann Russo, Lourdes Torres, **Third World Women and the Politics of Feminism** ,USA: Indiana University Press (1991),Pp.51-80.
[4]- Laura Sjoberg, **Feminist Security Studies…** ,Op.Cit. , p.24.

فعلى النسوية الغربية تعلم الاستماع بانتباه لتبدأ بتقدير ليس ما يبدو عليه العالم من موقعها فقط، وإدراك أن عرض نفس الحلول غير ملائم ولا يناسب العالم الثالث[1].

فعلى سبيل المثال العقوبات الاقتصادية في العراق كان لها أثر خاص على سلامة المرأة العراقية، حيث أنه على خلاف الفكر الغربي فإن مطالب المرأة العراقية لا تتعلق بالتحرر واللباس ونمطه بل بالغذاء والرعاية الصحية، ولا يختلف الأمر كثيرا في أفغانستان أين هرعت المرأة الغربية لإنقاذ المرأة الأفغانية واعتبرت نزع البرقع مؤشرا لاحترام حقوق الإنسان، لأنه في فكرها يعتبر رمز للاضطهاد ويجب إزالته، هذا الطرح الذي رفضته المرأة الأفغانية معتبرة أن ارتداء البرقع يجب أن يكون حريتها، وانه على المرأة الغربية أن تفهم جيدا الدين باعتباره عنصرا حاسما في حياتها[2].نسوية ما بعد الاستعمار كما بينت ليغونيز Lugones تقول للنسوية الغربية "لستم مجبرين على فهمنا لكنكم ملزمون بالتخلي عن امبرياليتكم ومطالبكم العالمية واختزالنا في أنفسكم ببساطة، لأن ذلك فعلا يؤذينا"[3].

وتعتبر النسوية الإفريقية من بين نسويات ما بعد الاستعمار التي سطرت نهجا خاصا بها يتوافق مع احتياجاتها الخاصة وأهدافها الناشئة من واقع حياة المرأة الإفريقية، هذا النهج الذي تجسد في مفهوم الـ"Womanism" الذي يؤكد على سياق المرأة الإفريقية الثقافي، مركزية الأسرة وأهمية التعاون مع الرجل، انطلاقا من طرح التساؤل "من نحن" كجزء من الخطاب الأمني داخل أي مجتمع[4].

وعليه فإن المنظور النسوي ما بعد استعماري له ثلاث خصائص:

1–نقد الخطاب الاستعماري الغربي–بما في ذلك النسوي–للإقصاء من خلال العالمية الزائفة.

2–التركيز على غنى الهويات ولكن أيضا تعقيداتها وتعددها كنتيجة للثقافات الهجينة.

3-التأكيد على الحذر من وحدة الهوية السياسية[5].

[1]-Annik T.R Wibben, **Feminist Security Studies…** ,Op.Cit., p.113.
[2] -Ibid.,p.113.
[3]- M.C. Lugones, E.V. Spelman, **Have We Got a Theory for You! Feminist Theory, Cultural Imperialism and the Demand for "The Women's Voice"** ,Woman's Studies International Forum, Vol.6 No.6,p.576.
[4]- Heidi Hudson,**Doing Security…** , Op. Cit.,p.169.
[5]- Ibid., p.168.

خلاصة المبحث الأول:

إن تتبع جميع المناظير النسوية للأمن صعب جدا، غير أن أغلب العمل النسوي يتعلق بتحليل النوع الاجتماعي لفتح الدراسات الأمنية، من خلال النظر إلى وضعية المرأة، وكيف أن أمنها المباشر مغتصب بسبب الفلسفة البطركية (الأبوية) التي تسيء للمرأة.

وقد تمحور عمل النسوية حول إعادة تشكيل المحتوى التقليدي للدراسات الأمنية، عن طريق التشكيك في الأنطولوجية القائمة التي تعرف الأمن بالنظرية الصفرية المرتبطة بالتقسيم الثنائي بين الفوضى والنظام، كما أنهم أكدوا مخاطر توحيد الهويات والرموز التي تعتبر مصدرا للصراع وعدم المساواة واللاأمن. فالعديد من المنظرين النسويين عرفوا الأمن بشكل واسع ومتعدد الأبعاد والمستويات؛ فالأمن هو إلغاء جميع أشكال العنف الجسدي، الهيكلي والبيئي، وبما أن المرأة تم تهميشها من هياكل السلطة في معظم الدول فإن المناظير النسوية للأمن جعلت من الإنسان الموضوع المرجعي للأمن، وكانت تعاريفها للأمن تبدأ من الأسفل مع الفرد أو المجتمع بدلا من الدولة أو النظام الدولي.

إن التشكيك في الدولة كضامن وحيد للأمن دون إنكار أهميتها كفاعل سياسي أساسي، دفع المناظير النسوية للأمن لتقديم تحاليل مختلفة ومتفردة حول السلطة والقدرات العسكرية، فبدلا من رؤيتها كضمان في مواجهة التهديدات الخارجية للدول، اعتبرته النسوية نقيضا لأمن الأفراد خاصة المرأة، لأن الدول المنشغلة بالأمن الوطني أقل انشغالا بأمن مواطنيها، بل قد تكون مهددا له بخلق هرمية النوع الاجتماعي كنظام اجتماعي لدعم الدولة، والاقتطاع من الإنفاق الاجتماعي من أجل الإنفاق العسكري.

ولأن المناظير النسوية للأمن جاءت خارج الدراسات الأمنية التقليدية؛ فثقافة وهوية الدول بالنسبة لها عنصر أساسي لفهم سلوك الدولة في سعيها للأمن، وإن اتفقت مع بعض الدراسات الأمنية النقدية باعتبارها مشروعا نقديا انعتاقيا، فقد ركزت على رفض الهيمنة الذكورية. ورفض العالمية والموضوعية المنبثقة عن هذه النماذج الذكورية؛ فالبحث عن العالمية قد يتجاهل هرمية النوع الاجتماعي المختلفة عبر الزمان والمكان والثقافة.

لقد أكدت المناظير النسوية للأمن على ضرورة تلازم النظرية والتطبيق في التفكير الأمني، ولذلك استثمرت اللغة الاستراتيجية وخطاب السياسة الخارجية لمعرفة كيف تتشكل وتشرع وتقيد الخيارات

السياسية. وانطلاقا من أدنى المستويات ومن تجارب الحياة اليومية للأفراد وخاصة المرأة، أسست النسوية فهما للأمن يختلف عن الفهم العالمي وغير السياقي. فالحديث عن الأمن من خلال تجارب المهمشين يكشف عن مدى تأثير هرمية النوع الاجتماعي في القيم الأمنية القائمة. والوصول إلى فهم الأمن يتطلب استعراض مختلف هذه الهرميات الاجتماعية وفهم كيف تَبني النظام العالمي وكيف تُبنى منه، ثم العمل على نزع صفة "الطبيعية" عنها وتفكيكها.

إن النوع الاجتماعي والهرميات الاجتماعية الأخرى(الطبقة، العرق، الجنسية، الدين) تم استهدافها من المناظير النسوية، ليس في قضايا الأمن الوطني فقط، ولكن في قضايا العمل والاقتصاد العالمي والتوزيع المتفاوت للموارد الاقتصادية التي تؤثر في النهاية على أمن الإنسان.

لقد قامت المناظير النسوية عن طريق عدسات النوع الاجتماعي بدراسة تواجد المرأة وعواقب هذا التواجد في الأمن الدولي، في محاولة منها لتحديد موقع المرأة في الخطاب الأمني الدولي، وكيف تتأثر بالحرب وتقييم العلاقة النمطية لها بالسلام، وعلاقتها بالدولة، المواطنة والهوية الوطنية[1]. وتسعى النسوية من خلال طرح فكرة النوع الاجتماعي وتثبيتها إلى إعادة تعريف السلطة لتعزيز ليس فقط أمن المرأة ولكن أمن الرجل أيضا الذي يتعرض بالمثل إلى التهديد من المناظير التقليدية.

[1]- Eric M. Blanchard , Op.Cit. ,p.1299.

المبحث الثاني: مفهوم الأمن الإنساني والفكر النسوي.

إن الأمن الإنساني كمفهوم جديد في العلاقات الدولية، يعبّر عن تطور البحث الجماعي بين المجتمعات من واضعي السياسات والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات المدنية.[1]ومناط هذا المفهوم الانتقال من مركزية امن الدولة والنخبة إلى امن الناس[2]؛ فهو القدرة على فهم والرد على تهديدات حياة الإنسان وكرامته، الناتجة عن التفاعل بين القوى العالمية والقوى التي تعتبر جزءا من الهياكل الوطنية المحلية[3].

ويعتبر الأمن الإنساني إطار عمل دراسي وسياسي، جذوره الفكرية ضاربة في مقاربة القدرات المطورة من ناسبوم وسن Nassbaum و Sen[4]، أما على المسرح الدولي فقد اكتسب شهرته من خلال تقرير التنمية الإنسانية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية (UNDP) سنة 1994، أين تم تعريفه بثنائية "التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة"[5].

وقد جاء مفهوم الأمن الإنساني تتويجا لسلسلة من محاولات التشكيك في مفهوم التقليدي للأمن ذو التركيز الدولاتي، هذه المحاولات التي مرت عبر مفاهيم "الأمن العالمي"، " الأمن الجماعي"، " الأمن المشترك" و"الأمن التعاوني"[6]، ليتم الوصول في النهاية إلى مجموعة من الأفكار والإعلانات والتقارير، التحاليل والانتقادات، جعلت من الأمن الإنساني مفهوما وإطارا وبرنامج عمل غير توافقي فلكل طرف تعريفه الخاص وفق مبرراته ومنطلقاته وأهدافه[7].

وعليه فإننا في هذا المبحث سنعمل على بيان مفهوم الأمن الإنساني وكيف تعاملت النسوية معه وهل استوعب المفهوم الجديد في العلاقات الدولية عمل النسوية على خلاف المفهوم التقليدي للأمن أم أنه هو الآخر همش المنظور النسوي وفكرة النوع الاجتماعي.

1-Thanh-Đạm Trương, Saskia Wieringa, Amrita Chhachhi, **Engendering Human Security: Feminist Perspectives ,** New York: Zed Books(2006),p.X.

2- Heidi Hudson, **Doing Security…** ,Op.Cit., p.631.

3 - Natalie Florea Hudson, Op. Cit., Pp. 26-27.

4- Martha Nussbaum, Amartya Sen**, The Quality of Life ,**Oxford: Clarendon Press**(1993),**in Thanh-ĐamTrương, Saskia Wieringa, Amrita Chhachhi, Op. Cit., p.ix.

5 - Laura Sjoberg, **Introduction to Security Studies…** ,Op.Cit., pp.206-207.

6- Keith Krause, **Une Approche Critique de la Sécurité Humaine** ,Dan Jean-François Rioux, **LA Sécurité Humaine: Une Nouvelle Conception des Relations Internationales ,** Paris :L'Harmattan(2001), p.73.

7- Shahrbanou Tadjbakhsh-Anuradha M. Chenoy, Op.Cit., p.09.

وستتم هذه المناقشة في مطلبين يتناول الأول بعنوان: " مفهوم الأمن الإنساني"، خلفية وأسباب ظهور مفهوم الأمن الإنساني ، تعريفه وأبعاده مع التركيز على مفهوم الأمم المتحدة، أما المطلب الثاني تحت عنوان: "الأمن الإنساني والنوع الاجتماعي"، ففيه نسلط الضوء على مدى احتضان هذا المفهوم لفكرة النوع الاجتماعي والتعامل النسوي مع هذا الاحتضان، انتقاداتها وبدائلها.

المطلب الأول: مفهوم الأمن الإنساني.

يعد الأمن الإنساني مفهوما سياسيا أساسا، لأن التأطير السياسي للمفهوم سبق التأطير الأكاديمي الذي كان مركزا على الدراسات الأمنية التي توصلت في النهاية إلى فكرة التوسيع والتعميق وفكرة الأمننة، ومع ذلك لم تطرح فكرة الأمن الإنساني؛ هذا المفهوم الذي تم طرحه من قبل المنظمات الدولية، الكيانات الجهوية والدول عن طريق الملتقيات الدولية وشبكات العمل واللجان والعديد من التقارير[1]. ذلك أن الأمن الإنساني جاء لمواجهة أوضاع دولية وداخلية جديدة، وإعادة الحياة للعديد من المواضيع التي همشت من المجتمع الدولي، وكذا إعادة ترتيب الأولويات والتزامات والأهداف[2].

ففي ظل انقسام العالم إلى شمال متقدم يبحث عن تحقيق الرفاه والأمن ، وجنوب متخلف يسعى إلى تحقيق الحاجات الأساسية مع الأمن[3]، وسيادة فكرة حتمية للأمن "التي أنتجها الفكر الواقعي وسياسة العسكرة، في عالم أصبحت فيه الدولة هي الأساس والغاية والفرد مجرد أداة. وبعد نهاية الحرب الباردة وتفاقم إشكاليات تهدد العالم بأكمله والإنسانية جمعاء، تتجاوز الخطر العسكري والمحرقة النووية مثل: الفقر، التدهور البيئي، الأوبئة، الإرهاب، المخدرات وغيرها، ومع تنامي العولمة وفقدان الدولة بعضا من سيطرتها أمام تقدم المؤسسات العابرة للحدود والمنظمات غير الحكومية والإعلام. وأمام عدم قدرة المنظومة القانونية الدولية الهائلة والمتنوعة سواء لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني على تحقيق "السلام الدائم" والهيكلي[4]. خاصة أمام تنامي النزاعات المسلحة داخل الدولة ذاتها وازدياد استهداف المدنيين وانتهاك حقوق الإنسان المتنامي والمنظم، كل هذا دفع إلى التشكيك في مصداقية

---

[1]- Shahrbanou Tadjbakhsh-Anuradha M. Chenoy, Op.Cit., p.9.

[2]- Keith Krause, **Une Approche Critique de la Sécurité Humaine…** ,Op.Cit. , p.86.

3- P. R. Chari-Sonika Gupta, **Human Security in South Asia- Energy- Gender- Migration- and Globalization**, New Delhi :Social Science Press (2003),p.14.

[4]- Daniel Colard , **La Doctrine de la Sécurité Humain :Le Point de Vue D'un Juriste** , in Jean François Rioux, **La Sécurité Humaine: Une Nouvelle Conception des Relations Internationales** , L'Harmattan, Paris, P731-P34. **et** Christie Ryerson, **Critical Voices and Human Security: to Endure, to Engage or to Critique?** Security Dialogue Vol. 41, No. 2(2010) , p.172

الدولة في ضمان الأمن حيث قال كال هولستي Kal Holsti "إن اغلب عمليات القتل في القرن 20 تمت من الدولة في مواجهة مواطنيها ولم يحدث أن فقدت الثقة بين الحامي والمحمي كما حدث بعد الحرب الباردة[1]".

في ظل هذه الظروف إجمالا، عاد إلى الواجهة الفكر المرتكز على "الناس أولا " وعلى كرامة الإنسان إلى مركز اهتمام أجندة الأمن العالمي تحت اسم "الأمن الإنساني"، هذا المفهوم الذي حاول جمع وربط كل ما توصل إليه المجتمع الدولي في قرون بإطار واحد والتذكير أن الإنسان هو المنطلق والغاية[2].

وعليه فإن مفهوم الأمن الإنساني يقوم على ركيزتين أساسيتين هما التوسيع والتعميق، توسيع الأمن وذلك عن طريق أمننة القطاعات غير العسكرية مثل البيئة ،حقوق الإنسان، التنمية الإنسانية، الاقتصاد، الصحة والتعليم. أما التعميق فيكون باعتماد تجمعات أخرى غير الدولة كفواعل أمنية مثل المجتمعات تحت الدولة، الاثنية، اللغوية، المهاجرين، وكذلك الكيانات العابرة للحدود والجهوية. كل هذا –التوسع والعميق– من اجل الإنسان كعنصر موجه للأمن[3].

الفرع الأول: تعريف الأمن الإنساني.

وصف باريس R.PARIS الأمن الإنساني بالغراء الذي يجمع معا القوى الوسطى من الدول ووكالات التنمية والمنظمات غير الحكومية (ONG)، التي تهدف معا إلى التواجد على الساحة السياسية[4]، ولذلك فإن مفهوم الأمن الإنساني لم يظهر فجأة على الساحة الدولية، ولم يكن هناك توافق حول تعريف واحد له، وهذا ما سيتم بيانه.

[1] - Jones Adams , **Interview with KalHolsti**, Review of International Studies Vol. 28 Issue 03 (2002), pp. 619-633 m in Natalie Florea Hudson, Op.Cit. , p.26.
[2]- P. R. Chari-Sonika Gupta, Op.Cit., pp. 22-23.
[3]-Ibid,pp .22-23.
[4] - Roland Paris ,. '**Human Security: Paradigm Shift or Hot Air**?', International Security Vol.26, No. 2 (2001),p.88.

أولا: إرهاصات ظهور مفهوم الأمن الإنساني.

تحدث ميثاق الأمم المتحدة –هذه المنظمة الدولية التي أنشأت أساسا لحفظ السلم والأمن بين الدول وفقا للمبادئ الوستفالية الثلاثة: السيادة ،المساواة، عدم التدخل – في مواده 56 و55 عن جميع ما جاء به الأمن الإنساني فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والأكثر من ذلك أن ديباجته جاءت باسم الشعوب: "نحن شعوب الأمم المتحدة قد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز وصفها، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ..."،"لدعم تطور المجتمع وإقامة شروط أفضل للحياة في حرية أكبر " وسطر من أهدافها: "...ممارسة التسامح، العيش في سلام معا بروح جوار عالية ..."[1].

وقد لحق هذا الميثاق اتفاقيات لحقوق الإنسان في مختلف المجالات، إلا أن عدم الرضا تنامى يوما بعد يوم عن الأفكار التقليدية حول الأمن، حيث أن تعزيز أمن دولة ما يؤدي إلى المساس بأمن دولة أخرى، كما تنامى عدم الرضا عن المساحة الضيقة الممنوحة للقطاعات غير العسكرية وغير الحكومية في المخطط الأمني الذي يشمل الحروب والأشكال الأخرى للعنف دون الإشارة إلى الحماية من الجوع، المرض، الإرهاب والمخدرات.

إن عدم الرضا أدى في وقت مبكر منذ سنة 1960 إلى الجمع بين الأمن والتنمية، حيث كتب ربرت مكنمانرا Rebert MCNamanra "الأمن هو التنمية ومن دون التنمية لا يمكن أن يكون هناك أمن. والتنمية تعني النمو الاقتصادي والاجتماعي والسياسي "[2]، وفي هذا الإطار دار نقاش حاد في إطار الأمم المتحدة في عقد السبعينات حول الرابط بين التسلح والتنمية، وضرورة عمل الشمال على نزع السلاح وتخصيص عائداته لتنمية الجنوب، إلا أن هذه النقاشات انتهت بالفشل.[3]

إن فشل هذه النقاشات على مستوى الأمم المتحدة لم يمنع بوادر التحول في التفكير الأمني كمبدأ وجعل الناس جزءا من الأجندة الأمنية، ففي إطار السعي إلى تحقيق السلام ركزت المنظمات غير الحكومية (ONG) على المتأثرين من الحرب المدنية، الجوع، الكوارث الطبيعية، وعملت جنبا إلى جنب

---

[1]- ميثاق الأمم المتحدة 1945 .

[2]- Robert S. McNamara, **The Essence Of Security: Reflections In Office,** London: Hodder and Stoughton(1968),pp.149-150, in P. R. Chari-Sonika Gupta, Op.Cit., p.23.

[3]- Keith Krause, **Une Approche Critique de la Sécurité Humaine** ,Op.Cit.,p.78.

مع الإعلام لخلق مركز ثقل عالمي يدفع المجتمع الدولي للتدخل من أجل حماية الإنسان[1]، وفي هذا الإطار نشأ نادي روما وهو منظمة غير حكومية تأسست في 8 أفريل 1968 من علماء، وإقتصادين، رجال أعمال ورؤساء دول سابقين. هذه المنظمة التي عملت على مشروع أسمته "إشكالية العالم"" World Problematique"صدر في سلسلة من المجلدات دعت إلى أمن الفرد وتتبعت التغيرات في الوضع العالمي والإشكاليات التي تواجه العالم ككل من الفقر إلى التدهور البيئي وانعدام الأمن الاقتصادي ...وغيرها[2].

وفي سنة 1977 تم إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لقضايا التنمية الدولية التي ركزت أعمالها على فكرة تحسين التعاون الدولي من اجل التنمية بين الشمال والجنوب، وأكدت أن أساس الفجوة بين الشمال والجنوب هو اللاعدالة واللاّمساواة، وأن المجاعات تشكل تهديدا يفوق التهديدات العسكرية. وفي سنة 1980 أصدرت هذه اللجنة تقريرها "شمال جنوب: برنامج للبقاء" بينت أن التحدي الحقيقي للعالم شمالا وجنوبا لا يتعلق بالمسائل العسكرية وإنما يتعلق بتحرير العالم من الفقر والجوع والبؤس، وإن هذا التحرير لا يتأتي إلا بإدماج قضايا البيئة، الفقر والجوع، العناية اللازمة في إطار تعاون دولي بين الشمال والجنوب[3].

ولا نزال في الثمانينات أين تم إنشاء اللجنة المستقلة لقضايا نزع السلاح والأمن، التي أصدرت تقريرها الشهير "الأمن المشترك" سنة 1982، وقد أشارت فيه إلى ضرورة البحث عن طرق بديلة للتفكير في السلام والأمن. وعلى الرغم من أن التقرير ركز على القضايا العسكرية والأمن القومي إلا أنه أقر أن الأمن في العالم الثالث مهدد بأشياء إضافية هي" الفقر ،الحرمان وعدم المساواة الاقتصادية" وبين التقرير أن " الأمن المشترك" يتطلب أن يعيش الناس في كرامة وسلام، وأن يكون لديهم مايكفيهم من الغذاء، وأن يكون في مقدورهم الحصول على عمل، والحياة في عالم لا فقر فيه ولا يأس[4].

وعليه فإن التحول في مفهوم الأمن ارتبط بالتحول في مفهوم التنمية من النمو الاقتصادي إلى التأكيد على الحاجات الأساسية للإنسان والتنمية التي محورها الإنسان في التسعينات، أين تحرك الإنسان

---

[1]- P. R. Chari-SonikaGupta,Op.Cit., p.24.

[2]-***Declaration* Du *Club* De *Rome* - *Club* Of *Rome***,
http://www.mega.nu/ampp/cor.html(12/09/2012)

[3]-**«The Brandt Report »**
http://www.stwr.org/special-features/the-brandt-report.html (12/09/2012)

[4]-خديجة عرفة محمد أمين، **الأمن الإنساني : المفهوم والتطبيق في الوطن العربي**، الأمنية الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم، الطبعة الأولى (2009)، ص. 22-ص.23.

فعلا إلى مركز التفكير الأمني سواء على مستوى القيادات السياسية أو المنظمات غير الحكومية، المجموعات والمؤسسات. فكان إعلان بون سنة 1990 الصادر عن ملتقى الدبلوماسيين الأوربي حول بناء أمن الإنسان، جاء فيه أن أمن الإنسان هو"غياب التهديد لحياة الإنسان، نمط الحياة والثقافة من خلال تحقيق الحجات الأساسية "[1].

وفي سنة 1992 اعترف مجلس الأمن للأمم المتحدة في بيان له أن مصادر عدم الاستقرار الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية أصبحت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[2]، وكانت المرحلة الأهم لمفهوم الأمن الإنساني سنة 1994 عندما قام البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة في تقريره السنوي بمناقشة مسألة التنمية والأمن ، واستعمل بشكل مباشر وصريح مصطلح الأمن الإنساني وعرفه بأنه" التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة" وانه "حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع الناس من التهديدات الحرجة والمفاجئة البيئية، الاقتصادية، الغذائية، الصحية، الشخصية والسياسية"[3]، ولحق البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة UNDPكثيرون آخرون ،فقد كان هذا التقرير بمثابة الانطلاقة الرسمية للمناقشة حول مفهوم الأمن الإنساني، حيث جاء في تقرير لجنة رامفال حول الحكومة العالمية سنة 1995 تحت عنوان " جيراننا العالمين":" الأمن العالمي يجب أن يكون أوسع من التركيز العالمي على أمن الدول ليدمج أمن الناس وأمن الأرض"، وقد أبرز التقرير الرابط بين الأمن والبيئة[4].

ولم يبق أمر مناقشة الأمن الإنساني مقتصرا على المؤسسات الدولية الحكومية أو غير الحكومية وإنما انتقل إلى مستوى الدول وكيفية تعاملها مع هذا المفهوم. فكانت كل من كندا، اليابان، النرويج في طليعة الدول التي حاولت بناء مفهوم مقبول ويمكن التعامل معه واقعيا كما سيتم بيانه لاحقا بالتفصيل، وعلى المستوى الأكاديمي حاول علماء العلاقات الدولية والمؤسسات العلمية المساهمة في النقاش حول مفهوم الأمن الإنساني، فأقامت جامعة هارفرد مثلا برنامجا في الموضوع وناقشت مواضيع مثل الطاقة، البيئة، الفقر، الصحة، التعليم في شكل إصدارات، كتب ومقالات رسخت مصطلح الأمن باعتباره يتجاوز مفهوم أمن الدولة[5]. وكما قال" محبوب الحق"- الذي يعتبر أحد مهندسي تقرير التنمية الإنسانية لسنة 1994- "إن الأمن أصبح بشكل متنام أمن الناس وليس الإقليم، أمن الأفراد وليس فقط الأمم ،أمن من

---

[1]- P. R. Chari-SonikaGupta ,Op.Cit., p.24.

[2]- بيان رئيس مجلس الامن،**مسؤولية مجلس الامن في صون السلم والامن الدوليين S /23500 (1992)**

[3]- تقرير التنمية الإنسانية 1994،ص383.

[4]- Report of the Commission on Global Governance, **Our Global Neighborhood**, Oxford University Press, (1995).

[5]- P. R. Chari-Sonika Gupta ,Op.Cit., pp.26-34.

خلال التنمية وليس التسلح، الأمن لجميع الناس في أي مكان، في مساكنهم، في عملهم، في شوارعهم، في مجتمعاتهم وفي بيئتهم"..." نحن بحاجة إلى مفهوم جديد للأمن قائم على حياة الناس وليس أسلحة دولهم، مفهوم عالمي، عام وغير قابل للتقسيم[1].

وعلى أساس هذه الخلفية نشأ طيف واسع من التعاريف للأمن الإنساني[2].

ثانيا: تعريف الأمن الإنساني.

تجدر بنا الإشارة إلى **ملاحظة مبدئية** عند تعريف الأمن الإنساني وهي أنه سواء على المستوى السياسي أو الأكاديمي التنظيري تراوحت التعاريف بين التضييق والتوسيع مع التوافق حول تجاوز الأدوات التقليدية للأمن (القوة، الردع، توازن القوى)[3]، وفي هذا الإطار وقع اختيارنا على ثلاث تعاريف أساسية:

1-"الأمن الإنساني هو حماية والدفاع عن كرامة الإنسان": هذا هو التعريف الأكثر بساطة والذي قدمه مايور فريدريك Mayor Frederic المدير السابق لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة UNESCO؛ فهذا التعريف يتخذ من حقوق الإنسان العالمية غير القابلة للتجزئة قاعدة للأمن الإنساني[4]، فهو تعريف يرتكز على الحقوق القانونية ودور القانون، الاتفاقيات، والحلول القانونية للأمن الإنساني مما يؤدي إلى إطار معياري قانوني كبير دولي جهوي وأيضا وطني، تلعب فيه المنظمات الحكومية وغير الحكومية دورا مهما[5]. وهذا التعريف هو غالبا مقاربة مابعد دولاتية PRO-STATIST.

2-"الأمن الإنساني أساسا يعني حماية الأفراد ضد التهديدات، سواء كانت مصحوبة بالعنف أم لا، فالأمر يتعلق بوضعية أو حالة يطبعها غياب الحقوق الأساسية للأشخاص، أمنهم، حماية حياتهم". هذا التعريف قدمه وزير الشؤون الخارجية الكندي السابق لليود أكسوورثي Lloyd Axworthy وهو

---

[1] - Mahbub ul Haq, **New Imperatives of Human Security ,**Rajiv Gandhi Institute for Contemporary Studies Paper No.17, Rajiv Gandhi Foundation, New Delhi (1994), in P. R. Chari-Sonika Gupta ,Op.Cit., pp.26-34.

[2] - Taylor Owen. '**Human Security – Conflict, Critique and Consensus: Colloquium remarks and a Proposal for a Threshold-Based Definition'**, Security Dialogue Vol.35 No. 3(2004), p.375.

[3]-- P. R. Chari-Sonika Gupta, Op.Cit., p.26.

[4] - mayor frederic : **la conférence des nation unies sur le développement humain 1992**, in Daniel Colard, Op.Cit., pp33-34.

[5]- Natalie Florea Hudson, Op.Cit., p.28.

احد أهم المنظرين والممارسين للأمن الإنساني[1]، إن هذا التعريف يقوم على شق التحرر من الخوف ويعمل على حماية الأفراد ضحايا الحرب والوقاية من النزاعات، إعادة البناء بعد النزاعات عن طريق معرفة أسباب النزاع والعنف لتفاديها، فهو تعريف ذو خلفية إنسانية يركز غالبا على التهديدات العسكرية ويعطي دورا واسعا ومؤثرا للمنظمات غير الحكومية[2].

3-التعريف الثالث مأخوذة من تقرير الأمين السابق للأمم المتحدة كوفي عنان سنة 2000 في إطار التنظيم لقمة الألفية للأمم المتحدة وهو تعريف ربط بين العولمة، الحكومة الدولية والأمن، حيث جاء في التقرير "بدلا من تجميع المليارات في الحسابات، العولمة يجب أن تصبح قوة ايجابية لكل شعوب العالم وهذا هو تحدينا الأساس. للاستفادة من كل شيء وأي أحد من المؤكد أنه يجب التركيز على حوكمة السوق، ولكن يجب أيضا الذهاب ما وراء ذلك، يجب أن تساعدنا العولمة على الكفاح من أجل عالم أفضل للإنسانية جمعاء في تنوعها، يجب أن نتعلم الحكم أفضل وأن نحكم معا أفضل، الأهم يجب أن يكون الإنسان في مركز كل ما تقوم به"[3].

إن تعريف كوفي عنان للأمن الإنساني جمع المشاكل الأكثر استعجالا للشعوب تحت ثلاث عناوين رتيبة مرتبطة بالحقوق الأساسية للإنسان: الحق في الحياة في مأمن من الحاجة ،الحق في الحياة في حرية من الخوف، حق الأجيال المستقبلية في ميراث كوكب صالح للحياة وهو ما يذكر بخطاب روزفلت في 1941/01/21 حول الحريات الأربع[4]، وهو تعريف يرتبط بالتنمية الإنسانية المستدامة التي ترتكز على المساواة والعدالة الاجتماعية والتهديدات غير العسكرية[5].

وعليه نخلص إلى مجموعة من الملاحظات **أولها:** أن الأمن الإنساني في تعريفه الشامل يعني غياب اللاأمن والتهديدات أي الحرية من الخوف (التعدي الجسدي، الجنسي، النفسي، العنف، الاضطهاد، الموت) والحرية من الحاجة (العمل المأجور، الغذاء، الصحة...)، فالأمن الإنساني مرتبط

---

[1] - Lloyd Axworthy , **Human Security and Global Governance: Putting People First ,**7 Global Governance 19 (2001).

[2] - Natalie Florea Hudson, Op.Cit., p.28.

[3]-تقرير الأمين العام "نحن الشعوب: دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين(A/54/2000) .
http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/54/2000&referer (20/07/2012)

[4]- **الحريات الأربعة:** أعلن الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت في 6 يناير 1941، في خطابه المعروف باسم **خطاب الحريات الأربعة** عن أربعة أنواع من الحريات يجب أن يتمتع بها كل إنسان في العالم وكان يعتقد ان تلك الحريات ستشكل أساس نظام عالمي لما بعد الحرب وهي :حرية الرأي والتعبير، حرية العبادة، التحرر من الحاجة والتحرر من الخوف.

[5]- Natalie Florea Hudson, Op.Cit., p.28

بالقدرة على تحديد التهديدات وتجنبها إذا كان ذلك ممكنا، أو التخفيف من آثارها عند حدوثها[1]. وهذا هو التعريف الواسع للأمن الذي يجمع بين مفهوم السلامة الذي يظم الأمن الجسدي المدرج في المفهوم التقليدي ومفهوم ضمان سبل العيش للناس من الانهيار المفاجئ. فالتعريف الشامل والموسع للأمن الإنساني يجمع بين الأمن من الحاجة والأمن من الخوف والكرامة الإنسانية[2].

الملاحظة الثانية التي يمكننا أن نبديها حول هذه التعاريف التي تراوحت بين التضييق والتوسيع أنها تعريفات على المستوى السياسي لاستعمال مفهوم الأمن الإنسان؛ فهي تعاريف مرتبطة بالمقاربة المستعملة، الأولويات وجدول العمل المراد تحقيقه، فالتعريف الأضيق أي الأمن الإنساني كحرية من الخوف تم ترقيته من قبل كندا والتعريف الأوسع للأمن كحرية من الحاجة تم ترقيته من اليابان أما التعريف الشامل فهو التعريف الذي تم في إطار الأمم المتحدة تحت ما يسمى بحرية العيش بكرامة [3]. هذا ما سنفصله فيما هو آت عند الحديث عن أهم مقاربات الأمن الإنساني، فتعريف الأمن الإنساني تضيقا وتوسعا مرتبط بأمرين:

1-المصالح السياسية والأساسية للدول وإدارتها للمصالح الخارجية التي يمكن أن تدمج وترقي منظور الأمن الإنساني.

2-النقاشات الأكاديمية لمفهوم الأمن الإنساني وتعريفها له[4].فعلى المستوى الأكاديمي ركز نخبة الكتاب أمثال ماكفارلان، ماك، كراوس Macfarlane [6], MACK [5], Krause [7]على التعريف الضيق للأمن الإنساني وربطه بالتهديدات العنيفة؛ مبررين ذلك بالقول أن أي تعريف يتم تقييمه من خلال القيمة المضافة مفاهيميا ونتائجه السياسية، ولذلك فإن وضوح التحليل والنتائج المعيارية تستوجب التضييق، وتوسيع مفهوم الأمن لا يجب أن يتجاوز حدود ما فشلت الواقعية في الاعتراف به أي أن الدولة يمكن أن

[1] - Shahrbanou Tadjbakhsh , Anuradha M. Chenoy, Op.Cit., p.38.
[2]-Ibid., pp.39-48.
[3]-Hans Gunter Brauch , **The Environmental Demotion of Human Security in UN** ,In MoufidaGouchar .John Growly ,**Rethinking Human Security** , Unesco(2008),pp.22-23.
[4] - Keith Krause, **Une Approche Critique De La Sécurité Humaine** ,Op.Cit.,p.86.
[5]- S. Neil MacFarlane, A Useful Concept That Risks Losing Its Political Salience, Security Dialogue Vol.35 No.3(2004),pp.368–369.
[6]- Andrew Mack, A Signifier of Shared Value, Security Dialogue Vol.35 No.3(2004),pp. 366–367.
[7] - Keith Krause, The Key to a Powerful Agenda, If Properly Delimited, Security Dialogue Vol.35 No.3(2004),pp.367–368.

تكون سببا في العنف الداخلي خاصة وأن الإحصائيات تتحدث عن أن 95% من الحروب اليوم هي داخلية وليست بين الدول[1].

كما ركزت نخبة أخرى من الكتاب على المفهوم الواسع أمثال باجبيا ،هامبسون، لينينغ، ألكير،تاكير، أكسوورثي Bajpai [2]، Hampson [3]، Leaning[4]، Alkir[5]، Thakur[6]، Axwarthy [7] وغيرهم، فعرفوا الأمن بما يتوافق مع تعريف الأمم المتحدة في برنامجها الإنمائي ولجنة الأمن الإنساني فقد ذهب هؤلاء في تعريفهم للأمن الإنساني أبعد من السلامة من التهديدات العنيفة وأبعد من إدخال قطاعات واسعة من المسائل في نطاق الأمن مثل الفقر، الموت من الكوارث البيئية...، إلى حد إدراج جميع مظاهر الهشاشة الاجتماعية والنفسية والسياسية والاقتصادية، فهذا التعريف حاول الجمع بين عدة أبعاد للأمن الإنساني: الإنساني، التنموي، حقوق الإنسان وتسوية النزاعات[8].

الملاحظة الثالثة: هي أن تعاريف الأمن الإنساني قائمة على مجموعة من المبادئ لجعله مفهوما قابلا للتطبيق.

1- الأمن الإنساني جزء من الخطاب الدولي ولذلك من الضروري أن يتم التعامل معه بأدوات التعاون والابتعاد عن وضع أمن الدولة في مقابل الأمن الإنساني وجعل امن الدولة جزء منه.
2- الأمن الإنساني مفهوم عابر للحدود وعبر تخصصي: فالأمن الإنساني مفهوم تقاطع فيه الأمن مع العلوم الأخرى مثل القانون الدولي الإنساني، حقوق الإنسان، دراسات النوع الاجتماعي، البيئة والتنمية الإنسانية.
3- ضرورة إيجاد موقع دولي لمفهوم الأمن الإنساني عن طريق إقامة مجموعة من القيم العالمية المقبولة، وإطار من التوافق حول الفعل الدولي الموظف لمواجهة تهديدات الأمن الإنساني[9].

---

[1] - Taylor Owen, **Human Security – Conflict, Critique And Consensus,**Op.Cit. , P.375.
[2] - Kanti Bajpai, **An Expression of Threats Versus Capabilities Across Time and- Space**, Security Dialogue Vol. 35 No.3 (2004),pp.360–361.
[3]- Fen Osler Hampson, **A Concept in Need of a Global Policy Response**, Security Dialogue Vol. 35 No.3 (2004),pp.349–350.
[4] - Jennifer Leaning, **Psychological Well-Being over Time**, Security Dialogue Vol. 35 No.3 (2004),pp.354–355.
[5]- Sabina, Alkire, **A Vital Core That Must Be Treated with the Same Gravitas as Traditional Security Threats**, Security Dialogue Vol. 35 No.3 (2004),pp. 359–360.
[6] - Ramesh Thakur, **A Political Worldview**, Security Dialogue Vol. 35 No.3 (2004),pp.347–348.
[7] - Lloyd Axworthy, **A New Scientific Field and Policy Lens**, Security Dialogue Vol. 35 No.3 (2004),pp. 348–349.
[8]- ShahrbanouTadjbakhsh-Anuradha M. Chenoy, Op.Cit. , p.49.
[9] - P. R. Chari-Sonika Gupta, Op.Cit., p.31.

الملاحظة الرابعة: إن تعريف الأمن الإنساني بتعميقه وتوسيعه للأمن بالمفهوم التقليدي طرح ثلاث إشكاليات رئيسية:

1-هل الأمن الإنساني شكل بديل أو نقيض للأمن بالمفهوم التقليدي؟.

2-هل الأمن الإنساني باعتباره عابرا للحدود يفتح المجال واسعا أمام فكرة التدخل الإنساني؟.

3-هل الأمن الإنساني يعني نهاية مبدأ السيادة؟.

وهي إشكاليات الثلاث ستتم مناقشتها في الفرع الثاني في إطار أهم مقاربات الأمن الإنساني.

الفرع الثاني: أهم مقاربات الأمن الإنساني.

من خلال ما تم طرحه في الفرع الأول أعلاه حول طيف تعريفات الأمن الإنساني كمفهوم جديد في السياسة الدولية، ومن خلال الملاحظات التي تم إبداؤها يظهر جليا أن مفهوم الأمن الإنساني تم مقاربته بشكل مختلف باختلاف الفاعل الطارح له من حيث الطبيعة، الخلفية والأهداف، كما أن المقاربات المختلفة هي في حد ذاتها محاولة لجعل المفهوم عمليا سواء من الدول أو الفواعل غير الدولاتية[1]. وفي ذات الوقت فإن جميع المقاربات لم تخرج من كونها تقليصا للمفهوم الواسع والشامل الذي طرحته الأمم المتحدة [2]،التحرر من الخوف، التحرر من الحاجة، الكرامة الإنسانية. ولذلك فإننا في هدا الفرع نتطرق إلى أهم مقاربات الأمن الإنساني انطلاقا من المقاربة الأشمل للأمم المتحدة.

أولا: مقاربة الأمم المتحدة للأمن الإنساني.

تعتبر الأمم المتحدة حاضنة مفهوم الأمن الإنساني سواء على مستوى مؤسساتها الكلية أو داخل فروعها المختلفة[3]، ويظهر أن جذور مفهوم الأمن الإنساني في إطار الأمم المتحدة ترجع إلى 1992 أين طرح بطرس غالي الأمين العام السابق للأمم المتحدة أجندته الأولى "أجندة من أجل السلام"[4]، والتي تمت

---

[1] - Keith Krause, **Une Approche Critique de la Sécurité Humaine** ,Op. Cit.,p.86.

[2] - P. R. Chari-SonikaGupta ,Op.Cit., pp. 29.

[3]- Taylor Owen, **The Uncertain Future of Human Security in the UN** ,In MoufidaGouchar .John Growly ,**Rethinking Human Security** , Unesco(2008),p.113.

[4]- تقرير الأمين العام ، **أجندة من أجل السلام ،الدبلوماسية الوقائية ،صنع السلام وحفظ السلام** ،مجليس الأمن ، الأمم المتحدة ،A/47/277 (1992).
http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/47/277&referer= (01/12/2011)

بناء على طلب مجلس الأمن الذي أقر في ذات السنة بأن مصادر عدم الاستقرار الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية أصبحت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وتعتبر"أجندة من أجل السلام " الأولى في سلسلة أجندات بطرس غالي، فقد لحقتها الأجندة الثانية سنة 1994 "أجندة التنمية "[1]وسنة 1996 جاءت الأجندة الثالثة "أجندة من أجل الديمقراطية"[2] وهي الأجندات الثلاث التي شكلت في إطار مفهوم الأمن الإنساني ما يسمى بالفرنسية ب"D3" التنمية، الديمقراطية وحقوق الإنسان[3] .

وقد بين بطرس غالي من خلال أجنداته الثلاث أن المهمة المنوطة بالأمم المتحدة هي القيام بكل ما يجب من أجل خلق شروط السلام الهيكلي وفي حالة الضرورة إقامته، وعليه فإن الأمر يتعلق بالوقاية أكثر منه بالعلاج، كما أنه طرح من خلال هذه الأجندات الثلاث فكرة السلام الآمن الذي يظم شقين "السلام السلبي" و"السلام الهيكلي الإيجابي" كشقين متكاملين وذلك في إطار ميثاق الأمم المتحدة الذي يدعو الدول إلى التعاون وتوحيد قواهم للقضاء على مسببات الحروب مهما كان نوعها (المادة 55 في الفصل التاسع للميثاق)[4].

إن أجندات بطرس بطرس غالي كانت مقدمة جيدة للأمين العام اللاحق له كوفي عنان ليتبنى أجندة للأمن الإنساني سنة 1999 في إطار التحضير لقمة الألفية، حيث عرف السلام بأنه يعني "أكثر من غياب الحرب "، ودعا إلى أمن إنساني يشمل: التنمية الاقتصادية، العدالة الاجتماعية، حماية البيئة، الديمقراطية، نزع السلاح، احترام حقوق الإنسان ودور القانون[5]. ويعتبر تبني الأمم المتحدة لأجندة الأمن الإنساني محاولة للبحث عن سبل جديدة لتحقيق السلام بعد فشل جهودها في حفظ السلام، وذلك بخلق منتدى عالمي تشترك فيه الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية للتحاور والعمل معا في إطارها لوضع أجندة أمنية متوافق عليها[6].

وفي سنة 2000 قدم كوفي عنان خطة خاصة للتحرك للقرن 21 في إطار قمة الألفية حيث قال أن التحدي الأساسي للقرن هو الاستفادة من العولمة عن طريق تدعيم البعد الإنساني" وذلك عن

---

[1]- تقرير الأمين العام ، **أجندة التنمية** ، الجمعية العامة ، الأمم المتحدة، A/48/935(1994).
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N94/209/20/IMG/N9420920.pdf?OpenElement(01/12/2011)

[2] - Boutros Boutros-Ghali, **An Agenda for Democratization**, New York: United Nations, [ST/]DPI/1867 (1996).
http://www.un.org/ar/events/democracyday/pdf/An_agenda_for_democratization%5B1%5D.pdf(01/12/2011)

[3]- Daniel Colard ,Op Cit.,p.43.

[4]- Ibid.,p.43.

[5]-تقرير الأمين العام "نحن الشعوب: دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين(A/54/2000) .

[6]- Shahrbanou Tadjbakhsh-Anuradha M. Chenoy, Op.Cit. , p.25.

طريق التعلم كيف نحكم أفضل وخاصة كيف نحكم معا. وحدد التقرير أربعة محاور أساسية: العولمة والحكم، العيش بمنأى عن الحاجة، عالم متحرر من الخوف، من أجل مستقبل آمن. إن هذه المحاور الأربعة تسمح بمعالجة جميع المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، نزع السلاح وعمليات حفظ السلام، حماية البيئة والدفاع عنها، إصلاح الأمم المتحدة والإدارة الرشيدة للمسائل العالمية[1].

سنة 2003 انشأ كوفي عنان لجنة رفيعة المستوى في إطار مبادرته "تحديات السلم والأمن الدوليين في القرن الحادي والعشرين" مهمتها تحديد التهديدات، التحديات والتغيرات التي تواجه البشرية في القرن 21، وتحديد السبل الفعالة للتعامل معها[2]. ففي ظل الظروف الدولية السائدة في تلك الفترة أراد الأمين العام للأمم المتحدة من اللجنة أن تنظر إلى أبعد من الحدود التقليدية للتهديدات الأمنية وتتلخص هذه الظروف في نقطتين أساسيتين:

1- التحديات التي فرضتها حالة العراق من ضرورة وضع تعريف عملي للإرهاب، نظرية التدخل الوقائي، التدخل الإنساني باسم الأمن الإنساني.
2- الحاجة لإيجاد مكان للأمم المتحدة التي تم زعزعة مكانتها من كل من العولمة وتنامي قوة عظمى واحدة مهيمنة هي الولايات المتحدة الأمريكية، التي تجعل من استعمال القوة لحماية مصالحها القومية عقيدة.

وكانت أهم وثيقة صدرت عن هذه اللجنة سنة 2004 تحت عنوان "عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة(A more secure world: au shared responsibility) هذا التقرير الذي دعم الأمن الإنساني عن طريق وضع إطار عمل واسع للأمن الجماعي لمواجهة التهديدات الجديدة، هذه التهديدات التي وضعها التقرير في ستة فئات:

1- التهديدات الاقتصادية والاجتماعية، الفقر والأمراض المعدية المميتة .
2- النزاعات بين الدول والتنافس.
3- العنف الداخلي بما فيها ذلك الحروب المدنية ،انهيار الدولة والإبادة.
4- الأسلحة النووية والمشعة، الكيمائية والبيولوجية.
5- الإرهاب.

[1] - Daniel Colard ,Op Cit.,pp.43-45.

[2]-خديجة عرفة، المرجع السابق، ص.156.

6- الجريمة العابرة للحدود.

ولعل أهم ما جاء به التقرير بعد هذا؛ تحديده لوثاقة الترابط والتفاعل بين هذه الفئات المختلفة من التهديدات بحيث تشكل حلقة مفرغة مميتة، والأداة الوحيدة لكسر هذه الحلقة وتحقيق الأمن الجماعي هي التنمية في إطار التعاون بين الحكومات وإشراك الفواعل الوطنية والجهوية والدولية[1]. وهذا ما سماه التقرير ب " النظام الشامل للأمن الجماعي".

لقد شكل عمل اللجنة الرفيعة المستوى حول التهديدات، التحديات والتغيرات، أرضية تقرير الأمين العام السابق كوفي عنان سنة 2005 تحت عنوان "في جو من الحرية أفسح" "freedom In larger" وهو التقرير المقدم لرؤساء الدول المجتمعين لاستعراض 05 سنوات من الأهداف الإنمائية للألفية. الملاحظ أن هذا التقرير كسابقه لم يستخدم تقنيا مصطلح الأمن الإنساني تفاديا للاختلاف حول معناه[2]، لكنه قسم التهديدات الأمنية إلى فئتين كبيرتين: تهديدات تمس الحرية من الخوف وتهديدات تمس الحرية من الجوع، وركز التقرير على الفقر، الأمراض المعدية المميتة والتدهور البيئي باعتبارها تهديدات معادلة للعنف المدني، الجريمة المنظمة، الإرهاب، الأسلحة المدمرة، وأكد أن هذه التهديدات لا تمس حياة الناس فقط ولكن الدولة باعتبارها الوحدة الأساسية في النظام الدولي.

وربط التقرير بشكل واضح بين حقوق الإنسان، التنمية والأمن كتراتبية حتمية واقترح إصلاحا مؤسساتيا للأمم المتحدة من اجل خلق إطار سياسي تنفيذي على أربع مستويات: تطوير وتوسيع مجلس الأمن، حسم الإرهاب، مضاعفة المساعدة الخارجية ،استخلاف لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمجلس لحقوق الإنسان[3]. وفي اجتماع للجمعية العامة سنة 2005 تم النص على ضرورة العمل معا والدفع بالنقاشات للوصول لتعريف توافقي لمفهوم الأمن الإنساني[4].

وعلى قدر جهود الأمم المتحدة الحثيثة في ترسيخ العلاقة بين حقوق الإنسان، التنمية والأمن على مستوى هيكلها العام، كانت الجهود أيضا في ذات المستوى في فروع الأمم المتحدة، انطلاقا من

---

[1]-**تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير 2004**، الأمم المتحدة الجمعية العامة A/59/565 .
http://www.un.org/arabic/secureworld/report_arabic.pdf(11-02-2013) .

[2]-Mary Martin,TaylorOwen,**The Second Generation of Human Security: Lessons From the UN And EU Experience** ,International Affairs Vol. 86, Issue. 1 (2010),p.215.

[3]-تقرير الأمين العام، **في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع**، الأمم المتحدة ا الجمعية العامة A/59/2005 (2005).
http://www.un.org/arabic/largerfreedom/report-largerfreedom.pdf (22/01/2013)

[4]-ShahrbanouTadjbakhsh-Anuradha M. Chenoy, Op.Cit.,p.25.

برنامجها الإنمائي الذي كان له السبق في طرح مفهوم الأمن الإنساني في تقريره الصادر سنة 1994 كمفهوم جديد للقرن 21، فقد بين التقرير بكل وضوح ضرورة تحول مفهوم الأمن وجوهره إلى الفرد، ويعتبر التقرير محاولة لإعادة فتح النقاش حول العلاقة بين الأمن والتنمية الذي أغلق بعد فشل النقاش حول الترابط بين نزع السلاح والتنمية في السنوات من 1970–1980، كما اعتبره البعض خطوة تحضيرية للتمهيد لقمة كوبنهاغن سنة 1995 حول التنمية الاجتماعية، لإعادة التفكير في العلاقة بين الأمن والتنمية[1].

وقد بين التقرير تحت عنوان: الأبعاد الجديدة للأمن، أن المفهوم الجديد للأمن مفهوم عالمي يقوم على سبعة أبعاد: الأمن الاقتصادي، الغذائي، الصحي، البيئي، الشخصي، المجتمعي والأمن السياسي. ولكل بعد من أبعاد الأمن تهديداته، لكن التقرير أكد على الترابط ،التداخل وتشابك جميع أبعاد الأمن السبعة بحيث يتوقف كل منها على الآخر وأن تهديد أي بعد من الأبعاد يمتد أثره إلى الأبعاد الأخرى، كما أن تهديد أمن فرد في دولة ما يتجاوز أثره حدودها إلى دولة أخرى. وبين التقرير أن الأساس في التعامل لتحقيق الأمن الإنساني هو الوقاية المبكرة بدلا من التدخل اللاحق[2].

يقوم الأمن الإنساني حسب التقرير على كل من التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة وهو"...في معناه الشامل أبعد من غياب النزاعات المسلحة، إذ يشمل حماية حقوق الإنسان وتحقيق الحكم الراشد والوصول إلى الرعاية الصحية، التعليم والتأكد أن كل فرد له الفرص والاختيارات لبلوغ أهدافه الخاصة وذلك من خلال تقليل الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي ومنع النزاعات والتحرر من الخوف والحاجة، كذلك حق الأجيال المستقبلية في أن ترث بيئة طبيعية صحية"[3].

إلى جانب البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة نجد لجنة الحكم الراشد بالأمم المتحدة التي كان تقريرها سنة 1995 تحت عنوان "جيراننا الكونيين " "Our global neighborhood" دعوة صريحة إلى ضرورة توسيع مفهوم الأمن ليتجاوز المفهوم التقليدي لأمن الدولة إلى أمن الإنسان وأمن الكوكب، وركز التقرير على مجموعة من التحديات التي تواجه الأمن الإنساني مثل تجارة الأسلحة وما ينتج عنها

[1]- Keith Krause, **Une Approche Critique de la Sécurité Humaine** ,Op .Cit.,p.78.

[2]- **تقرير التنمية الإنسانية** 1994، ص.24-ص.23.

[3]- المرجع نفسه، ص.24-ص.23.

من آثار سواء على الصعيد البشري أو المالي أو الاقتصادي، كما دعا التقرير إلى ضرورة تقوية دور المجتمع المدني ومؤسساته كشريك للدول في عملية صنع القرار والمشاركة في عملية الحكم[1].

وفي سنة 2000 أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه السنة:"سنة دولية لثقافة السلام" والعقد 2001–2010 "العقد الدولي لترقية ثقافة اللآعنف والسلام لأطفال العالم" وهوما اضطلعت به منظمة الأمم المتحدة للتعليم، العلم والثقافة "UNESCO" باعتبارها المؤسسة المختصة على مستوى الأمم المتحدة مباشرة في السلام. فقد نص ميثاق إنشائها؛ أن المساهمة في حفظ السلم والأمن يتحقق عن طريق التعليم، العلم والثقافة، الشراكة بين الأمم بهدف ضمان احترام عالمي للعدالة، حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع... التي يعترف بها الميثاق لجميع الشعوب. كما نص أن " الحرب تولد في تفكير الإنسان ولذلك فإنه يجب تنمية الدفاع عن السلام في فكر الإنسان"، وفي وثيقة منشورة سنة 1995 قدمت اليونسكو " UNESCO" تعريفا رائدا للسلام بثلاث أبعاد مستقلة:

1– ثقافة الإخاء والتقاسم، تعميق مبادئ الحرية، العدالة والديمقراطية، التسامح والتضامن.
2– ثقافة ترفض العنف، تتمسك باستباق النزاعات في أسبابها وحل المشاكل عن طريق الحوار والتفاوض.
3– ثقافة تضمن للجميع الممارسة الكاملة لجميع الحقوق وجميع وسائل المشاركة الكاملة في ثقافة السلام.

فثقافة السلام تستدعي "عقدا أخلاقيا" والانخراط في "الأمن الديمقراطي" أو" السلام الديمقراطي"[2].

وإذا كانت فروع الأمم المتحدة على اختلافها حاولت استثمار الأمن الإنساني كمفهوم جديد فإن الأمم المتحدة سنة 2001 أنشأت فرعا خاصا بالأمن الإنساني هو"لجنة الأمن الإنساني" مهمة هذه اللجنة "ترقية الفهم العام والمشاركة ودعم الأمن الإنساني وبيان أهميته وتطوير المفهوم ليصبح أداة عملية لصياغة السياسات وتنفيذها، اقتراح برنامج عمل محدد لمواجهة التهديدات المزمنة والواسعة الانتشار التي يتعرض لها الأمن الإنساني[3].كان على رأس اللجنة Amartya Sen الحاصل على جائزة نوبل

[1]- Report of the Commission on Global Governance, **Our Global Neighborhood**, Oxford University Press, (1995).

[2]- *UNESCO*, **Vol.1 Resolutions** , Actes de la Conférence Générale 28th(1995) ,Pp.13-17. http://unesdoc.unesco.org/images/0010/001018/101803f.pdf.(13/02/2012).

[3]- UNESCO، **الأطر الأخلاقية والمعيارية والتربوية لتدعيم الأمن الإنساني في الدول العربية**، (2005) ص.15. http://unesdoc.unesco.org/images/0014/001405/140513a.pdf (10/01/2013).

للسلام وأحد مطوري مقاربة القدرات وإلى جانبه سادوكا أوغاتا Sadako Ogata مفوضة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

وقد تجسد جهد كل من أوغاتا وسن Ogata و Sen في تقرير "الأمن الإنساني الآن "الصادر عن اللجنة سنة 2003 ،التقرير وضح بشكل مفصل المفهوم الشمولي للأمن الإنساني الذي تتبناه الأمم المتحدة، حيث اعتبر أن الأمن الإنساني هو" حماية الجوهر الحيوي لحياة كل إنسان بالطرق التي تعزز حرياته ورفاهيته وتحقق الذات الإنسانية[1]، وقد وفر التقرير صياغة مفصلة حول التنمية، الأمن ،الدولة والإنسان الفرد والعلاقة بينها. فقد أكد التقرير على تكامل الأمن الإنساني وامن الدولة وأن أحدهما يقوي الآخر كما يتوقف عليه[2]، أما فيما يخص التنمية والأمن فالتقرير يرى أنه في حين تركز التنمية على تحقيق النمو العادل والاستدامة فان الأمن الإنساني يذهب أبعد من ذلك إلى مواجهة الظروف التي ينشأ فيها الخطر وتمس استمرار الحياة اليومية للإنسان وكرامته، المفاهيم التي ترتبط ارتباطا وثيقا بحماية الحريات والتمكين الشخصي وهما قاعدة وحركية تحقيق الأمن الإنساني[3]، كما أعاد التقرير التأكيد على ثنائية التحرر من الحاجة والتحرر من الخوف[4].

وخلاصة القول أن الأمم المتحدة قامت سواء على مستوى هيكلها أو فروعها ومختلف هيئاتها، بتقديم مفهوم شامل للأمن الإنساني كإطار عام يظم جميع الأفكار المتعلقة بالمفهوم؛ ذلك أن الأمم المتحدة تنظيم دولي يضم دولا مختلفة من حيث قدراتها، تقدمها وطموحاتها، وذلك ما ظهر فعلا في المقاربات المختلفة لمفهوم الأمن الإنساني سواء من الدول نفسها أو التكتلات والتنظيمات الإقليمية سواء دولاتية أو غير دولاتية.

إن مفهوم الأمم المتحدة نجح في ترسيخ مجموعة من القيم والمبادئ باعتبارها جوهر مفهوم الأمن الإنساني، على رأسها أن الأمن لم يعد شأنا يخص الدولة وحدها وانه لا يتعلق بالحدود والاعتداء العسكري، إلى جانب جوهرية حقوق الإنسان كركيزة أساسية للأمن الإنساني اعترافا وتمكينا وانتفاعا، وأخيرا ترسيخ ثلاثية حقوق الإنسان، الديمقراطية والتنمية. فمهما كانت زاوية المقاربة للأمن الإنساني فإنها لم تخل من هذه القيم والمبادئ.

---

[1]- لجنة الأمن الإنساني ، **الأمن الإنساني الآن**، الأمم المتحدة (2003)، ص.04.

[2]- Natalie Florea Hudson, Op.Cit., p.27.

[3]- Mary Martin. Taylor Owen, Op.Cit., p.214.

[4]- **الأطر الأخلاقية والمعيارية والتربوية لتدعيم الأمن الإنساني في الدول العربية**، (UNESCO2005) ،ص.16.

ثانيا: مقاربة الدول للأمن الإنساني.

تعتبر اليابان وكندا دولتين رائدتين من حيث تبني مفهوم الأمن الإنساني كجزء من سياستها الخارجية، غير أن مقاربتهما للمفهوم مختلفة: ففي حين ركزت اليابان على البعد التنموي ركزت كندا على البعد السياسي[1].

1-المقاربة اليابانية للأمن الإنساني: ركزت اليابان في مقاربتها للأمن الإنساني على البعد التنموي على الرغم من إعلانها أنها تتبنى منظورا شاملا للمفهوم كمنظور الأمم المتحدة ويظهر ذلك من خلال تركيزها في سياساتها الخارجية على تقديم المساعدات المالية لمشروعات تنموية لمساعدة الأفراد على تجاوز كافة التهديدات لبقاء الإنسان وحياته اليومية وكرامته سواء التهديدات البيئية، انتهاكات حقوق الإنسان، الجريمة المنظمة ، قضايا اللاجئين، الفقر، انتشار المخدرات، الأمراض المعدية كالإيدز وأخيرا الإرهاب الدولي منذ 2001.

وقد أعلنت اليابان عن تبني مفهوم الأمن الإنساني رسميا سنة 1998 من قبل رئيس الوزراء آنذاك كيوزي أوبا تشيkeizo Obuchi اثر الأزمة المالية التي هزت المنطقة الآسيوية حيث صرح "في ظل الأخطار التي تهدد البقاء الإنساني في القرن 21؛ هناك حاجة لتبني مقترب جديد لجعله قرن الاهتمام بالإنسان"، ولذلك فالمفهوم الياباني للأمن الإنساني يرتبط بمفهوم المسؤولية الإنسانية وهو كمنظور الأمم المتحدة بتجاوز فكرة الحماية إلى التمكين[2].

ويرجع تبني اليابان للمقاربة التنموية للأمن الإنساني إلى عدة أسباب أهمها :

1- الأزمة المالية التي ضربت دول جنوب شرقي آسيا وتداعياتها الاجتماعية الخطيرة .
2- الرغبة اليابانية في ممارسة دور عالمي يتناسب مع وضعها كثاني قوة اقتصادية عالمية.
3- ملائمة المقاربة التنموية للأمن الإنساني لطبيعة المجتمع الياباني السلمية.
4- ملائمة المقاربة التنموية للأمن الإنساني للمصالح الاقتصادية اليابانية دون إثارة إشكالية مناقضة المنظومة الآسيوية لحقوق الإنسان الغربية[3].

[1]- P. R. Chari-Sonika Gupta, Op.Cit., p.25.

[2] -MarliesGlasius,**Human Security from Paradigm Shift to Operationalization: Job Description for a Human Security Worker**, Security Dialogue Vol. 39, No. 1(2008),p.33

[3]- خديجة عرفة، المرجع السابق، ص118 -ص.136.

5- ملائمة المقاربة التنموية للأمن الإنساني للنهج الياباني في تقديم المساعدات التنموية الذي كان متمحورا حول آسيا ثم امتد خارجها بعد تبني مقاربة الأمن الإنساني.

في هذا الإطار نص ميثاق اليابان للمساعدات التنموية سنة 1992 على ضرورة استخدام المساعدات في الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية في خطوات متتالية، ومنع استخدامها في الأغراض العسكرية والنزاعات المسلحة، ضرورة السعي إلى التحول الديمقراطي والحريات الأساسية. وفي أطار الأمن الإنساني امتد التركيز الياباني في تقديم المساعدات التنموية على قضايا اللاجئين ومشروعات التعليم والصحة[1].

وقد عملت اليابان بشكل حثيث على ترقية الأمن الإنساني في الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية منذ سنة 1999 حين دعا وزيرها الأول آنذاك يوشيرو موري Youshiro Mori الأمم المتحدة إلى لعب دور أساسي في المقاربة المرتكزة على الإنسان، وفي ترقية الأمن الإنساني لمواجهة المشاكل مثل النزاعات وانتهاكات حقوق الإنسان، الفقر، الأمراض المعدية، الجرائم، التدهور البيئي التي تهدد بقاء الإنسان وكرامته. وقد تجسدت جهود اليابان على مستوى الأمم المتحدة في إنشاء كل من صندوق الأمن الإنساني سنة 1999 ولجنة الأمن الإنساني سنة 2001؛ ويعتبر صندوق الأمن الإنساني اليوم –بفضل تمويل اليابان– الأكبر من نوعه في إطار الأمم المتحدة في تدعيم المشاريع المتعلقة بقضايا الفقر والرعاية الصحية وقضايا البيئية واللاجئين، أما لجنة الأمن الإنساني فقد تم إنشاؤها بناء على اقتراح اليابان على لسان يوشري موري رئيس الوزراء الياباني آنذاك سنة 2000، وقد قامت اليابان منذ إنشائها سنة 2001 بتقديم الدعم المالي لها إلى جانب كل من البنك الدولي وحكومة السويد من أجل تطوير مفهوم إجرائي وتنفيذي للأمن الإنساني[2].

وعليه فان اليابان حاولت على مستوى سياستها الخارجية وفي إطار الأمم المتحدة خلق جهازين متكاملين يجسدان منظورها التنموي الذي يختلف عن المنظور الكندي الذي قارب الأمن الإنساني من خلال الشق الثاني لمعادلة الأمن الإنساني الذي طرحته الأمم المتحدة "التحرر من الخوف".

2-المقاربة الكندية للأمن الإنساني: تعتبر كندا أن تعريف الأمم المتحدة والبرنامج الإنمائي للأمن الإنساني واسع جدا وغير عملي وانطلاقا من هذا الانتقاد، وفصل المقاربة الكندية بين الأمن

[1]-Shahrbanou Tadjbakhsh-Anuradha M. Chenoy, Op.Cit. ,p.25.

[2]- خديجة عرفة، المرجع السابق، ص134 -ص.135.

والتنمية واعتبار أن الخوف مرتبط بالأمن والحاجة مرتبطة بالتنمية، عرفت كندا الأمن الإنساني كحرية من الخوف[1].

فمنذ 1996 دعا وزير الخارجية السابق لكندا L. Axworthy أكسوورثي إلى سلامة الناس من كل التهديدات العنيفة وغير العنيفة " واعترف بحاجة كندا إلى منظور جديد للتعامل مع مشاكل مابعد الحرب الباردة كوضعية الأطفال في مناطق الحرب، مخاطر الإرهاب، تنامي تجارة المخدرات وحركة السلاح ومشكلة الهجرة[2].

وأعلنت كندا في ماي 1998 رفقة النرويج أن الأمن الإنساني سيكون المبدأ الأساسي في سياستها الخارجية وعرفته بأنه "الحرية من التهديدات المزمنة لحقوق الإنسان وسلامته وكل حياته" وأن الاستراتيجية المثلى لترقية هي "تقوية معايير الشرعية وبناء القدرات لدعمها"[3]، " بناء دول ديمقراطية فعالة تجعل من سكانها قيمة وحماية الأقليات أمرا مركزيا لضمان أمن إنساني حقيقي[4]. وبذلك قامت المقاربة الكندية للأمن الإنساني على أمرين هما التدخل الإنساني وبناء السلم[5]. وتجسدت هذه المقاربة في برنامج عمل من خمسة نقاط:

1- السلامة العامة (بناء خبرة دولية مع القدرة على مواجهة التهديدات التي يطرحها الإرهاب، تجارة المخدرات، الجريمة المنظمة).

2- حماية المدنيين من النزاعات .

3- منع النزاعات.

4- الحكم الراشد، المساءلة والديمقراطية.

5- عمليات دعم السلام.

وقد خصصت الحكومة الكندية 10 مليون دولار سنويا منذ 2010 كدعم لهذا البرنامج[6].

ويرجع البعض تبني كندا لمقاربة الأمن الإنساني كأساس لسياستها الخارجية والتركيز فيها على الأمن من الخوف إلى كون كندا من القوى الوسطى وقدراتها العسكرية محدودة. وأمام تخوفها من تدخل الجيش في الشؤون السياسة وجوارها للقوة المهيمنة عالميا. كان الأمن الإنساني المقاربة الجيدة في الوقت

---

[1]- P. R. Chari-Sonika Gupta, Op.Cit., p.25.

[2]-Shahrbanou Tadjbakhsh-Anuradha M. Chenoy, Op.Cit., p.25.

[3]-Marlies Glasius, Op.Cit.,p.33.

[4]- P. R. Chari-Sonika Gupta, Op.Cit., p.25.

[5]- خديجة عرفة، المرجع السابق، ص134 -ص.137.

[6]-Shahrbanou Tadjbakhsh-Anuradha M. Chenoy, Op.Cit., pp.30-31.

المناسب ليكون لكندا دور قيادي في الشؤون العالمية[1]، وفي ذات الوقت معالجة التهديدات لأمنها الخاص عن طريق كبح الهجرة. وتجسد تبني كندا لمقاربة الأمن الإنساني في العديد من الهيئات والبرامج والأعمال:

1- إنشاء مكتب رسمي مسؤول عن ترقية ودعم مبادرات الأمن الإنساني.
2- إنشاء برنامج للأمن الإنساني يعمل على دعم وتمويل البرامج داخل الحكومة وخارجها لاكتشاف وترقية المثل العليا.
3- تمويل الاتحاد الكندي للأمن الإنساني الذي يدعم جيلا جديد من الباحثين يعملون على دراسة وتطبيق مفهوم الأمن الإنساني.
4- التوقيع على إعلان Lysøen مع النرويج سنة 1998 [2].

وفي ذات الإطار وصفت أستري سيهرك Astri Suhrke كيف أن الأمن الإنساني منح كندا فرصة لتكون قوة إنسانية أو على الأقل مشروع قوة إنسانية؛ فقد تسنى لكندا من خلال العمل مع مختلف أطراف المجتمع الدولي سواء الدول أو المنظمات الحكومية وغير الحكومية أن يكون لها دور قيادي في المفاوضات حول اتفاقية الألغام التي انتهت سنة 1997 بتوقيع 22 دولة على اتفاقية أوتاوا "OTTAWA" حول منع استخدام، تخزين، صناعة ونقل الألغام الأرضية المضادة للأشخاص وتدميرها، كما كان لكندا دور قيادي في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وصياغة قانون روما ودعمها ب 900 ألف دولار[3].

وعلى مستوى الأمم المتحدة كان لكندا دور رائد في طرح مسائل الأمن الإنساني في مجلس الأمن عندما شغلت مقعدا بين 1999-2000، وكان لها أيضا الريادة في إطلاق اللجنة الدولية حول السيادة الدولية والتدخل (ICISS) وفي إعداد تقريرها "مسؤولية الحماية" سنة 2001 الذي أكد على أن حقوق الإنسان يجب أن تكون أساس أي تدخل باسم الأمن الإنساني وخصصت ما قيمته 750 ألف دولار لتعزيز المبادئ الواردة في هذا التقرير. أما على مستوى التكتلات الدولية كانت كندا والنرويج الدولتين المؤسستين لشبكة الأمن الإنساني المتكونة من 11 دولة[4].

[1]- Shahrbanou Tadjbakhsh-Anuradha M. Chenoy, Ibid., p.31.
[2]- Christie Ryerson, Op.Cit., pp.175-176.
[3] - Astri Suhrke ,**Human Security and the Interests of States,** Security Dialogue September Vol.30 No.3 (1999), pp. 265-276.

[4] - Astri Suhrke , Ibid, pp. 265-276.

وعليه فإن مقاربة الدول للأمن الإنساني، كونها تتعلق بالسياسة الخارجية كان لها أثر واضح في الأمم المتحدة وتبنيها المقاربة الشمولية، كما كان له أثر في مختلف التكتلات الجهوية والتنظيمات غير الحكومية التي تبنت مفهوم الأمن الإنساني .

ثالثا: مقاربة التكتلات الدولية والمنظمات غير الحكومية.

تبنت الأمن الإنساني العديد من التكتلات الدولية والمنظمات غير الحكومية منها: الاتحاد الأوربي، شبكة الأمن الإنساني، رابطة جنوب شرق آسيا، الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا، منتدى الشعوب الأورو–أسيوية و مبادرة الأمن الإنساني الإفريقي، والمؤكد أن هذه الجهات المختلفة لم تتبن الأمن الإنساني بذات الطريقة، وهذا ما سنحاول توضيحه.

1–المقاربة الأوربية للأمن الإنساني.

مقاربة الاتحاد الأوربي للأمن الإنساني مثل المقاربة الكندية مرتبطة ب "التحرر من الخوف" دون أي إشارة إلى مفهوم "التحرر من الحاجة "، وتم تبرير ذلك بكون مقاربة الاتحاد الأوربي مرتبطة بالقانون الدولي[1]، فمنذ 2003 وافق المجلس الأوربي على "الإستراتيجية الأمنية الأوربية " The European Security Strategy (ESS) التي أكدت على ضرورة وجود دور للاتحاد الأوربي في تحقيق الأمن العالمي وحددت خمسة أنماط من الأخطار الأمنية التي تواجه الاتحاد الأوربي:انتشار الإرهاب، انتشار أسلحة الدمار الشامل، الصراعات الإقليمية، الدول الفاشلة والجريمة المنظمة[2].

ولبلورة الدور الأمني للاتحاد الأوربي تم تشكيل فريق عمل :"فريق برشلونة" يضم مجموعة من الخبراء والسياسيين لمناقشة التوظيف الأمثل للسياسة الأوربية للأمن والدفاع The European Security And Defence Policy (ESDP). وقد أسفر عمل الفريق عن تقرير "النظرية الأوربية للأمن الإنساني " قدمه إلى مفوض السياسة الأمنية والخارجية للإتحاد الأوربي خافيير سولانا سنة 2004، وتم نشره سنة 2005، وقد قام التقرير بتحليل التهديدات الأمنية التي تواجه الاتحاد الأوربي واعتبر أن الأمن الإنساني هو المقاربة الأمثل للتعامل مع هذه التهديدات وذلك عن طريق إعادة تشكيل القوة العسكرية لتساير التحديات التي تطرحها الأحداث العالمية؛ فالنظرية الأوربية للأمن الإنساني اعتبرت

[1]-Rocco Bellanova , **A Human Security Doctrine forEurope:Quelle Doctrine ? QulleSecurité Humaine?**, Revue De Sécurité Humain /Human Security Journal-Issue 1(2006),p.84.

[2]- خديجة عرفة، المرجع السابق، ص157.

أن التدخل الإنساني هو أداة تحقيق الأمن الإنساني، غير أنها استبدلت مصطلح "التدخل الإنساني" بعبارة "نشر القوات لتحقيق الأمن الإنساني"Human Security Response Force "[1].

إن مقاربة الأمن الإنساني الأوربية ترتكز على حماية المدنيين وحماية حقوق الإنسان والمواطن الأوربي باعتباره مرتبط بتحقيق أمن الأفراد في العالم في ظل طبيعة التهديدات العابرة للحدود. فالمقاربة الأوربية هي مقاربة من أسفل إلى أعلى قائمة على سبعة مبادئ كما جاء في التقرير: احترام حقوق الإنسان، الشرعية السياسية، تعدد الأطراف، محورية الفرد، التعامل مع الإشكاليات في نطاقها الإقليمي، استعمال الأدوات القانونية، استعمال القوة الملائمة[2].

وصدر في مدريد بعد ثلاث سنوات تقرير آخر "الطريق الأوربية للأمن" A European Way Of Security" واصل تعميق الأجندة ووضع مفهوما أكثر تفصيلا للمذهب الأوربي للأمن الإنساني محاولا إضفاء الطابع المؤسساتي على المفهوم في إطار "السياسة الأوربية للأمن والدفاعESDP "[3]، غير أنه لم يتم تبني مقاربة الأمن الإنساني ضمن الاتحاد الأوربي صراحة إلا سنة 2008 في الذكرى الخامسة لـ"الاستراتيجية الأمنية الأوربية" (ESS) وبعد مرور عقد على "السياسة الأوربية للأمن والدفاع"(ESDP)، حيث صدر تقرير تنفيذي لمجلس الاتحاد الأوربي وضع "مقاربة أوربية متميزة للسياسة الخارجية والأمنية"، اعتبر الأمن الإنساني عنصرا أساسيا في أهداف الاستراتيجية للاتحاد الأوربي، مؤكدا على احترام حقوق الإنسان وبعد النوع الاجتماعي[4].

وأوضح التقرير أن المقاربة الأوربية للأمن الإنساني لا تخرج عن نطاق المصلحة، فالاتحاد الأوربي يسعى لممارسة دور أمني على مستوى العالم مستخدما مصطلح المسؤولية التاريخية في خلق عالم أفضل وهو المبرر الذي استعمل للتدخل في العديد من دول إفريقيا، القوقاز والبلقان[5].

---

[1] - the Barcelona Report of the Study Group on Europe's Security Capabilities, **A Human Security Doctrine for Europe** (2004), pp. 9-24.
http://www.consilium.europa.eu/uedocs/cms_data/docs/pressdata/solana/040915CapBar.pdf(11/06/2012)

[2]- Rocco Bellanova,Op.Cit.,pp.84-85.

[3] - The Madrid Report of the Human Security Study Group, **A European Way of Security** (2007).
http://eprints.lse.ac.uk/40207/1/A_European_Way_of_Security%28author%29.pdf(11/06/2012)

[4] - Mary Martin. Taylor Owen,Op.Cit., pp.216-217.

[5].-Ibid.,pp.216-217.

2-مقاربة شبكة الأمن الإنساني:

تم إطلاقا شبكة لأمن الإنساني في ماي 1999 من النرويج اثر اجتماع وزراء وممثلي إحدى عشر دولة لمناقشة المعايير الجديدة للعلاقات الدولية والتحرك الإنساني، تحت عنوان "الأمن الإنساني: أمن الأفراد في عالم متحول"[1] وقد كان على رأس هذه المجموعة كندا ووزير خارجيتها آنذاك أكسوورثي Lloyd Axworthy، الذي يعتبر من أهم المنظرين للأمن الإنساني إلى جانب النرويج، سويسرا، الأردن، تايلندا، النمسا، الشيلي، سلوفينيا، المالي، هولندا، اليونان، ايرلندا وإفريقيا الجنوبية، وقد كان الهدف من هذه الشبكة هو خلق إطار للتنسيق بين الدول التي تتقاسم ذات الأفكار وتطوير سياسة عمل مشتركة متعددة الأطراف تتجاوز الدول إلى اشتراك المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني[2].

إن شبكة الأمن الإنساني هي محاولة لمأسسة الأمن الإنساني وخلق إطار تطبيقي له بتبني المقاربة الكندية "الحرية من الخوف" دون إهمال التنمية الإنسانية "التحرر من الجوع" كمدخل لتحقيق الحرية من الخوف "[3] ولذلك تمحور عمل الشبكة حول 10 محاور:

1- الألغام الأرضية.
2- محاربة انتشار الأسلحة الخفيفة غير المقيدة والأسلحة الصغيرة.
3- حماية الأطفال في النزاعات المسلحة.
4- تطبيق القانون الدولي الإنساني واحترام حقوق الإنسان.
5- المحكمة الجنائية الدولية.
6- محاربة استغلال الأطفال.
7- تحسين أمن الإنسان.
8- تطوير استراتيجيات مستقبلية لاستباق النزاعات في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الجهوية.
9- محاربة الجريمة العابرة للحدود في إطار الأمم المتحدة.
10- رفع مصادر التعاون من أجل التنمية مع احترام الأهداف المحددة في قمة كوبنهاغن1995.[4]

---

[1]- Daniel Colard, Op.Cit.,p.32.
[2]- Keith Krause, **Une Approche Critique de la Sécurité Humaine** ,Op .Cit.,pp.91-92.
[3]- Keith Krause, **Building the Agenda of Human Security :Policy And Practice Within the Human Security Network**, In MoufidaGouchar .John Growly ,**Rethinking Human Security** , UNESCO(2008),p.66.

[4] - Daniel Colard, Op.Cit.,pp.46-47.

من خلال هذه المحاور كان لشبكة الأمن الإنساني أثر واضح مثل كندا في اتفاقية الألغام الأرضية OTTAWA، المحكمة الجنائية الدولية، تقرير مسؤولية الحماية، إعادة صياغة مفهوم الأمن والسلم الدوليين على مستوى مجلس الأمن ليشمل حماية المدنيين وأجندة الأمن الإنساني، ترسيخ أهمية اشتراك المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في النقاش حول المسائل العالمية وفي اتخاذ القرار.

غير أن الملاحظ أن شبكة الأمن الإنساني أصبحت بعد عقد من الزمن مجرد منتدى يحضره مجموعة من الأفراد كممثلين للدول الأعضاء لا يملكون سلطة اتخاذ القرار مما أدى إلى تراجع تأثيرها بتراجع اهتمام منشئيها بمفهوم الأمن الإنساني[1].

3-المقاربة الآسيوية للأمن الإنساني:

على خلفية إعلان بانكوك 1993 الذي أكد خصوصية حقوق الإنسان وأولوية الجماعة على الفرد والواجب على الحق وفقا القيم الآسيوية، وبعد الأزمة المالية التي ضربت آسيا منتصف التسعينيات والضغوط الدولية حول ملف حقوق الإنسان؛ قامت رابطة جنوبي شرق آسيا للتعاون الإقليمي سنة 1997 بإطلاق رؤية الآسيان 2020[2]، وهي خطة للمنطقة تتكون من محورين: سبل التعاون الاقتصادي بين الدول وسبل تحقيق الأمن الإنساني في المنطقة؛ باعتباره تحد أساسي يتطلب التعاون في مجالات الصحة، التعليم، تحقيق الرفاهية الاجتماعية والتنمية الريفية، تقليل الفقر وذلك عن طريق تحقيق الديمقراطية والحكم الراشد والتنمية بأبعادها الشاملة مع احترام الهويات المختلفة لشعوب المنطقة وتفعيل دور المجتمع المدني[3].

وفي سنة 1998 جاءت "خطة هانوي للتحرك" لتضع الاستراتيجيات والآليات اللازمة لتحقيق الأمن الإنساني، وهي خطة تنموية أساسا على المستوى الاقتصادي التجاري، البيئي والاجتماعي ولذلك حددت الخطة مجموعة من المحاور للتحرك: شبكات الأمان الاجتماعي، تطوير الأماكن الريفية، محاربة الفقر، تطوير قدرة الأسرة للاعتناء بكبار السن والمعوقين، تبادل المعلومات حول أوضاع حقوق الإنسان في دول الرابطة كآلية إنذار مبكر؛ تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989، تنفيذ الاتفاقية

[1]- Mary Martin. Taylor Owen,Op.Cit., pp.211.

[2]- خديجة عرفة، المرجع السابق، ص165.

[3]-**ASEAN VISION 2020**

http://www.asean.org/asean/asean-summit/item/asean-vision-2020 (12/01/2013).

الدولية لمنع كافة أنواع التميز ضد المرأة سنة 1979، محاربة العنف ضد المرأة والطفل، محاربة انتشار الجريمة المنظمة، محاربة تجارة المخدرات[1].

والملاحظ أن المقاربة الآسيوية تتوافق مع المقاربة التنموية اليابانية، هذه الأخيرة التي أكدت دعمها لرؤية الآسيان 2020 وأنشأت لذلك لجنة رفيعة المستوى للتعاون بين اليابان ودول الرابطة لتحقيق الأمن الإنساني في المنطقة[2].

4-مقاربة المنظمات غير الحكومية الأوروآسيوية:

تمثلت مقاربة المنظمات غير الحكومية الأوروآسيوية في منتدى الشعوب الآسيوية-الأوربية وهو تجمع لأكثر من 5000 منظمة غير حكومية من آسيا وأوربا يعقد مؤتمرا كل سنتين وكان مؤتمر سنة 2004 تحت عنوان "تحركات الشعوب لتحقيق الأمن الإنساني في آسيا وأوربا"، ويعتبر المنتدى واحد من آليات دبلوماسية المسار الثاني أي غير الرسمي، يعمل على مساعدة صناع القرار على اتخاذ القرارات اللازمة.

وقد ناقش المنتدى في مؤتمره "تحركات الشعوب لتحقيق الأمن الإنساني في آسيا وأوربا" دور المنظمات غير الحكومية في تحقيق السلم والأمن، تحقيق الأمن الإنساني ، تحقيق التحول الديمقراطي وحقوق الإنسان، ودعا إلى تكثيف النشاط في مسائل التسلح، أسلحة الدمار الشمال والإنفاق العسكري، القضاء على الفقر وتقليل آثاره، توفير الخدمات الصحية والتعليم، كما دعا المنتدى إلى المصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وإدماجها في التشريعات الداخلية وخاصة الاتفاقيات المتعلقة بالعمل، حقوق المعوقين والأقليات، وطالب المنتدى الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء الاتجار بالنساء والأطفال واحترام الحقوق السياسية والثقافية للأفراد ومنها التحول الديمقراطي[3]. ولذلك فالمنتدى دعا إلى مقاربة شاملة للأمن الإنساني.

---

[1]-**Hanoi Plan of Action**

http://www.asean.org/asean/asean-summit/item/hanoi-plan-of-action (12/01/2013).

[2]- خديجة عرفة، المرجع السابق، ص175.

[3]- المرجع نفسه، ص176-ص181.

5-المقاربة الإفريقية للأمن الإنساني:

يمكننا على المستوى الإفريقي الحكومي الحديث عن عدة هياكل يمكنها تقديم حلول محلية للأمن الإنساني مثل الإتحاد الإفريقي، مجلس السلام والأمن والأكثر وضوحا في هذا الاتجاه، الشراكة الجديدة من اجل تنمية إفريقيا (NEPAD) وهي مجموعة من تسعة عشر دولة افريقية[1]. انطلقت من الاعتراف بارتباط أمن إفريقيا ومشاكل التنمية ونقص مؤسسات الدولة، ولذلك لابد من منظور جديد لأمن الدولة يتوافق مع تغير مفاهيم السيادة [2]. والحقيقة أن الشراكة من أجل تنمية أفريقيا(NEPAD) لم تعرف الأمن الإنساني لكنها تبنت مجموعة من المعايير التي تعتبر جوهرية في المفهوم وهي الديمقراطية، الحكم الراشد واحترام حقوق الإنسان، وحددت سبعة قضايا أساسية للأمن الإنساني في المنطقة: الديمقراطية، حقوق الإنسان، الفساد، التحكم في انتشار الأسلحة، إدارة النزاعات، تمكين المجتمع المدني، الإرهاب والجريمة المنظمة. وقد تضمنت الشراكة الجديدة من اجل تنمية إفريقيا إنشاء آلية متابعة لتقييم أداء الدول الأعضاء في المسائل المحددة أعلاه[3].

وعلى المستوى غير الحكومي الإفريقي نجد مبادرة الأمن الإنساني الإفريقي(AHSI) وهي شبكة متكونة من سبعة منظمات بحثية غير حكومية، اجتمعت لتقييم أداء ثماني حكومات افريقية في إطار تعزيز وترقية الأمن الإنساني في مجال الحكم السياسي أي القضايا السبعة التي حددها النيباد، فهي آلية رقابة ومحاسبة غير حكومية لدول النيباد[4].

من خلال استعراض المقاربات المختلفة للأمن الإنساني يمكننا إبداء الملاحظات التالية:

الملاحظة الأولى: تتعلق بالإشكاليات الثلاث المثارة سابقا حول العلاقة بين أمن الدولة والأمن الإنسانين مبدأ السيادة والتدخل الإنساني؛ بالنسبة للعلاقة بين الأمن الإنساني وامن الدولة فإن لجنة الأمن الإنساني أكدت على أن أمن الدول شرط أساسي للأمن الإنساني لأن هذا الأخير يتطلب وجود مؤسسات قوية ومستقرة. كما أن الأمن الإنساني يكمل أمن الدولة ويعززه من خلال التنمية الإنسانية، حقوق الإنسان وتعميق دور الفواعل غير الدولاتية[5]، فحتى لو كانت الدولة في الكثير من الحالات مهددا

---

[1]-الجزائر، أنغلا، البنين ،بوركينافاس و ،الكمرون، الكونغو، مصر ، إثيوبيا، الغابون، غانا، كينيا، المالي ،موريشيوس ،موزنبيق، نيجيريا، روندا، السنغال ، جنوب إفريقيا، أوغندا.

[2]- Heidi Hudson,'**Doing' Security …**,Op.Cit.,p.165.

[3]- خديجة عرفة، المرجع السابق، ص192.

[4]- Heidi Hudson, '**Doing' Security …**,Op.Cit.,p.165.

[5]- Natalie Florea Hudson, Op.Cit., p.27.

لأمن الإنسان فإن التحدي الأساسي حسب لجنة الأمن الإنساني هو استهداف هذه الوضعيات ومعالجتها لأن الدولة تبقى الفاعل السياسي الأكثر قدرة على تعبئة الموارد[1]، وهو ما حاولت الدول إثباته في مقاربتها للأمن الإنساني.

أما بالنسبة لإشكالية السيادة والتدخل الإنساني: فإن الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان اعترف أمام الجمعية العامة سنة1999 أن مفهوم السيادة يخضع لإعادة التعريف من قبل قوى العولمة والتعاون الدولي ، وأن سيادة الدولة أصبح يقابلها سيادة الفرد ولذلك لابد من خلق حالة من التوافق بين حقوق الإنسان وحقوق الدولة، حقوق الإنسان والحقوق بين الدول.

فمبدأ السيادة للقرن 21 يتسع للمصالح الوطنية التي تخدم القيم الأساسية للميثاق: الديمقراطية، التعددية ، حقوق الإنسان وترقيتها[2]. لأنه لا يمكن لأي مبدأ قانوني –حتى لو كان السيادة– أن يسمح بجرائم ضد الإنسانية لأنه في هذه الحالة وبعد فشل الوسائل التقليدية لابد من تحرك المجتمع الدولي في إطار مجلس الأمن. وهذا هو التدخل الإنساني الذي ناقشته اللجنة الدولية حول السيادة الدولة والتدخل في تقريرها" مسؤولية الحماية". حيث نقل التقرير الحديث من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية التي تعني أن حقوق الإنسان القاعدية الأساسية يستمر العمل بها وتطبيقها حتى في حالة النزاعات، واستعمال القوة يجب أن يكون محدودا وتحت قيادة معايير حقوق الإنسان[3].

الملاحظة الثانية: مقاربة كل من اليابان ،كندا، شبكة الأمن الإنساني والاتحاد الأوربي للأمن الإنساني كانت موجهة للخارج من أجل تحقيق تواجد على المستوى الدولي، حتى أن المقاربة الكندية والأوربية ركزت على التدخل كأداة لتحقيق الأمن الإنساني وإن تغيرت التسمية في حين أن مقاربة الآسيان وإفريقيا للأمن الإنساني كانت موجهة للداخل وهي انعكاس لتمسك هذه الدول بالمفهوم التقليدي للسيادة وعدم تقبلها للمفهوم الجديد وهوما عبر عنه صراحة الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2009 وأيدته العديد من الدول مثل الهند والصين

[1]- Heidi Hudson,' **Doing' Security …**,Op.Cit.,p.165.
[2]- Daniel Colard, Op.Cit., pp.48.
[3]-Gerd Oberleitner ,**Human Security:A Challenge to International Law**?, Global Governance Vol.11 (2005),p. 195.

وروسيا[1]،حتى أن مجموعة G77 اعتبرت الأمن الإنساني برمته أداة غربية جديدة لتبرير التدخل الواسع للغرب[2].

الملاحظة الثالثة: بداية من الأمم المتحدة إلى المقاربات الأخرى للأمن الإنساني إلى الدول؛ تم التراجع عن استعمال مصطلح الأمن الإنساني حيث أصبحت الأمم المتحدة تتحدث عن الأمن الجماعي الشامل والدول عن مسؤولية الحماية وإن كان لم يتم التخلي عن محتواه وقد أرجع ذلك ماري مارتين وتايلر أوين Mary Martin وTaylor Owen إلى ثلاث إشكاليات: الارتباك بين الأمن الإنساني والتنمية الإنسانية، التداخل بين الأمن الإنساني وحقوق الإنسان؛ حيث تم استخدام هذه المصطلحات الثلاثة بالتبادل وتضييق المفهوم تارة وتوسعية تارة أخرى[3]، والإشكالية الثالثة هي ما أسماه ماكفارلان Macfarlane بالتمدد المفاهيمي بحيث أن الأمن الإنساني أراد أن يشمل جميع التهديدات المحتملة للفرد وهو ما استحال تحقيقه[4].

الملاحظة الرابعة: مقاربات الأمن الإنساني على اختلاف أصحابها وسواء كانت واسعة أو ضيقة موجهة للخارج أو الداخل لم تهمل بعد النوع الاجتماعي كجزء من مقاربتها للأمن الإنساني وهذا ما سيتم بيانه في المطلب الثاني.

[1] - Daniel Colard, Op.Cit., Pp.48.
[2]-Shahrbanou Tadjbakhsh-Anuradha M. Chenoy, Op.Cit., p.35.
[3]- Mary Martin. Taylor Owen, Op.Cit., pp.215-216.

[4]-. *Neil MacFarlane* and Yuen Foong Khong, ***Human Security* and the *UN*: A Critical History (*United Nations* Intellectual History Project Series)**, Bloomington: Indiana University Press(2005), in Mary Martin. Taylor Owen, Op.Cit., p.216.

المطلب الثاني: النوع الاجتماعي والأمن الإنساني.

خلصنا فيما سبق إلى أن النوع الاجتماعي (GENDER) هو وحدة التحليل الأساسية في الفكر النسوي، وأنه تم تعريفه اصطلاحا بمجموعة الاختلافات المشكلة اجتماعيا بين وداخل الفئات المصنفة كجنس (SEX)، وانه يتغير بحسب الزمان والمكان وتقاطعه مع هويات أخرى مثل العرق، الطبقة، الجنسية، الدين[1].

وقد استعملت النسوية مفهوم النوع الاجتماعي في تطوير مقاربة أمنية انعتاقية سعت إلى مفهوم أمني واسع ينطلق من أسفل إلى أعلى "BOTON UP"، مما جعل الأمن الإنساني المفهوم الأكثر تقاربا وتقاطعا مع مقاربة النوع الاجتماعي من حيث المبدأ، إلى درجة أن جميع مقاربات الأمن الإنساني التي أثرناها تطرقت إلى النوع الاجتماعي كفئة للعمل على تحقيق الأمن الإنساني.

وبذلك فإن الإهمال والإقصاء الذي لاقته الدراسات الأمنية النسوية ومقاربتها للنوع الاجتماعي على مستوى الدراسات الأمنية وأبحاث العلاقات الدولية تراجع على مستوى العمل السياسي حيث كان النوع الاجتماعي أكثر قبولا كفئة ضمن العديد من الفئات الأخرى في إطار مفهوم الأمن الإنساني.

إن هذا التحول جعل النسوية تعتبر الأمن الإنساني الفرصة المناسبة والمقاربة الأمثل للدفع بأفكارها على المستوى السياسي والعملي على الرغم من عديد المآخذ التي سجلتها حول مفهوم الأمن الإنساني الذي لم يصل حد إرضاء طموحاتها بجعل النوع الاجتماعي مرادفا للإنسان.

وعليه فإننا في هذا المطلب تحت عنوان: النوع الاجتماعي والأمن الإنساني نناقش من خلال فرعين أولا: توظيف مقاربات الأمن الإنساني لمفهوم النوع الاجتماعي، ثم ثانيا تقييم النسوية لهذا التوظيف ومقاربة النوع الاجتماعي للأمن الإنساني.

[1]- Laura Sjoberg, **Feminist Security Studies…** ,Op.Cit., pp.07-13.

الفرع الأول: توظيف النوع الاجتماعي في المقاربات المختلفة للأمن الإنساني.

تم تشكيل كل من مفهوم الأمن الإنساني ومنظور النوع الاجتماعي على المستوى السياسي[1]، ونظرا للطبيعة غير التخصصية لمفهوم الأمن الإنساني كان من السهل إدماج منظور النوع الاجتماعي كأداة لتحليل الأمن[2]؛ خاصة وانه ليس بالجديد وقد كان له تواجده وتأثيره قبل ظهور مفهوم الأمن الإنساني على الساحة الدولية، غير أن الأمن الإنساني باعتباره يعالج مواطن الهشاشة وأكثر انفتاحا أعطى فرصا جديدة لمنظور النوع الاجتماعي ليخطو خطوة جديدة لترسيخ مكانته كوحدة تحليل أساسية في العلاقات الدولية والنظام الدولي.

بالعودة إلى مقاربة الأمن الإنساني على مستوى الدول نأخذ المقاربة الكندية كمثال، وهي المقاربة التي قامت على سلامة الناس أينما كانوا من المخاطر عن طريق اتخاذ التدابير الوقائية من خلال القوانين والمواثيق الدولية، نجد أن كندا بتبنيها المقاربة الإنسانية كانت لها الصدارة في المسائل المتعلقة بالمرأة والتنمية، حقوق الإنسان، حفظ السلام، التعامل المتعدد الأطراف.

فقد كان لكندا دور فاعل في حشد التأييد على مستوى مجلس الأمن فيما يخص القرار 1325 حول المرأة، السلام، الأمن، وقامت في هذا الإطار بإنشاء لجنة وطنية معنية بالمرأة والسلام والأمن تضم برلمانيين وممثلين عن المجتمع المدني ومسؤولين حكوميين من أجل تفعيل القرار عن طريق الدعوة وبناء القدرات والتدريب. على المستوى الخارجي نشطت في ذات الاتجاه الوكالة الكندية للتنمية الدولية التي كان لها نشاط فاعل في تدريب المرأة السودانية على بناء توافق بشأن برنامج إحلال السلام، وبقيادة كندا أنشئ فريق "أصدقاء المرأة والسلام والأمن"، وهو فريق غير رسمي يضم ما يقارب 25 دولة عضو يعمل على التنسيق بين الهيئات الحكومية الدولية لتوفير الموارد اللازمة لتسريع تنفيذ القرار 1325.[3]

---

[1] -Ghada Maussa, **Gender Aspects of Human Security** , , In Moufida Gouchar .John Growly ,**Rethinking Human Security** , UNESCO(2008),p.81.

[2] - Heidi Hudson, '**Doing' Security …** , Op.Cit.,p.160.

[3]-تقرير الأمين العام ،**المرأة والسلام والأمن**، الأمم المتحدة : مجلس الأمن ،S/2010/498.

Www.Un.Org

وعلى مستوى التكتلات الدولية نأخذ مقاربة الاتحاد الأوربي للأمن الإنساني أين نجد أن النوع الاجتماعي متجذر في الاتحاد الأوربي منذ إنشائه، فقد تم سنة 1989 إنشاء اللجنة الاستشارية لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، وفي إطار تعزيز الهوية الوطنية الأوربية عمل الاتحاد الأوربي منذ 1990 على تعزيز المشاركة السياسية للمرأة بالاشتراك مع طيف واسع من المنظمات غير الحكومية لإرساء مساواة النوع الاجتماعي[1].

ومن خلال سياسة تكافؤ الفرص لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل تم خلق إطار قانوني للمساواة فيما يتعلق بالأجر، ظروف العمل، تكافؤ الفرص في سوق العمل، الضمان الاجتماعي أي (الحقوق، الحريات، الدخل، الرعاية...) وهو ما أسس قانونا للقضاء على التميز ضد المرأة في واحد من أهم مجالات الأبحاث النسوية (العمل). غير أن النقد الأساسي الذي وجه لسياسة تكافؤ الفرص المتساوية أنها سياسة تتناول أعراض اللامساواة بين الرجل والمرأة وليس أسبابها، فالفرص المتساوية لا تعني أن المرأة ستكون قادرة على ممارسة حقوقها بنفس الطريقة مع الرجل؛ لاختلاف الظروف المادية (دور المرأة في رعاية الأسرة، العنف ضد المرأة، التعليم، الثقافة التي تفضل الرجل) ولذلك لا بد من سياسات تعالج جذور الظروف المادية المختلفة وليس أعراضها[2].

في إطار ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي تم تبنى استراتيجية جديدة للتغلب على التمييز الهيكلي ضد المرأة عن طريق التحرك الايجابي[3]؛ وهي استراتيجية تنطلق من الاعتراف أن الظروف ليست واحدة بالنسبة للجميع وبذلك فإن تحقيق المساواة يتطلب تفضيل الأكثر حرمانا في حالات مختلفة وهذا هو التميز الايجابي[4].

ومنذ 1990 امتدت السياسات الأوربية خارج أراضيها مركزة على عناصر المشاركة والمساءلة والكفاءة، وكانت سياسات النوع الاجتماعي من بين السياسات الممتدة في إطار برامجها التنموية؛ حيث أكد المجلس الأوربي سنة 1992 أن برامج التنمية الموجهة إلى أمريكا اللاتينية وآسيا يجب أن لا يكون لها أثر ضار على وضعية ودور المرأة وضرورة إدماجها في العملية التنموية.

---

[1] -Agnès Hubert And Maria Stratigaki,**The European Institute For Gender Equality: A Window Of Opportunity For Gender Equality Policies?,** European Journal Of Women's Studies18(2) 2011,p. 171.

[2] -EmanuelaLombardo,**EU Gender Policy : Trapped In The `Wollstonecraft Dilemma'?**,European Journal Of Women's Studies Vol. 10(2): 2003 ,pp.161-162.

[3]-Agnès Hubert And Maria Stratigaki,Op.Cit., p.171

[4]-EmanuelaLombardo,Op.Cit., p.162.

غير أن الاستراتيجيات الأوربية تم انتقادها من الباحثات النسويات من ذات الزاوية ،أي أنها لا تزال تركز على عوارض اللامساواة وتتجاهل المشاكل الاجتماعية الجوهرية التي تعزز اللامساواة؛ لأنه يجب أساسا تغيير علاقات النوع الاجتماعي[1]. ولذلك فانه بعد مؤتمر بكين 1995 حدث تحول في الاستراتيجية الأوربية من تكافؤ الفرص إلى استراتيجية أكثر عالمية وشمولية هي استراتيجية "تعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي" وقد عرف مجلس أوربا هذه الاستراتيجية بأنها "إعادة تنظيم، تعزيز، تنمية وتطوير العمليات السياسية، وعليه منظور مساواة النوع الاجتماعي عن طريق الفواعل المشتركين في صناعة السياسة". فاستراتيجية تعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي تهدف بالأساس إلى تحويل علاقات النوع الاجتماعي[2]، مما فتح المجال أمام الاتحاد الأوربي لمناقشة مسائل العنف ضد المرأة والاتجار بها[3].

وفي الذكرى العاشرة لمؤتمر بكين أعلن المجلس الأوربي عن إنشاء المعهد الأوربي لمساواة النوع الاجتماعي كإطار للشراكة بين الهيئات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية لتدعيم استراتيجية تعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي، وقد انطلق هذا المعهد عمليا سنة 2008[4] تزامنا مع الإعلان الرسمي للاتحاد الأوربي بتبني الأمن الإنساني كهدف استراتيجي في السياسة الأوربية مركزا على احترام حقوق الإنسان وبعد النوع الاجتماعي[5].

إن استراتيجية "تعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي" –حسب النسوية–، على الرغم من كونها تهدف إلى تغيير علاقات النوع الاجتماعي فإنها تخاطر بجعل السياسة الأوربية "واسعة وسطحية" بدلا من "ضيقة وعميقة" فالجميع مسؤول لكن الأمر ليس من شأن أي أحد؛ الجميع أصبح خبيرا في النوع الاجتماعي مما سيؤدي إلى تفكيك البنى التحتية للنوع الاجتماعي، في النهاية تبنى هذه الاستراتيجية يوحي بعدم الحاجة إلى الفكر النسوي بعد أن تم إدماج النوع الاجتماعي في السياسة الأبوية[6].

وكان هذا ذات النقد الذي وجهته النسوية إلى النموذج الإفريقي "النيباد" الذي أقر بأهمية تعزيز دور المرأة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية كما أشار إلى ضرورة التدريب حول مفهوم النوع

---

[1]- Petra Debusscher;**Gender Mainstreaming in European Union Development Policy Toward Latin America : Transforming Gender Relations or Confirming Hierarchies?,** LATIN AMERICAN PERSPECTIVES, Issue 187, Vol. 39 No. 6 (2012) ,p.181.

[2]-Ibid., p.183.

[3] -Emanuela Lombardo,Op.Cit., p.163.

[4]-Agnès Hubert And Maria Stratigaki,Op.Cit., p.173.

[5] - Mary Martin. Taylor Owen,Op.Cit., p.217.

[6]-EmanuelaLombardo,Op.Cit., p.163.

الاجتماعي واحتياجات المرأة المرتبطة بحقوق الطفل كما جاءت في مشروع البرتوكول لسنة 2003 للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة. إلا أن هذه الإضافات لبعد النوع الاجتماعي حسب النسوية هي جزئية وتعاملت مع المرأة كضحية وليس فاعلا وعليه فإن إدماج الأمن الإنساني لمنظور النوع الاجتماعي هو إدماج ذكوري بامتياز[1].

أما على المستوى الأشمل؛ الأمم المتحدة، البوتقة التي امتزجت فيها جميع التيارات والأفكار للدول والتنظيمات الحكومية وغير الحكومية وحتى الدراسات الأكاديمية، فقد كان الأمن الإنساني الإطار الأمثل لتجسيد هذا التنوع والخيط الرابط لجميع أعمال المنظمة القانونية وبرامج العمل. ولذلك فقد كانت المرأة متواجدة على مستوى الأمم المتحدة انطلاقا من السنة الأولى لإنشائها؛ حيث قام المجلس الاجتماعي والاقتصادي (ECOSOC) بإنشاء لجنة وضعية المرأة (CSW) Commission on Status of Women، هذه اللجنة التي عملت من خلال اجتماعاتها السنوية على تعريف وتشكيل سياسة أممية حول المرأة والنوع الاجتماعي توجت بعد 25 سنة بإعلان سنة 1975 سنة دولية للمرأة، ليتم بعدها إعلان العقد 1975–1985 عقد للمرأة وهو العقد الذي تم فيه إبرام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة سنة 1979 إلى جانب انعقاد ثلاث مؤتمرات[2]عالمية حول المرأة والنوع الاجتماعي؛ مؤتمر المكسيك 1975، كوبنهاغن 1980، نيروبي 1985، بعدها بعشر سنوات انعقد المؤتمر الرابع، بكين 1995.

لقد تم إنشاء الأمم المتحدة سنة 1945 وقد ضمت آنذاك 51 دولة عضو كانت 30 دولة منها منحت المرأة الحق في التصويت بالتساوي مع الرجل والحق في التمثيل في الدوائر الرسمية. وانعكس ذلك في نص ميثاق الأمم المتحدة أن من مقاصد الأمم المتحدة تعريف وحماية " حقوق متساوية للرجل وللمرأة"[3]. وتم تأكيد ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 الذي جاء فيه أن حقوق الإنسان للجميع، وفي قرار الجمعية العامة 56(1) الذي قضى بأنه على جميع أعضاء المنظمة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان نفس الحقوق السياسية للمرأة كما للرجل"[4].

---

[1]- Heidi Hudson,'**Doing' Security…**,Op.Cit.,p.167.

[2]-Mona Lena Krook And Jacqui True, **Rethinking The Life Cycles of International Norms: The United Nations and TheGlobal Promotion of Gender Equality**, European Journal Of International Relations Vol. 18 No.1(2010),p.112

[3]-**http://www.un.org/ar/globalissues/women/ المرأة، القضايا العالمية**

[4]--Mona Lena Krook And Jacqui True,Op.Cit.,p.113.

وعليه فقد تم التركيز في العقود الثلاثة الأولى لإنشاء منظمة الأمم المتحدة على الحقوق السياسية والمدنية للمرأة في إطار المساواة بين الجنسين، ولأن المرأة في معادلة الجنس هي الطرق الأكثر معاناة وتعرضا لعدم المساواة لم يكن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قادرا على ضمان الحماية الكافية للمرأة كشرعة عامة وكان لا بد من شرعة دولية خاصة لحقوق المرأة تحققت سنة 1979 باعتماد الجمعية العامة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة بعد عقد من الحراك النسوي داخل الأمم المتحدة[1]، لتصبح مساواة النوع الاجتماعي (Gender Equality) جزء من الخطاب الدولي الرسمي.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة تستهدف في موادها الثلاثين التميز ضد المرأة وتضع برنامجا للعمل لإنهائه على المستوى الوطني باستهداف مواطن التميز التي تشكل أدوار النوع الاجتماعي داخل الأسرة كالثقافة والتقاليد، كما نصت الاتفاقية –لأول مرة– على الحقوق الإنجابية للمرأة[2]، وتدعمت الاتفاقية ببروتوكول إضافي سنة 1999 يسمح للنساء ضحايا التميز الجنسي بتقديم بلاغات رسمية إلى الهيئات الدولية للمعاهدة مما جعل الاتفاقية في مكانة مساوية لاتفاقيات حقوق الإنسان التي تسمح للأفراد بتقديم البلاغات[3].

ولأن التقنين وحده لا يكفي لمنح المرأة حقوقا متساوية عملت لجنة وضع المرأة CSW على عقد مجموعة من الملتقيات حول مشاركة المرأة في الحياة العامة في بانكوك 1957، أديس أبابا 1960، أولان باكور بمنغوليا 1965، ولحقها ملتقيين حول التربية المدنية والسياسة للمرأة في هلسنكي 1967 وعاصمة غانا آكرا سنة 1968. ومع حلول سنة 1970 كانت المرأة قد حصلت في أغلب الدول على الحق في الانتخاب والتمثيل السياسي مثل الرجل، ولكن على المستوى الواقعي استمرت في تشكيل نسبة صغيرة في الانتخابات[4]؛ ذلك أن سياسات المساواة بين الجنسين ركزت على المساواة أمام القانون والخيارات دون الأخذ في الاعتبار اللامساواة الهيكلية التي تستوجب المساواة الجوهرية والمساواة في السلطة[5].

---

[1] - Ghada Maussa,Op.Cit.,p.83.

[2] -**المرأة، القضايا العالمية**

/http://www.un.org/ar/globalissues/women

[3] - Ghada Maussa,Op.Cit.,p.84.

[4] - Mona Lena Krook And Jacqui True,Op.Cit.,pp.113-114.

[5] - Ghada Maussa,Op.Cit.,p.83.

استمرت لجنة وضع المرأة في التحرك قدما بسياسات النوع الاجتماعي بعد إعلان الجمعية العامة سنة 1975 سنة دولية للمرأة لتركيز الانتباه الدولي حول الحاجة لتطوير أهداف مستقبلية لتقدم المرأة، حيث تم إعلان العقد 1985/1975عقدا دوليا للمرأة انطلق بانعقاد المؤتمر الأول سنة 1975 حول وضعية المرأة في ثلاث محاور رتيبة :المساواة بين الجنسين والقضاء على التميز على أساس الجنس، الإدماج والاشتراك الكامل للمرأة في التنمية، دور المرأة المتنامي في تدعيم السلم العالمي[1].

خرج مؤتمر المكسيك (1975) بخطة عمل لمدة 10 سنوات في شكل دليل لضمان أداءات متساوية للمرأة في المصادر مثل التعليم، خيارات العمل، المشاركة السياسية، الخدمات الصحية لأن المرأة لطالما اعتبرت مستقبل مسالم للدعم والمساعدة. ولم ينظر إليها كشريك للرجل مع حقوق متساوية في الموارد والخيارات، وهو ذات التحول الذي شهدته مقاربة التنمية التي انتقلت من اعتبار التنمية تساهم في تقدم المرأة إلى التنمية ليست ممكنة دون المشاركة الكاملة للمرأة[2].

وقد تجسدت جهود استراتيجية المكسيك في عقد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأةCEDAW 1979، وهو ما سجله المؤتمر الثاني بكوبنهاغن 1980 في إطار تقييمه لخطة عمل المكسيك[3]، وخلص إلى أن هناك تباين بين الحقوق المضمونة وقدرة المرأة على ممارستها لذلك حدد المؤتمر ثلاث مواضيع أساسية لمواجهة هذه الإشكالية: الإجراءات المتساوية، تكافؤ الفرص في العمل، الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية[4].

ومع نهاية عقد المرأة 1985 انعقد المؤتمر الثالث بنيروبي لتقييم عقد المرأة، وقد اعتبر المشاركون هذا المؤتمر: "ميلادا للنسوية العالمية" لأن النسوية توحدت فيه تحت راية المساواة، التنمية، السلام[5]. اعتمد المؤتمر في نهايته استراتيجية عمل تطلعية لسنة 2000 أكدت على دور المرأة المساوي لدور الرجل في صناعة القرار، احترام حقوق الإنسان واحترام السلام وأن هذه المساواة هي من حقوق المرأة الأساسية لأن جميع المسائل الإنسانية تخص المرأة بذات القدر الذي تخص فيه الرجل، ف"المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة ضرورة اجتماعية وسياسة"[6].

---

[1] - Ghada Maussa, Ibid.,p.83.

[2] - Ibid.,p.84.

[3]- Mona Lena Krook And Jacqui True,Op.Cit.,p.114.

[4]- Ghada Maussa,Op.Cit.,p.84.

[5]-المرأة، القضاياالعالمية،المرجع السابق.

[6] - Mona Lena Krook And Jacqui True,Op.Cit.,p.114.

وفي إطار تحقيق المساواة وضعت استراتيجية نيروبي مجموعة من المؤشرات لقياس مدى تحقيق المساواة على المستوى الوطني، فالاستراتيجية اعتمدتها 157 حكومة مشاركة التزمت باتخاذ كافة التدابير القانونية والإجرائية في إطار سياسة تنموية حسب مواردها لضمان المساواة في المشاركة المجتمعية والسياسة وصناعة القرار للمرأة[1].

ومن بين القضايا الأساسية التي ناقشتها الأمم المتحدة في إطار سياستها حول المرأة، العنف ضد المرأة حيث أصدرت الجمعية العامة سنة 1993، إعلانا بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ووضعت تعريفا واضحا وشاملا للعنف ضد المرأة والحقوق التي يجب ضمانها للقضاء عليه بجميع أشكاله. وفي سنة 1994 قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تقريره بإطلاق مفهوم الأمن الإنساني الذي اعترف أن الأمن يتطلب إدماج الأبعاد غير العسكرية أيضا وأنه حصيلة جهد عدة فواعل غير الدولة والموضوع المرجعي له هو الفرد "الإنسان". هذا ما فتح المجال أمام النوع الاجتماعي ليكون أحد المفاتيح الأساسية في المفهوم الجديد، فقد أشار التقرير أنه "لا يوجد مجتمع تكون المرأة فيه آمنة على قدم المساواة مع الرجل فانعدام الأمن الشخصي لها من المهد إلى اللحد ومنذ الطفولة إلى مرحلة البلوغ، فالنساء يتعرضن إلى سوء المعاملة بسبب جنسهن"[2].

وقد ظهر تأثير مفهوم الأمن الإنساني جليا في مؤتمر بكين سنة 1995 الذي خطى خطوة جديدة في تقوية مساواة النوع الاجتماعي باعترافه بالحاجة إلى التحول من التركيز على المرأة إلى النوع الاجتماعي، وأنه " لابد من إعادة تقييم بنية المجتمع بأكمله وجميع العلاقات بين الرجال والنساء عن طريق إعادة هيكلة المجتمع على قدم المساواة مع الرجل في جميع جوانب الحياة، ويمثل هذا التغيير تأكيدا قويا بأن حقوق المرأة هي حقوق الإنسان، وأن المساواة بين الجنسين مسألة مثيرة للقلق العالمي، ويستفيد منها الجميع[3].

فأرضية عمل بكين طرحت سلسلة واضحة من التعريفات والحلول لجعل مشاركة المرأة واقعا عن طريق العمل الايجابي الذي سمي بالتميز الايجابي، فقد حددت أرضية بكين مثلا في هذا الإطار نسبة 30% من النساء فيما يتعلق بالمشاركة السياسية؛ إلى جانب التميز الايجابي دعت أرضية بكين إلى

---

[1]-Ghada Maussa,Op.Cit.,p.85.

[2]- Susan Mckay, **Chapter 7 :Women, Human Security, and Peace-Building: A Feminist Analysis**,IPSHU English Research Report Series No.19,**Conflictand Human Security :A Search for New Approaches of Peace-Building** (2004),p.153.

[3]-**المرأة، القضايا العالمية**،المرجع السابق.

المساهمة في "النقاش العام حول الأدوار الجديدة للمرأة والرجل في المجتمع والأسرة من أجل تعزيز دور المرأة في صناعة القرار[1].

بعد مؤتمر بكين عقدت الجمعية العامة سنة 2000 دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرون من أجل تقييم أرضية عمل بكين بعد 05 سنوات، أسفرت عن وثيقة ختامية بعنوان: "المرأة عام 2000، المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الواحد والعشرون"، هذه الوثيقة التي دعت الحكومات والمجتمع المدني لتقاسم عائدات العمل وتحديد التحديات المطروحة والعوائق أمام تطبيق خطة عمل بكين[2].

كما تم في سنة 2000 في أعقاب إعلان الألفية دمج قضايا المساواة بين الجنسين في الأهداف الإنمائية للألفية وبشكل مباشر في الهدف الثالث: تقرير المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والهدف الخامس: تخفيض معدل الوفيات النفاسية بمقدار ثلاثة أرباع، وفي هذه السنة أيضا اعترف لأول مرة مجلس الأمن –مركز قوة الأمم المتحدة والجهاز الأول لاتخاذ القرار في مجال السلام الدولي والأمن الدوليين– في قراره التاريخي 1325 بالحاجة إلى تبني منظور النوع الاجتماعي ووضع المرأة في مركز جميع إجراءات السلام كضحية وفاعل في أساس النزاع وتسويته[3].وهو القرار الذي لحقه أربع قرارات أخرى: 1820 سنة 2008 الذي اعترف بالعنف الجنسي في النزاع واعتبره جريمة حرب والقرارين 1888 و1889 سنة 2009 الذين جددا الدعوى إلى تعزيز مشاركة المرأة في عمليات السلام ووضع مؤشرات لقياس التقدم في التنفيذ، وفي سنة 2010 صدر قرار 1960 في إطار استكمال وتعميق جدول أعمال المرأة ، السلام والأمن[4].

وفي سنة 2010 أيضا قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة باتخاذ قرار بالإجماع لإنشاء هيئة "الأمم المتحدة للمرأة"، لتسريع التقدم في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وهي هيئة تدمج أربع كيانات مختصة في مجال المرأة ومساواة النوع الاجتماعي هي: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة UNEFAM، شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة، مكتب المشارة الخاصة لقضايا النوع الاجتماعي والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وقد أصبحت هذه الهيئة جاهزة

[1]- Mona Lena Krook And Jacqui True,Op.Cit.,pp.114-115.
[2] - Ghada Maussa,Op.Cit.,p.85.
[3] - Natalie Florea Hudson, Op.Cit., p.05.
[4] - Mona Lena Krook And Jacqui True,Op.Cit.,p.121.

للعمل سنة 2010، وتركز في عملها على مجالات العنف ضد المرأة؛ السلم والأمن، القيادة والمشاركة، التمكين الاقتصادي، التخطيط والموازنة الوطنية، حقوق الإنسان، الأهداف الإنمائية للألفية.

وفي إطار تعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي أو المنظور الجنساني، قام مجلس الأمم المتحدة لرؤساء التنفيذ المعني بالتنسيق سنة 2012 –عن طريق التوجيه والتنسيق مع الهيئة الأمم المتحدة للمرأة– بالاعتماد خطة عمل للمساواة بين الجنسين وتمكين للمرأة تطبق في كل منظومة الأمم المتحدة[1].

إن تتبع مسيرة النوع الاجتماعي في الأمم المتحدة يظهر جليا أنها تطورت من المناداة بالمساواة بين الجنسين إلى التميز الايجابي للمرأة لتحقيق المساواة إلى تعميم منظور مراعاة النوع الاجتماعي في جميع المسائل والقضايا التي تخص الإنسان، كما يتجلى أيضا أن مفهوم الإنساني منذ تبنيه سنة 1994 في الأمم المتحدة قد أعطى دفعا قويا لمنظور النوع الاجتماعي في المنظمة وهو الذي دفع إلى تبني مفهوم التعميم؛ والملاحظة الأهم هي أن الحركة النسوية كانت شريكا فعالا في هذا التطور والتحرك. ومع ذلك لا تزال النسوية على اختلاف تياراتها ونظرتها لهذا الإدماج والتعامل، تعتبره إدماجا ذكوريا وأنه جزّء مفهوم النوع الاجتماعي وأفرغه من محتواه الحقيقي ليحصره في المرأة[2].

الفرع الثاني: تقييم النسوية لتوظيف النوع الاجتماعي في مقاربات الأمن الإنساني.

إن النقد الأساسي والمشترك بين جميع الباحثين في مجال مفهوم الأمن الإنساني أنه مفهوم شمولي وطموح لدرجة عدم عمليته وقابليته للتطبيق من قبل السياسيين[3]. وقد أدت شمولية مفهوم الأمن الإنساني إلى عدم وضوح المفهوم وغموضه ومنه ضعفه الذي ظهر على ثلاث مستويات[4]، الارتباك بين مفهوم الأمن الإنساني والتنمية الإنسانية، التداخل بين الأمن الإنساني وحقوق الإنسان، وأخيرا ما

[1]-**المرأة، القضايا العالمية**،المرجع السابق.

[2]- Gunhild Hoogensen And Kirsti Stuvøy ,**Gender, Resistance And Human Security**,Security DialogueVol.37, No.2, (2006), p.208.

[3] - Chandler, David,.**'Human Security: The Dog That Didn't Bark'**, Security DialogueVol. 39 No.4 (200)8,p.428.

[4] - Annik T.R Wibben, **Feminist Security Studies…** ,Op .Cit.,p. 84.

اصطلح على تسميته بالتمدد المفاهيمي"Conceptual overstretch" من قبل ماكفارلان وكونغ لابل Macfarlanو Khong Label[1].

فمن خلال تتبع أهم وثائق الأمم المتحدة حول الأمن الإنساني نلاحظ عدم وجود تمييز واضح بين التنمية الإنسانية والأمن الإنساني اللذان ارتبطا بذات الأبعاد وتم استخدام المصطلحين بالتبادل مع بعضهما البعض، مما أثار التساؤل حول القيمة المضافة التي يقدمها الأمن الإنساني للخطاب الدولي، وذات الأمر حصل بين مفهومي الأمن الإنساني وحقوق الإنسان[2]، أما إشكالية التمدد المفاهيمي فترتبط أساسا بكون المفهوم أراد أن يشمل جميع التهديدات المحتملة للفرد وهوما جعله مفهوما غير محدد، سلبي وغير قابل للاستعمال ينذر بالرجوع إلى مقاربة من أعلى إلى أسفل "TOP DOWN"[3].

لقد تجلت أثار شمولية مفهوم الأمن الإنساني في طريقة تعامل الدول مع هذا المفهوم حسب مصالحها وأهدافها، فحتي كندا التي كانت تعتبر المناصر الأول لمفهوم الأمن الإنساني تقوم اليوم بالانسحاب التدريجي من الدعوة للمفهوم واستخدامه بعد تغير الحكومة ووصول المحافظين إلى السلطة، واصبحت شبكة الأمن الإنساني مجرد منتدى. أما على مستوى الأمم المتحدة الحاضن الأول للمفهوم نلاحظ تراجعا في استعمال مصطلح الأمن الإنساني لصالح الأمن المشترك الشامل كما هو الشأن في تقرير" في جو من الحرية أفسح" 2005، حتى أن الأخضر الإبراهيمي الممثل السابق للأمم المتحدة في أفغانستان قال: أنا لا استخدم مصطلح أمن الإنسان لأني لا أعرف بالضبط ما يعنيه وأخشى من أن شخصا آخر سيأتي ويتعارض معي"[4].

على الرغم من هذا النقد العام والمشترك بين جميع الدارسين للأمن الإنساني، فان الملاحظة المبدئية التي أثارها الباحثين غير النسويين بالنسبة للنسوية، أنها كانت الأكثر استعداد لاحتضان مفهوم الأمن الإنساني بسبب التقارب الموضوعي بينهما في العديد من القضايا والتي طالما عملت النسوية على إبرازها مثل: الطريقة التي تؤثر بها الحرب والنزاعات على الناس بشكل مختلف تبعا لقوتهم ودورهم الهيكلي في المجتمع، فقضايا مثل البغاء، الاغتصاب هي أدوات للحرب، والعنف المنزلي هو شكل من أشكال العنف التي كانت غائبة في المفهوم التقليدي للأمن[5].

---

[1] - Mary Martin. Taylor Owen,Op.Cit., p.216.
[2]- Ibid., P.216.
[3]- Laura Sjoberg , **Introduction To Security Studies : Feminist Contribution**, Op. Cit.,p. 207.
[4] - Mary Martin. Taylor Owen,Op.Cit, pp.215-216.
[5] - Christie Ryerson,Op.Cit,pp.178-179.

لقد اجتمع الأمن الإنساني بقوة مع المقاربات النسوية للأمن في جلب الانتباه إلى سلامة الشعوب على هامش السياسات العامة، كما أن الأمن الإنساني والنسوية يستعملان ذات نموذج التحليل "من الأسفل إلى الأعلى" "Bottom up" ويعتبرانه عنصرا حاسما لفهم القضايا الآنية، إلى جانب النظرة التحررية "الانعتاقية للأمن" [1]؛ ربط المحلي بالعالمي والتأكيد على الأثر الثابت والتبادلي لأحدهما على الآخر؛ التركيز على العدالة الاجتماعية والاقتصادية والمساواة في إطار حقوق الإنسان والتنمية[2].

إن التقارب الملفت بين الأمن الإنساني والتنظير النسوي للأمن إلى درجة التماثل في بعض المسائل جعل علماء العلاقات الدولية ينظرون بريب إلى الأمن الإنساني؛ فمنهم من اعتبر التنظير النسوي جزءا من مقاربات الأمن الإنساني ومنه التساؤل عن الحاجة إلى النسوية من الأساس[3]، ومنهم من اعتبر أن مفهوم الأمن الإنساني نفسه مجنس "مجندر" وانه مفهوم أموسي لأنه مفهوم عاطفي، أنثوي، طوبوي غير قادر على الانتقال إلى المجال الدولي العملي[4]. واتجاه آخر من الباحثين اعتبر أن الأمن الإنساني هو وسيلة جيدة لتحويل إدارة العلاقات الدولية وجعل بعض المسائل التي كانت مهمشة، مرئية كما فعل دافيد روبرت David Robert الذي استعمل مفهوم الأمن الإنساني للفت الانتباه للطريقة المختلفة التي تعاني بها النساء والأطفال من العنف بأشكاله المختلفة والتي يحجبها الأمن التقليدي، فبجعل الإنسان هو المرجع يأخذ الباحث المرأة والطفل بشكل خاص من التركيز لبيان صور انعدام الأمن للفئات المهمشة عندما يتحول مرجع الأمن إلى الفرد[5].

غير أن التنظير النسوي للأمن، على الرغم من التقارب بينه وبين الأمن الإنساني على النحو المبين أعلاه، يؤكد على الاختلاف من منطلق تبنيه للنوع الاجتماعي كفئة مركزية للتحليل في فهم كيف أن عدم المساواة الاجتماعية الهيكلية، خاصة هرمية النوع الاجتماعي تؤثر بشكل سلبي على أمن الأفراد والمجموعات، فالنسوية تنتقد إخفاق الأمن الإنساني في الاعتراف بالإنسانية باعتبارها خاضعة للنوع الاجتماعي "مجندرة" كما تنتقد مفهوم الفرد الموضوع المرجعي في المفهوم الموسع للأمن الإنساني. حيث

[1] -Laura Sjoberg , **Introduction To Security Studies …**, Op. Cit.,p. 207.
[2]- ShahrbanouTadjbakhsh-Anuradha M. Chenoy, Op.Cit., p.92.
[3] - Laura Sjoberg , **Introduction To Security Studies…**, Op. Cit.,pp.206-207.
[4] -GunhildHoogensen And KirstiStuvøy ,**Gender, Resistance and Human Security,**Op.Cit.,p.210.
[5] - David Roberts, **'Human Security or Human Insecurity? Moving the Debate Forward'**,Security Dialogue Vol.37No.2(2006),pp.249–261.

أن مفهوم الأمن الإنساني يركز على حاجات الأفراد، في حين أن النسوية تركز على حاجات الأمن للأفراد كما يعرفون أنفسهم ضمن الفئات الخاصة[1].

إن النسوية تعاملت مع مفهوم الأمن الإنساني انطلاقا من منظور النوع الاجتماعي وهي مجمعة بمختلف اتجاهاتها وتياراتها على رفض التوظيف الجزئي له وحصره في قضايا المرأة، فالنوع الاجتماعي لا يعني المرأة[2]؛ ولذلك فان مفهوم الأمن الإنساني الذي تم طرحه مفهوم ذكوري قائم على التميز ضد المرأة ويعطي الأولوية للرجل، مفهوم يركز على المؤسسات والتنظيمات بدلا من العلاقات والاحتياجات الإنسانية، مفهوم يوسع من قائمة التهديدات لكنه يعطي مساحة صغيرة لقضايا العنف الجسدي والهيكلي والايكولوجي، فمن وجهة نظر النسوية الأمن الإنساني على الرغم من تغيير مرجع الأمن إلى الفرد لا يزال ينطلق من الدولة والنظام الدولي في حين الأولى أن ينطلق من الفرد والمجتمع[3]، وعلى هذا الأساس تراوحت مواقف النسوية بين الرفض المطلق لمفهوم الأمن الإنساني وبين القبول الجزئي له والسعي لتعديله.

اعتبر الرافضون لمفهوم الأمن الإنساني أنه كأي مقاربة أمنية أخرى لا يمكن اعتباره محايدا أو مستقلا عن مسائل هياكل النوع الاجتماعي، الذكورة والعسكرة، ولذلك حذرت النسوية من التواطؤ بين اللبرالية والأمن الإنساني في نقاشات الأمم المتحدة، حول عمليات السلام الذي أنتج نماذج نيوليبرالية للذكورة والأنوثة أين الأولوية للعقلانية والتسيير الذكوري مما يعيد تكريس صمت شرائح متنوعة ولا أمن الذكورة والأنوثة معا[4].

فالأمن الإنساني بالنسبة للنسوية الرافضة له؛ لكونه منظورا غير محدد لم يخلق جدوى جديدة للتحليل وهو غير مختلف عن خطابات وممارسات الأمن التقليدي؛ لأنه يخاطر بالعودة إلى مقاربة من أعلى إلى أسفل" TOP-DOWN"[5]، فمن خلال تحليل تقرير الأمن الإنساني الآن بينت النسوية كيف أن المنظور النسوي ظل على هامش نقاشات الأمن الإنساني، فالأمن الإنساني الآن على الرغم من كونه

---

[1]- Laura Sjoberg , **Introduction to Security Studies …**, Op. Cit.,p. 207.

[2]- Gunhild Hoogensen , KirstiStuvøy ,**Gender, Resistance And Human Security,**Op.Cit.,p.216.

[3]- Alice Edwards ,CarlaFerstman , **Human Securityand Non-Citizens: Law, Policy and International Affairs,** New York: Cambridge University Press(2009),p.11.

[4] - Christie Ryerson,Op.Cit.,p.180.

[5]- Laura Sjoberg , **Introduction to Security Studies…**, Op. Cit.,p. 207.

خطة عمل شاملة أضاع فرص شرح أبعاد النوع الاجتماعي في الأمن[1]. حيث استعمل عبر التقرير مصطلح "الشعب" مخفيا بذلك الاختلافات الحقيقية داخل هذا المصطلح[2].

إن تقرير الأمن الإنساني الآن يؤكد على أهمية الأفراد وتمكينهم والروابط المشتركة بين الأرض والأمة، المجتمع والفرد، وضمنيا ينتقد ظلم النوع الاجتماعي في مسألة اتفاقيات السلام أين يتم العفو عن الجرائم على أساس النوع الاجتماعي، كما يسجل التقرير ملاحظة الآثار غير المتناسبة، للأزمة المالية العالمية على المرأة، وفي الفصل المتعلق بالهجرة القسرية يشير بإيجاز إلى إشكالية الاتجار بالجنس والمرأة، وفي المسألة التعليم يؤكد على ضرورة تعليم الفتيات للقضاء على التفاوت وكجزء من الأمن المدرسي[3].

ومع هذا فان النسوية تؤكد على أن المرأة في التقرير غائبة كموضوع وتم التعامل معها كضحية ضعيفة تحتاج الحماية وليس كفاعل مؤثر يتحكم في مصيره وشريك كامل في عملية السلم والامن، فقد فشل التقرير في تفسير نقص تمثيل المرأة في عمليات السلام ومخططات بناء السلام باستثناء الإشارة إلى أهمية دور الجمعيات النسائية في تعزيز قدرة المجتمع المدني على بناء السلام، كما أن مسألة الصحة الإنجابية لم تلق الاهتمام اللازم في التقرير الذي أشار إليها في صفحة واحدة استشهدت بمقتطف من ورقة صندوق الأمم المتحدة للسكان سنة 1992 وكيف أن الأمن الصحي في مسألة الإنجاب يؤثر على أنواع أخرى من الأمن مثل الأمن الغذائي، كما أن التقرير تغاضى عن الإشارة إلى طريقة التي تؤثر فيها التهديدات الأمنية كمرض نقص المناعة الايدز HIV/AIDS على الأسرة[4].

وقد لخصت شارلوت بانش Bunch Charlotte المسائل الجوهرية للأمن الإنساني التي أغفلها التقرير في قضايا السلامة الجسدية التي حددتها المرأة كجوهر لأمنها الحميمي وهي: السلامة الجنسية، الحقوق الإنجابية، العنف ضد المرأة داخل الأسرة، فكما قالت هذه المسائل هي الفصل المفقود في تقرير الأمن الإنساني الآن[5].

---

[1] -GunhildHoogensen, RottemSveinVigeland, '**Gender Identity and The Subject of Security,** Op .Cit.,p.163.

[2]-Charlotte Bunch , **A Feminist Human Rights Lens on Human Security**, Peace Review Vol.16 No.1(2004),p.04

[3] - Susan Mckay,Op.Cit.,p.165.

[4] -Ibid.,Pp.165-166

[5] - Charlotte Bunch , Op.Cit.,p.04.

أما الباحثات النسويات اللاتي لم يرفضن مفهوم الأمن الإنساني على إطلاقة، فقد استعملنه من وجهة نظر نقدية وسلطن الضوء عما عرف بالقوة الكامنة للمفهوم لدعم استكشاف طابع النوع الاجتماعي للأمن، ودمج منظور النوع الاجتماعي بالكامل. بالنسبة لهؤلاء الباحثات فان مفهوم الأمن الإنساني شكل خطوة للأمام بعيدا عن مقاربة الدولة " الأبوية"، خاصة وأنه يستهدف وبشكل متواتر المسائل الخاصة للفئات الخاصة، خاصة المرأة.

تطلّب تحول مرجع الأمن الى الفرد من تنظير وممارسة الأمن الإنساني العمل –وإن كان بشكل غير كاف ومرض– مع مسائل الهوية. وفي هذا الإطار ترى ماري جون فوكس Mary Jan Fox أن مفهوم الأمن الإنساني لديه القدرة على زيادة مستوى الاهتمام المولى للأطفال المجندين مثلا، وبينت أن هذه التحليلات المركزية للأمن الإنساني بإدماجها مفهوم الطبيعة البنيوية للنوع الاجتماعي تخلق مجالا للاعتراف ومعالجة اللاأمن للفتيات المجندات[1].

كما أنه تم مناقشة آثار النزاعات المسلحة على الفتيات والنساء، والاحتياجات الخاصة لهن في فترة ما بعد النزاعات بما في ذلك الإدماج وذلك في تقرير المرأة، السلام والأمن لسنة 2000 الذي أعد بناء على طلب الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي عنان وتم تقديمه لمجلس الأمن الذي اعتمد على إثره القرار 1325 المتعلق بإدماج المرأة في عمليات السلام. فالتقرير أقر حقيقة أن المرأة والفتاة غالبا ما يتم إشراكهن في القتال أثناء النزاعات لكن بعد نهاية النزاع يتم إقصاؤهن من برامج إعادة الإدماج. كما أكد التقرير على الاحتياجات الخاصة للأمن الإنساني للفتيات والنساء كالأمن الغذائي والأمن الصحي وخاصة الصحة الإنجابية[2].

فللأمن الإنساني قوة كامنة تحتاج إلى التجميع مع منظور النوع الاجتماعي ومفهوم الهوية[3]، فمن خلال منظور النوع الاجتماعي ترى النسوية أن الأمن الإنساني بحاجة إلى إدماج انشغالات المرأة وأبعاد النوع الاجتماعي في ثلاث مواضيع مركزية تم العمل عليها على مستوى الأمم المتحدة:

1–آثار الصراع المسلح على المرأة والعلاقة بين الجنسين وأدوار النوع الاجتماعي.

---

[1] - Mary Jan Fox ,**Girl Soldiers: Human Security and Gendred Insecurity,** Security Dialogue Vol.35 No.4 (2004), p. 465.

[2] - **تقريرا لأمين العام عن المرأة والسلام والأمن**،مجلس الأمن، الأمم المتحدة S/2000/ 6365

[3] - Gunhild Hoogensen, Rottem Svein Vigeland, '**Gender Identity And The Subject Of Security,** Op.Cit.,Pp.163-167.

2-سبل التدخل الإنساني وعمليات حفظ السلام لتقليص العلاقات غير المتكافئة بين الجنسين.

3- غياب المرأة عن مناصب صنع القرار الأساسية لبناء السلام.

والملاحظ أن هذه المواضيع تركز على المرأة باعتبارها أكثر الأطراف تعرضا لتحيز النوع الاجتماعي ولذلك فهي قاربت المرأة كجنس، الأمر الذي سبق أن لاحظناه على مقاربة الأمم المتحدة.

وفي المقابل قدمت بيتي ريردون Betty Reardon تصورا لجدول عمل الأمن الإنساني النسوي كإطار لهذه المواضيع، مع التركيز أكثر على النوع الاجتماعي، يقوم على ثلاث أسس:

1- نظام عالمي يشمل جميع الشعوب والأمم، ويجمعها على أساس القرابة الموسعة للأسرة الإنسانية، ففعالية الأمن الإنساني يتطلب أن يكون عالميا لأن أمن الكل يتطلب أمن جميع الأجزاء وأمن الجزء تزداد فرصه بضمان أمن الكل.
2- الأمن الإنساني يتطلب استمرارية الحياة ودمج العدالة الاجتماعية والعدالة الاقتصادية والتوازن البيئي ونبذ العنف والصراع المسلح وتفضيل الحلول السلمية للتغير.
3- العدالة بين الجنسين خاصة عدالة الإجراءات القانونية[1].

كما أن منظور النوع الاجتماعي للأمن الإنساني يلفت الانتباه إلى أن التهديدات التي تؤدي إلى انعدام الأمن في مختلف أبعاده لا تخرج عن مسمى العنف، والذي يتم تصنيفه بمختلف أشكاله إلى صنفين: عنف مباشر (مادي) وعنف غير مباشر (هيكلي)[2].

العنف المباشر (المادي): يعرف بأنه كل هجوم مادي(فيزيائي) يهدف إلى إحداث ضرر (أذى)، ألم أو معاناة، والدراسات الاستراتيجية تعرفه بالعمل المسلح للحرب، أما العنف غير المباشر (الهيكلي)فانه لا يتضمن هجوما فيزيائيا مباشرا وإنما هو مجموعة السياسات التي تنتج الموت والمعاناة بسبب المجاعة أو المرض، فهي عنف يحدث بسبب العمليات غير المباشرة لعدم العدالة وعلاقات الاضطهاد. فالعنف غير المباشر هو جزء لا يتجزأ من الهياكل الاجتماعية تقيمه مؤسسات مستقرة

[1] - Betty Reardon, **Education for a Culture of Peace in a Gender Perspective,** Paris: UNESCO Publishing(2001),in Susan Mckay,Op.Cit.,pp.155-156.
[2] - Ibid.,p.160.

وخبرات منتظمة، ولذلك فإن آثاره أسوء من العنف المباشر على الرغم من كون ضرره أبطأ فهو أكثر انتشارا وأكثر صعوبة للمعالجة لعدم وضوحه[1].

وعلى أساس العنف حددت سيزان مكاي Susan McKay مجموعة التهديدات التي تعاني منها المرأة والفتيات أثناء وبعد النزاعات المسلحة من وجهة النظر النسوية، والتي يجب إدماجها في الأمن الإنساني في الجدول أدناه.

الجدول رقم (02):تهديدات الأمن الإنساني للمرأة أثناء النزاعات المسلحة من المنظور النسوي.

	العنف المباشر(المادي)	العنف غير المباشر (الهيكلي)
العنف غير المنظم الحادث على المستويات الصغيرة وعلى مستوى الفردي.	-الاغتصاب. -الضرب من قبل الشريك. -الاعتداء اللفظي والعاطفي من قبل الشريك وأفراد العائلة. -جرائم الشرف. -الأمراض المنقولة جنسيا بما في ذلك الايدز أثناء أو بعد النزاعات المسلحة. -المضايقة، الأذى، ا لقتل.	-قلة الموارد المنزلية. -المخاطر الصحية بسبب نوعية المياه، الغذاء والسكن. -الأضرار البيئية التي تؤثر على نوعية الحياة وطول العمر. -غياب الحرية الشخصية والسياسية للاختيار. -الزواج القسري. -صعوبة الزواج بعد الحرب بسبب العار. -الصدمات النفسية الناتجة عن الأمومة القسرية. -غياب الفرص الاقتصادية لتغذية الأطفال. -فرض تغطية الرأس والجسم
العنف المنظم في مؤسسة المجتمع وعلى المستويات الكلية	-القتل، الضرب، الاختطاف، الاغتصاب من قبل جماعات منظمة عسكرية وغير عسكرية. -الأمراض المنتقلة جنسيا بما في	-الإهمال الرسمي خلال فترة نزع السلاح، التسريح وإعادة الإدماج. -الإقصاء والتهميش أثناء

[1] - Terry TerriffStuartCroft, Lucy James ,Patrick KM .Morgan, Op.Cit., p.85.

	ذلك الايدز، الإجهاض القسري. -التعذيب، الرق الجنسي. -الاعتداءات الجسدية والنفسية. -الألغام الأرضية. -استئصال الأعضاء التناسلية الأنثوية.	مفاوضات السلام والاتفاقيات بعد إنهاء النزاع. -غياب سلطة اتخاذ القرار داخل النظم السياسية والاقتصادية. -عدم القدرة على المشاركة في الانتخابات والحياة العامة. -غياب العدالة بين الجنسين على أساس ديني والقهر. -عدم الحصول على التعليم. -غياب الرعاية الصحية الأولية، وخاصة المتعلقة بالصحة الإنجابية.

المصدر: سيزان مكاي،الفصل7:المرأة،الأمن الإنساني وبناء السلام :تحليل نسوي.

Susan Mckay, **Chapter 7 :Women, Human Security, and Peace-Building: A Feminist Analysis**,IPSHU English Research Report Series No.19,**Conflictand Human Security :A Search for New Approaches of Peace-Building** (2004),p.153.

إن هذا الجدول يحدد مجموعة التهديدات المباشرة وغير المباشرة وغير المنظمة للأمن الإنساني للمرأة والفتاة في كل من أفغانستان والعراق وسيراليون كعينات للدراسة[1]. وقد حاولت الدراسة من خلال هذه العينات وضع إطار عمل للأمن الإنساني متوافق عليه، غير أن المرأة الأفغانية مثلا رفضت هذه العالمية ودعت إلى احترام الطبيعة المحلية ،خاصة فيما يتعلق بنوعية الثياب والبرقع الذي تم اعتباره في هذه الدراسة رمزا للاضطهاد ومؤشرا لعدم احترام حقوق المرأة، وهو ما عبرت عنه سهيلة صديق وزيرة الصحة الأفغانية حينما أشارت إلى أن النسوية الغربية يجب أن تثق أن النسوية الأفغانية أو(النسوية في أي مكان آخر) يمكنها إيجاد الحلول التي تناسبها في إطار دينها الذي هو مصفوفة حياتها. فارتداء البرقع أو الوشاح هو حق مثل عدم ارتدائه، فالمرأة لا تحتاج إلى هوية واحدة مستقرة لتحقيق أمنها الإنساني[2]، فإذا كان هناك صلات مشتركة بين النسوية العالمية فان ذلك لا يعني التماثل.

[1] - Susan Mckay,Op.Cit.,pp.155-156.
[2] - Annik T.R Wibben, **Feminist Security Studies…**,Op .Cit.,p. 21.

كما أكدت النسوية الإفريقية ذات الطرح، فتبعا لاحتياجاتها الخاصة وأهدافها الناشئة من واقعها خلقت النسوية الإفريقية مفهوما يستوعب واقعها وهويتها وحركيات التمكين اللازمة لها، هو مفهوم "Womanism" وهو مفهوم يؤكد على السياق الثقافي، مركزية الأسرة، أهمية التعاون مع الرجل، فالنسوية الإفريقية ترفض التحول الكامل في الوعي العالمي لمفهوم النوع الاجتماعي وتدعو إلى التموقع الثقافي، التاريخي، الجغرافي، القيمي والفكري والروحي لملائمة منظور النوع الاجتماعي وتحقيق الأمن الإنساني. فالأجندة النسوية المشتركة للأمن الإنساني يجب أن تركز على الحماية والتمكين في إطار الاختلاف[1].

إن النسوية –ومن خلال منظور النوع الاجتماعي– تسعى إلى إعادة تشكيل مفهوم الأمن الإنساني[2]، وتقديم بديل منهجي له يستخرج أكثر فوائده ويتفادى مآزقه، ذلك بربط المقاربة المعيارية للأمن الإنساني (الإنسان باعتباره الموضوع المرجعي الأساسي لسياسات الأمن الإنساني) مع المقاربة التفسيرية (أي البشر نتحدث عنهم ، في أي سياق، أين وبأي أثر)[3]. فالمقاربة الأولى مهمة في مسائل الاعتراف بالحقوق ومنع الدولة من التخلي عن واجباتها، أما المقاربة الثانية فهي لازمة لإدراك مدى تعقيد عملية السلطة داخل وعبر فئات النوع الاجتماعي، الاثنية، الجيل؛ فالمقاربة التفسيرية للأمن الإنساني توفر بيئة أكثر ملائمة للسياقات التي يطالب فيها بالحقوق. فهذا الاتجاه من النسوية لا ينكر الطابع النيوليبرالي الذكوري للأمن الإنساني المطروح لكنه يرى أنه بالإمكان إعادة بناء الأمن الإنساني بطريقة تضمن معالجة التفاعل بين سياسات التوزيع وسياسات الهوية عن طريق الإدماج الكامل لمنظور النوع الاجتماعي[4].

إن إدماج منظور النوع الاجتماعي في الأمن الإنساني يتطلب ضرورة تعميق فهم الفرد من خلال طرح التساؤل باستمرار عن أي فرد نتحدث؟ فمنظور النوع الاجتماعي يسلط الضوء على البناء الهيكلي والرمزي للفرد من خلال تقاطع الهويات المتعددة والطبقية التي ترتبط في ذات الوقت بالنوع الاجتماعي، الاثنية، الطبقية، العرق، وعن طريق وضع قضايا تقاطعات الهوية، الجسد، الجنس، العناية الاقتصادية

[1]- Heidi Hudson,'**Doing' Security …**,Op.Cit.,p.170.
[2] -Gunhild Hoogensen ,Kirsti Stuvøy ,**Gender, Resistance And Human Security,**Op.Cit.,p.209.
[3] - Laura Sjoberg , **Introduction to Security Studies …**, Op. Cit. ,p. 207.
[4]- Thanh-Đạm Trương, Saskia Wieringa, Amrita Chhachhi ,Op.Cit.,pp.xii-xxi.

في مركز الأمن الإنساني. فالنسوية تدعو إلى توسيع حدود الأمن الإنساني في إطار "الشمولية المنقسمة"، وتعميق مفهوم ذات الإنسان[1].

[1]- Heidi Hudson,'**Doing' Security …**,Op.Cit.,pp.156-157.

خلاصة المبحث الثاني:

إن مفهوم الأمن الإنساني مفهوم نشأ في الدوائر السياسية لينتهي به المطاف في الدوائر الأكاديمية بعدما اصطدم بالمصالح السياسية الضيقة للدول؛ فحتي اليوم لا تزال الدولة هي الفاعل والمرجع المركزي للأمن، وما نجح مفهوم الأمن الإنساني فعلا في تحقيقه منذ ظهوره سنة 1994 هو توسيع دائرة التهديدات لتتجاوز البعد العسكري وفتح المجال للفواعل غير الدولاتية ليزداد تأثيرها في السياسات العالمية.

إن المفهوم الواسع والشمولي للأمن الإنساني الذي طرحته الأمم المتحدة أعطى مجالا واسعا لمنظور النوع الاجتماعي وتحرك النسوية التي لطالما عملت من خلال الشبكات العابرة للحدود على ربط العالمي بالمحلي وربط قضايا العدالة الاقتصادية بالعدالة الاجتماعية، وربط المجال السياسي بالاجتماعي والشخصي؛ فالنسوية كانت الناشط الأكثر فعالية لمفهوم الأمن الإنساني نظرا لمرونته وقدرته على استيعاب تحركات المجتمع المدني، المنظمات غير الحكومية والحركات الاجتماعية.

إن النسوية، كناشط وفاعل أساسي في المجتمع المدني العالمي، كان لها الأثر الواضح في السياسة العالمية، أين كان منظور الأمن الإنساني أكثر عملية وفاعلية على خلاف المفهوم التقليدي السائد لأمن الدولة. لذلك اعتبرته النسوية مفهوما أساسيا لكن مع الحاجة إلى التحسين والتوظيف الكامل لمنظور النوع الاجتماعي.

إن التجربة التاريخية النسوية أظهرت لها أن مصطلح "الناس" "Peoples" الذي يستعمله خطاب الأمم المتحدة للأمن الإنساني والذي لطالما استخدمه، خطاب ذكوري يجعل المرأة مثل المهمشين خارجا، لذلك بالنسبة للنسوية يبقى مفهوم الأمن الإنساني غير مكتمل طالما أنه يسمح بتكرار الهياكل والبناءات "المجندرة" المجنسة في زمن السلم والحرب، وهذه البناءات هي جزء من سلسلة ترتبط مع نزاعات أخرى وتتحد مع أنماط العنف مما يديم حالة اللاأمن.

إن عمل النسوية الرافض لما تسميه الفكر الذكوري السائد في العلاقات الدولية والامن، اعتبر أن مصطلح الانسان والناس المستعمل لا يشمل المرأة لأنه لطالما أقصاها واستثناها كما استثنى الضعفاء والمهمشين، فالذكر الذي استعمل المصطلح كان يقصد نفسه بما يملكه من قوة وسلطة. لذلك اعتبرته النسوية مصطلح الإنسان رمزا من رموز الذكورة والنظام الأبوي المدعم بالهياكل الثقافية والدينية والعرقية

والجنسية...، وأن التغيير يتطلب استبدال هذه الرموز واستخلافها بمصطلحات ورموز تدمج المرأة والضعفاء والمهمشين، وكان هذا ضمن مصطلح " النوع الاجتماعي".

وعليه فحتى يكون الأمن الإنساني كاملا من المنظور النسوي لابد من تجنيسه(جندرته)، وذلك بإدماج منظور النوع الاجتماعي إدماجا كاملا دون تجزئة. إن ذلك لا يلغي النتائج المهمة التي تحققت على مستوى حقوق المرأة والطفل والفئات الهشة، لأنه لا يمكن للإنسانية التخلي عن كل تراثها الفكري من أجل فكرة واحدة هي النوع الاجتماعي، ويبقى الإنسان الفرد مهما كان جنسة ومهما اختلفت الهياكل الاجتماعية و الثقافية والدينية الموجود بها، هو فئة التحليل الأساسية للأمن الإنساني.

خلاصة الفصل الأول

عملت النسوية لزمن طويل في مجال العلاقات الدولية والدراسات الأمنية غير أن المجال العلمي التنظيري السائد قد ضاق بها ولم يحاول استيعابها فكانت العلاقة بينهم علاقة تصادم ورفض لها كاتجاه تنظيري في العلاقات الدولية والدراسات الأمنية؛ لافتقارها للأسس العلمية المتعارف عليها في هذا المجال.

غير أن الدراسات الأمنية النسوية استمرت في كفاحها لتصبح جزءا كبيرا جدا من المنظار الانعتاقي في تحدى الدراسات الأمنية التقليدية المتمركزة حول أمن الدولة والتهديدات العسكرية. وتشكيكها في فرضية أن الدولة تحمي الأفراد (مواطنيها)، عن طريق تتبع تجارب الحياة الواقعية للأفراد وخاصة المهمشين منهم، ومنه الدعوة إلى توسيع مفهوم الأمن ليشمل تهديدات أبعد من التهديدات العسكرية وتعميقه ليضم فواعل غير الدولة.

ولأن العمل النسوي قام على تتبع تجارب الحياة اليومية والتنظير على أساسها مركزا على الفئات الهشة والمهمشة انطلاقا من المرأة، فقد كان لها قبول أكبر على مستوى ممارسة السياسة العالمية، أين تم استيعاب ودمج أجزاء لا يستهان بها من تحليل النوع الاجتماعي الذي قدمته النسوية في النظام الدولي سواء على المستوى التقنني أو العملي(الإداري والسياسي).

وقد غدت الأمم المتحدة الإطار الأساسي لبروز الحركة النسوية العالمية، فمن خلال مؤتمراتها العالمية في مختلف القضايا والمسائل التي تشمل حقوق الإنسان، السكان، البيئة، وفرت الأمم المتحدة منبرا لطرح المنظور النسوي وبيان أبعاد النوع الاجتماعي في كافة المسائل؛ وفي ذات الوقت توسيع مساحة ما يكون الأمن وضمان مجال لتحرك النسوية خاصة على مستوى الوكالات المتخصصة التي عملت بالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية، وكانت وسيلة التواصل والتضامن بين مختلف اتجاهات النسوية في العالم في سعيها لتكون جزءا في صناعة القرار مع الدول الأعضاء، فعن طريق هذا التقاطع مع الأمم المتحدة والمجتمع المدني العالمي أصبح للنسوية صوت وتأثير في السياسة العالمية.

لقد عملت النسوية من خلال منظور النوع الاجتماعي وفي إطار تحركها الفعال كجزء من المجتمع المدني العالمي على التأثير على التقنين الدولي وبرامج العمل للأمم المتحدة في ثلاث مواضيع

أساسية: الجسد، العمل، الرعاية. انطلاقا من مبدأ مساواة النوع الاجتماعي والتقنين لحقوق المرأة باعتبارها حقوق إنسان إلى فكرة التميز الايجابي لتحسين مكانة المرأة عن طريق مراعاة ظروفها الخاصة.

ومع ظهور مفهوم الأمن الإنساني وفتحه لقائمة التهديدات وتوسيعه لسلسلة الفواعل، وتحليله القائم من أسفل إلى أعلى، تجلى النوع الاجتماعي أكثر فأكثر كمصدر للقلق على مستوى إدارة العالم وبدأت الدعوة إلى مرحلة ثالثة وهي "تعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي" خاصة في مجالات حفظ السلام وإدارة اللاجئين وحماية غير المقاتلين في أوقات الحرب، فقد كان للأمن الإنساني الأثر البالغ في جمع مجالات مختلفة للقانون الدولي معا كما في حالة قرار مجلس الأمن 1325 (2000) حول المرأة في النزاعات المسلحة الذي يربط بين منظور النوع الاجتماعي والأمن الإنساني في قضايا حقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني، القانون الجنائي الدولي، قانون اللاجئين والاهتمام بانتشار مرض فقدان المناعة AIDS وحملات حفظ السلام والأمن، كل هذا في إطار شامل ووضع المرأة في مركز جميع إجراءات السلام.

فقد جلب الأمن الإنساني الانتباه والإهتمام إلى المسائل التي تمس أكثر الناس، وأعطى صوتا سياسيا للمهمشين مركزا على المؤسسات السياسية والتهديدات البعيدة وغير المباشرة، الاجتماعية والبيئية والاقتصادية للأمن. وكل مقاربات الأمن الإنساني، وعلى رأسها مقاربة الأمم المتحدة تطرقت إلى المسائل المتعلقة بالمرأة والنوع الاجتماعي، لكن يبقى المشكل الأساسي بالنسبة للنسوية أن هذه المقاربات لا تجعل من النوع الاجتماعي وحدة التحليل الأساسية باعتباره مفهوما لا يتعلق بالمرأة وحدها وإنما بالمرأة والرجل وكامل الفئات المهمشة والهشة التي تعاني من حالة اللاّأمن بسبب نوعها وتقاطعه مع العرق، الطبقية، الدين، على الرغم من أن المفهوم الواسع والمتعددة الطبقات للأمن الإنساني متضمن في الأعمال النسوية؛ ولذلك تسعى النسوية من خلال منظور النوع الاجتماعي إلى تعديل مفهوم الأمن الإنساني بجعله "مجندرا" مجنسا.

الفصل الثاني: تأثيرات المنظور النسوي للأمن في الأمم المتحدة

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في مؤتمرها لسنة 2005 على الصلة الوثيقة بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني، وشجعت الدور المتنامي للمنظمات غير الحكومية في إطار الأمم المتحدة ووكالاتها ومساهمتها الهامة في صناعة القانون الدولي[1]، وجاء في تقرير كوفي عنان في "جو من الحرية أفسح " أن: "الأمم المتحدة يجب أن تكون مفتوحة ليس للدول فقط ولكن أيضا للمجتمع المدني، الذي يلعب على كل من المستوى الداخلي والدولي دورا مهما ومتزايدا في المسائل العالمية"[2].فالمنظمات غير الحكومية كان لها الأثر البارز في القانون الدولي، خاصة في المجالات الخاصة بحقوق الإنسان، المسائل البيئية والقانون الدولي الإنساني.

وفي مسائل النوع الاجتماعي والأمن، كانت الأمم المتحدة على العموم إطار تطور الأفكار ونشر المعايير باعتبارها مخبرا بحث للتطور الإنساني، فمن خلال تتبع تاريخ الأمم المتحدة نجد أنها كانت المؤسسة الأكثر حركية وتطورا والأكثر أثرا على مصالح الدول، وأنه من بين أهم مجالاتها السلام والأمن ومفهوم أنسنة الأمن وأمننة حقوق المرأة داخل المنظمة؛ وفي إطار هذه الحركية والتطور تحولت الأمم المتحدة من مقاربة الأمن بالتعاون والأمن المشترك إلى مقاربة الأمن الإنساني التي كانت مناسبة جدا للعمل حول حقوق المرأة و قضايا النوع الاجتماعي.

إن تعريف الأمم المتحدة للأمن الإنساني تعريف شمولي؛ دمج بين حقوق الإنسان، التنمية والأمن باعتبارها ثلاث أسس للقاعدة الأخلاقية المشتركة لحماية حياة الإنسان وكرامته على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تلاه من معاهدات. كما أكدت مقاربة الأمن الإنساني أن تحقيق الأمن الإنساني يرتبط بالانتفاع الحقيقي من حقوق الإنسان المعترف بها باستمرار وإشباع عن طريق التنمية الإنسانية التي توفر شروط التمكين من حقوق الإنسان.

---

[1]- الجمعية العامة ،**1/60 –نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005** ، الأمم المتحدة A/RES/60/1

[2]- تقرير الأمين العام كوفي عنان ، **في جو من الحرية أفسح**: ، المرجع السابق ، ص 153.

وعليه فإن قياس مدى نجاح النسوية كجزء من المجتمع المدني العالمي والمنظمات غير الحكومية في إطار الأمم المتحدة كصانعة للقانون الدولي من خلال منظور النوع الاجتماعي، يتطلب تتبع آثارها في المنظومة القانونية الدولية من حيث الاعتراف بحقوق الإنسان التي دافعت عنها سواء في زمن السلم أو الحرب، ثم من حيث التمكين من هذه الحقوق في برامج التنمية الإنسانية، وصولا إلى التفعيل الحقيقي لهذه الحقوق عن طريق الآليات التنفيذية المتاحة في الأمم المتحدة.

فمن خلال هذه المحطات الثلاث سنقوم في هذا الفصل ببيان مدى تأثير المنظور النسوي للأمن الإنساني في الأمم المتحدة في مبحثين:

الأول تحت عنوان : المنظور النسوي للأمن و القانون الدولي لحقوق الإنسان والإنساني.

والثاني تحت عنوان: المنظور النسوي للأمن الإنساني و برامج العمل الدولية.

فنبين عملية التمكين للمرأة والفئات الهشة من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتقاريره، ثم عملية التفعيل الحقيقي والإنفاذ عن طريق مجلس الأمن مركز قوة الأمم المتحدة والجهاز الأول لاتخاذ القرار في مجال السلم والأمن الدوليين كمثال عن الآليات التنفيذية .

المبحث الأول: المنظور النسوي للأمن والقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنساني.

إن القانون الدولي القائم على مبادئ السيادة، الإقليم واستعمال القوة ومسؤولية الدولة، لم يكن له أثر خاص على المرأة والنوع الاجتماعي. لذلك فإن ما لاقته النسوية من رفض على مستوى العلاقات الدولية، لاقته على مستوى القانون الدولي[1]. لكن هذه القاعدة العامة تم كسرها عندما اعتبر القانون الدولي مرتبطا مباشرة بالأفراد، خاصة عندما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان. حيث بدأت بعض المناظير النسوية للقانون الدولي بالتطور والتأثير[2]. وقد زاد من بروز النشاط النسوي وتأثير الباحثين النسويين ظهور مفهوم الأمن الإنساني على مستوى الأمم المتحدة.

فالأمن الإنساني تبنى مقاربة شمولية للعنف بالاشتراك مع إطار عمل حقوق الإنسان. الجيل الأول لحقوق الإنسان يتوافق مع الحرية من الخوف، والجيل الثاني لحقوق الإنسان يتوافق مع الحرية من الحاجة، أما الجيل الثالث فانه يتوافق مع الحياة بكرامة. فحقوق الإنسان بمعايرها الواسعة والمطورة وإطارها الشرعي يمكن أن تكون الأداة العملياتية للأمن الإنساني، الذي يوسع حقوق الإنسان عن طريق تسليط الضوء عليها، ليس فقط كحاجة معنوية أخلاقية ولكن كأداة لتحقيق الأمن العالمي. كما أن الأمن الإنساني يقوم بفحص عميق لمصادر التهديدات المتعلقة بهذه الحقوق كما هو الحال بالنسبة للشروط البنيوية للتمكين[3].

إن كون الأمن الإنساني مقاربة شمولية للعنف يعيدنا إلى الفكرة الجوهرية للتفكير النسوي، الذي يرى أن العنف مفهوم جوهري وأساسي لحقوق الإنسان، والعنف خاصية أساسية لانتهاك حقوق المرأة الإنسانية، وهو ما عملت النسوية على ترسيخه في القانون الدولي سواء في حالة السلم أو الحرب.

---

[1] - Annick T.R.Wibben , **Feminist Security Studies ...** ,Op.Cit.,p.24.

[2] - Hilary Charlesworth,Christine Chinkin , Shelly Wright, **Feminist Approaches To International Law ,** The American Journal Of International Law ,Vol. 85 (2009) ,p.614

[3] - Shahrbanou Tadjbakhsh-Anuradha M. Chenoy, Op.Cit., pp. 236-237.

فالنسوية على الرغم من اتجاهاتها المختلفة ترى أن القانون الدولي ذكوري، سواء على المستوى الهيكل التنظيمي أو المعياري. فالأمم المتحدة هي انعكاس للدول التي أنشأتها، ولذلك تم اعتبار اهتمامات الذكر اهتمامات إنسانية عامة واهتمامات المرأة تم إنزالها إلى فئة خاصة ومحدودة وتم تجاهلها. وعليه فان القانون الدولي قائم، مثل القانون الداخلي، على التقسيم الثنائي العام /الخاص، والمجال العام هو مجال القانون الدولي وبالتالي لا وجود للمرأة فيه باعتبارها تابعة للمجال الخاص[1].

والنسوية على الرغم من التقسيم العام /الخاص والتهميش، عملت من خلال المنظمات غير الحكومية (NGO) على ممارسة العديد من الأدوار المهمة في مسألة العنف ضد المرأة والتقنين لحقوقها كإنسان، انطلاقا من تطوير القضايا المتعلقة بالمرأة في اللقاءات والمؤتمرات الدولية، ومن خلال هياكل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، هذه المساهمات هي ما سنقوم بتتبعه في هذا المبحث سواء على مستوى التقنين الدولي لحقوق الإنسان أو التقنين الدولي الإنساني.

المطلب الأول: المنظور النسوي للأمن والقانون الدولي لحقوق الإنسان .

إن حقوق الإنسان من أهم المجالات التي كان فيها أثر إيجابي لتدخلات النسوية ولتقنين حقوق المرأة[2]، حتى قيل أن تطور حقوق المرأة هو أكبر تطور عرفه تاريخ حقوق الإنسان[3]. فقد عملت النسوية على إدخال المسائل التي تهمها والتي لطالما عملت عليها في منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وأكبر المنظمات الدولية تأثيرا على التقنين الدولي من خلال المنظمات غير الحكومية ومن خلال العمل كناشطات في مجال حقوق الإنسان .

ويمكن تلمس اثر الجهود المبذولة من النسوية عبر عقود، في التطور والنمو التدريجي لمفهوم النوع الاجتماعي في القانون الدولي لحقوق الإنسان، سواء على المستوى التنظيمي أو على المستوى المعياري لمنظومة الأمم المتحدة خصوصا .

[1] - Hilary Charlesworth,Christine Chinkin , Shelly Wright,,Op.Cit, pp. 613 -621

[2] - David Boucher, **The Limits Of Ethics In International Relations :Naturallaw, Natural Rights ,And Human Rights In Transition** , New York : Oxford University Press (2009),p.31.

[3] - Christine Chinkin , **Feminist Intervention Into International Law ,** Adel JR19 (1997) ,p.15.

إن أثر التحرك النسوي في منظمة الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، هو ما سنحاول اقتفاءه في هذا المطلب في ثلاث فروع جزئية، نبحث في الأول طرق تدخل النسوية في منظومة الأمم المتحدة والمسائل التي عملت على إرسائها، ونبحث في الفرع الثاني تأثير تدخل النسوية في التقنين الدولي لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة بصفة عامة، لنخصص الفرع الثالث لأهم انجاز تم لحقوق المرأة وهو اتفاقية القضاء غلى كافة أنواع التمييز ضد المرأة .

الفرع الأول : التواجد النسوي في الأمم المتحدة

إن العمل النسوي يغطي وضعيات جد متنوعة سواء من حيث المنطلقات أو النتائج[1]. فقد حاولت النسوية تغطية مختلف مواطن الهشاشة من خلال تحديد الأفراد المعرفين كضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان، وهم الأشخاص الذين لم يتلقوا المساعدة، الضعفاء غير القادرين على ممارسة خياراتهم والمجبرين على الخضوع لأنواع مختلفة من المعاناة؛ أي النساء، الأطفال، السكان الأصليين، الفقراء، الإثنيات المهمشة والمجموعات العرقية[2].

ولكن على تنوع عمل النسوية، هناك مواضيع أساسية ومفصلية أثرت في القانون الدولي لحقوق الإنسان والوضعية القانونية للمرأة[3]. كما أن هناك مسارات ومنافذ خاصة تدخلت من خلالها النسوية في منظومة الأمم المتحدة القانونية:

أولا: المسائل التي تمس المرأة بشكل خاص.

على اختلاف القضايا والمسائل الخاصة بالمرأة ووضعها في القانون الدولي، يمكننا إجمالها في مسألتين: مسألة المساواة وعدم التمييز ومسالة العنف ضد المرأة.

[1] -Will Kymlika , **Les Théories De La Justice :Une Introduction**, Paris : La Découverte(1999),p.255.
[2] - Sally Engle Merry, **Introduction : Condition Of Vulnerability** ,In Mark Goodle ,Sally Engle Merry, **The Practice Of Human Rights: Tracking Law Between The Global And Local**, New York :Cambridge University Press(2002),p.195.
[3] -Will Kymlika ,Op.Cit., p.256.

1- مسألة المساواة وعدم التمييز:

حتى وقت قريب اعتبر اغلب المنظرين والمفكرين على اختلاف توجهاتهم السياسية وانتماءاتهم الفكرية أن مكان المرأة هو الأسرة. وأنها تابعة لزوجها، وان النشاطات الاقتصادية والسياسية تمارس خارج الأسرة. وبذلك فإنها تخص الرجل ولا علاقة للمرأة بها[1]. وارتبط هذا التفكير بالسيكولوجية الاجتماعية التقليدية للسلوك العادي عند الرجل والمرأة، فالسلوك العادي الطبيعي عند الرجل بالأساس ايجابي ينطوي على المثابرة ،العدوان، الفضول والطموح، المسؤولية والمنافسة، وهذا ما يجعله ملائما للعالم الخارجي – العمل، القانون، الحياة الاقتصادية والسياسية، الفكرية والثقافية– أين تمارس السلطة والقوة، على عكس السلوك العادي الطبيعي للمرأة السلبي الذي يتميز بالحنان، العاطفة، الطاعة، الاستجابة، مما يجعلها ملائمة للعالم الداخلي (المنزل، الأسرة) وخاضعة لسلطة الرجل وحمايته[2].

إن هذا الفكر هو الذي أسس لتبعية المرأة والتقسيم الثنائي العام /الخاص، وأدى إلى عدم مساواة المرأة والتمييز ضدها، ولذلك عملت النسوية على هدم هذا الفكر، وإنشاء مفاهيم جديدة تسمح لها بتحقيق المساواة وإنهاء التمييز.

إن كون الرجل ايجابي والمرأة سلبية أدى إلى تقسيم الحياة إلى مجالين: مجال عام ومجال خاص، أي مجال النشاطات الاقتصادية والسياسية والقانونية التي تتم خارج المنزل. ومجال داخلي للأسرة والمنزل وهذا هو المجال الخاص. وهذا الأخير هو الذي تتواجد فيه المرأة وتمارس فيه نشاطاتها كتابع للرجل الذي يسيطر على المجال العام والخاص معا.

إن ما ترتب على هذا التمييز على المستوى القانوني هو أن المجال الذي تمارس فيه الدولة سلطاتها هو المجال العام، أما المجال الخاص فهو خاضع لإرادة الأفراد[3]، وبما أن المرأة تابعة طبيعيا للرجل فهي خاضعة لإرادة الأفراد الرجال، مما أدى إلى تجاهل حقوق المرأة، والتعامل معها على أساس أنها في مرتبة إنسانية أدنى من مرتبة الرجل، ومنه تعزيز مظاهر التمييز وعدم مرئيتها[4].

---

[1] -Ibid.,p.256.

[2] - Hilary Charlesworth,Christine Chinkin , Shelly Wright,,Op.Cit, p. 626 .

[3] - John Charvet, Elisa Kaczynska-Nay, **The Liberal Project And Human Rights: The Theory And Practice Of New World Order**, New York :Cambridge University Press(2008), p.215.

[4] - Annette Lyth ,**Were Are The Women ? A Gender Approach To Refuge Law**, In Aneta Zienele ; **Expending The Horizons Of Human Rights Law** , Boston :Martinus Nijhoff Puplichers(2005),p.112.

بالنسبة للباحثات النسويات فان حقيقة تعريف نشاط المرأة كخاص وعدم مرئيته هو نمط عالمي، وإن كان هناك اختلاف حول ما هو عام وما هو خاص من مجتمع إلى آخر، ومن ثقافة إلى أخرى. وما يؤكد كونه نمط عالمي أن القانون الدولي قائم على الثنائية بين المجال العام والخاص، فكان المجال العام هو ميدان القانون الدولي الذي يحكم العلاقة بين الدول. في حين القانون الدولي الخاص يحكم العلاقات بين الأنظمة القانونية الداخلية للدول، والنتيجة أن تهميش المرأة على المستوى الداخلي انتقل إلى المستوى الدولي[1].

وسواء على المستوى الداخلي أو الدولي فقد نشأ على تصنيف حقوق المرأة في المجال الخاص، عدم مسؤولية الدولة عن الانتهاكات التي تتعرض لها[2]. الوضع الذي جعل النشاط النسوي يركز على المطالبة بالمساواة القانونية للمرأة، من خلال الاعتراف لها بحقوق إنسانية مساوية لحقوق الرجل على الأقل في المرحلة الأولى، وهو الجهد الذي قامت به النسوية الليبرالية على المستوى الداخلي والدولي. غير أنه بدخول تيارات نسوية أخرى، خاصة بعد استقلال العديد من الدول، بدأ النقاش يدور حول كون ما تحتاجه المرأة يتجاوز فكرة المماثلة مع الرجل في الحقوق، ويتجاوز المساواة الشكلية. فالمطلوب هو الإقرار بالمساواة الإنسانية للمرأة مع وجود حقوق خاصة بها، خاصة ما يتعلق منها بالصحة والحقوق الإنجابية[3].

وعليه فالمطلوب هو توفير الفرص المتكافئة للمرأة ومنها الخيارات الكافية أي الإنصاف، والأكثر من ذلك إعطاء الفعالية لحقوق المرأة كحقوق إنسان، عن طريق تمكينها منها فعلا. وهذا هو الاتجاه الناشط اليوم في التحركات النسوية. فإنهاء التمييز ضد المرأة يتطلب إعادة بناء السلطة وعلاقات النوع الاجتماعي[4]. في كل من المجالين العام والخاص، والقضاء على كافة مظاهر العنف ضد المرأة.

2- مسألة العنف ضد المرأة:

إن إطار التمييز المختبر بشكل غير متساوي من المرأة بالنسبة للنسوية هو العنف المزمن الذي يهددها في جميع نواحي حياتها بسبب نوعها الاجتماعي منذ كونها جنينا حتى نهاية حياتها[5]. حيث جاء

[1] - Hilary Charlesworth,Christine Chinkin , Shelly Wright,,Op.Cit., pp.625- 626 .
[2] - Annette Lythe ,Op.Cit., p. 126.
[3] -Hilary Charlesworth,Christine Chinkin , Shelly Wright, Op.Cit., pp.625- 626 .
[4] - Annick T.R.Wibben , **Feminist Security Studies…**, Op.Cit., p .24.
[5]- Susan C. Mapp, **Human Rights And Social Justice In A Global Perspective : An Introduction To International Social Work**, New York : Oxford University Press (2008),p.129.

في تقرير منظمة العفو الدولية (Amnesty) لسنة 2001 أن جذور اضطهاد المرأة ترجع إلى ثقافة عالمية ترفض المساواة بين المرأة والرجل، وتسمح بالاعتداء على جسد المرأة لإشباع رغبات الأفراد أو لأغراض سياسية، فالعنف ضد المرأة يتغذى من هذا التمييز الممارس ضدها ويدعمه[1].

فعندما يتم إيذاء المرأة في السجن، عندما يتم اغتصابها من الجيوش "كغنيمة حرب"، عندما يتم إرهابها بالعنف في المنزل، فان علاقات السلطة غير المتساوية بين المرأة والرجل يتم استعمالها وتقويتها، فهناك طوق من العنف غير قابل للكسر تعيشه المرأة على يد الرجل الذي يمارس سلطة عليها[2].

وقد أكدت الباحثات النسويات أن المقصود بالعنف ضد المرأة ليس العنف المادي فقط، فالعنف مفهوم زلق، يتجاوز الإطار المادي إلى رفاه الإنسان وكرامته وممتلكاته. أي أن العنف قد يكون ماديا أو معنويا، كما قد يكون له طابع مالي، وهو متعدد الأبعاد يشمل العنف الاقتصادي، الاجتماعي، الشخصي، التدهور البيئي، العنف التنموي، العنف السياسي[3].

إن العنف عند النسوية بناء ثقافي يتقاطع مع الجنسية، الدين، الجنس، الطبقة، العرق. فهو مفهوم بنيوي يسبب أضرارا تمس الحياة اليومية للناس، حتى وان لم يكن مرئيا وبدا عاديا فهو يختفي في أدق تفاصيل الحياة ليخلق الهشاشة، المفهوم المعرّف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. فالعنف في النهاية هو كل الممارسات التي تجعل الناس ضعفاء وغير قادرين على ممارسة خياراتهم، ومجبرين على الخضوع لأنواع من العقاب والمعاناة مثل النساء سواء في حالات السلم أو الحرب والنزاعات المسلحة[4].

وقد حددت النسوية مجموعة من قضايا العنف ضد المرأة، وعملت على ترسيخها في القانون الدولي سواء في حالة السلم أو الحرب والنزاعات المسلحة أهمها: إجهاض الأجنة الإناث في الهند والصين، ختان الإناث وتشويه الأعضاء التناسلية في إفريقيا، العنف الأسري كمشكلة عالمية، القتل بسبب المهر الذي يمنحه أهل الزوجة للزوج في الهند، قتل الشرف في العديد من مناطق العالم، عدم المساواة أمام

[1] - Annette Lythe ,Op.Cit., p.123.
[2] - Ibid., p.123.
[3] - Sally Engle Merry, **Introduction : States Of Violence** ,In Mark Goodle ,Sally Engle Merry, **The Practice Of Human Rights: Tracking Law Betweenthe Global And Local**, New York :Cambridge University Press(2002),p.42.
[4] - Ibid.,p.195.

القانون، غياب العناية الصحية الخاصة بالمرأة، نقص التعليم[1]، الحرمان من التنمية، التهجير ومختلف أشكال العنف الجنسي في الحروب والنزاعات المسلحة[2].

وقد مارست النسوية عملها في ترسيخ قضايا العنف ضد المرأة في القانون الدولي والأمم المتحدة من خلال المنظمات غير الحكومية.

ثانيا: مساهمة المنظمات غير الحكومية ذات الاهتمام النسوي في الأمم المتحدة.

لقد كانت المنظمات غير الحكومية الإطار المناسب للنسوية للتحرك وطرح منظورها حول حقوق الإنسان وخاصة المتعلق بحقوق المرأة، وذلك من خلال لعب أربع ادوار مهمة في الأمم المتحدة : تطوير القضايا المتعلقة بالمرأة، وضع البيانات والدعوة للتدخل، العمل والتنسيق مع الحكومات لإعداد نصوص الوثائق، المساعدة في نشر الوثائق في الداخل والضغط على الحكومات للالتزام بها.

1- تطوير القضايا المتعلقة بالمرأة:

العديد من المنظمات غير الحكومية التي طورت قضايا المرأة كانت ذات طابع جهوي، ولذلك كانت المسائل المطروحة ذات طابع خاص مثل الاتجار بالبشر، ترقية دور المرأة في التنمية، العنف الأسري. فقد قامت المنظمات غير الحكومية خارج اللقاءات الرسمية للأمم المتحدة بمناقشة مثل هذه القضايا وطرح برامجها بالاشتراك مع منظمات غير حكومية أخرى، وأحيانا بحضور ممثلين عن الدول.

هذه النقاشات على المدى الطويل يمكنها أن تأخذ مكانا في المداولات القانونية لممثلي الدول، وتفصل بشكل خاص في الأحداث الجانبية للقاءات الرسمية للجان الأمم المتحدة المهتمة بمسائل حقوق الإنسان. فمثلا في 2001 وقع 55 حدث جانبي في الأسبوع الأول لاجتماع لجنة وضعية المرأة من بينها: مناقشة موضوع المرأة والفقر الذي نظمته **حركة المرأة الآسيوية Asia Pacific Women's**

[1] - Susan C. Mapp, Op.Cit.,pp.129-140.
[2] - Annette Lythe ,Op.Cit., p. 124.

Watch الذي ضم 08 متحدثين من الدول الآسيوية، ناقشوا المسألة من تايلاند، طاجاكستان، الصين، اليابان، كوريا.

والمثال آخر استعراض مسألة الاتجار بالبشر والبغاء في العديد من دول آسيا، الذي أداره العديد من الناشطين الذين عملوا على هذه المسألة في كل من الهند والفلبين. وتم أيضا استعراض مسألة المرأة اللاجئة: مناظير حول العنصرية والتمييز الذي تم مع متحدثين من المفوضية العليا للاجئين وشبكة المرأة اللاجئة في أطلنطا وجورجيا[1].

2- وضع البيانات والدعوى إلى التدخل:

إن السلطة الممنوحة للمنظمات غير الحكومية للتحدث أمام لجان الأمم المتحدة جد محدودة، خاصة من الناحية الزمنية، ومع ذلك فان هذه السلطة المحدودة ذات أهمية متنامية. ومن اللجان التي تسمح للمنظمات غير الحكومية بالتدخل أمامها: لجنة حقوق الإنسان ولجنة وضع المرأة[2].

إن المنظمات غير الحكومية يمكنها أن تعد بياناتها شهرا قبل انعقاد اللجنة وتطرحها، شرط أن تكون مختصرة، أما على مستوى لجنة وضع المرأة (CSW) فيمكن للمنظمة غير الحكومية المفوضة أن تقدم بيانات مكتوبة شهرا قبل انعقاد اللجنة ليتم توزيعها كوثائق، ويمكنها طرحها أثناء الأسئلة والأجوبة التي تساهم فيها الدول، مع اشتراط أن يتم إيداع البيانات يوما قبل الجلسة ووقت تدخلها محدد بـ05 دقائق فقط.

ومع ذلك فان ذلك يعد فرصة لتقديم الأفكار للّجنة ولو بشكل محدود، كما يجب أن تكون البيانات مناسبة لموضوع اللقاء المعلن، قصيرة ومركزة في نقاط محددة حتى يكون تأثيرها اكبر. وتتجسد أهمية البيانات في كونها تحمل معلومات حول الأحداث والبرامج عبر العالم وما خلصت إليه مؤتمرات الأمم المتحدة[3].

---

[1] - Sally Engle Merry, **Human Rights And Gender Violence: Translating International Law Win To Local Justice** , USA, The University Of Chicago Press(2006),p.50.

[2] - Ibid. ,p.51

[3]- Ibid., pp.51-65.

3- العمل والتنسيق مع الحكومات لإعداد نصوص الوثائق:

تقوم المنظمات غير الحكومية بعقد مجموعة من المؤتمرات واللقاءات الخاصة بها بشكل منفصل عن الدول والأمم المتحدة ، وتكون هذه اللقاءات والمؤتمرات إما ذات طابع جهوي أو موضوعي، تعمل من خلالها على تطوير طروحات بديلة لتنظيم الأحكام والأفكار. ثم تأخذ النصوص عن هذه اللقاءات؛ مثل مؤتمر المرأة الإفريقية أو مؤتمر البيئة، وتحاول إيصالها إلى مواقع صنع القرار، عن طريق إرسال ممثلين يحملون المقترحات ويقومون ببثها في النقاشات التي تدور خلال الاستراحات في اجتماعات لجان الأمم المتحدة أو في المؤتمرات الدولية[1].

في مؤتمر بكين +05 مثلا شكلت المنظمات غير الحكومية (NGO) نوعين من التكتلات: موضوعية وجهوية. التقت بشكل يومي من اجل تطوير خطة عمل حول الوثائق ذات الموضوعات المهمة، ومن بينها العنف ضد المرأة. حيث خلصت اللقاءات إلى مجموعة من البيانات وزعت إعلاميا على ممثلي الدول، تضمنت البيانات مجموعة من المواضيع باعتبارها عنفا ضد المرأة مثل تعدد الزوجات، بؤس الأرامل، الزواج المبكر، القتل من أجل الشرف، الميول الجنسي للمرأة.

العمل الذي تم في بكين +05 حول العنف ضد المرأة كان بداية الطريق إلى الأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان التي تعمل بشكل أساسي على وضع مسودة القرارات. فقد كانت أولى قضايا حقوق المرأة في دورة 2000-2001 العنف ضد المرأة. أين تم لأول مرة منذ 1994 -تاريخ بداية تركيز اللجنة على مسألة العنف ضد المرأة- تحديد المقصود بالعنف ضد المرأة، وتم الحديث عن العنف الممارس باسم الشرف وبسبب الغضب. وبعدها سنة 2002 تم توسيع المفهوم ليشمل الاتجار والزواج القسري والزواج المبكر.

وفي هذه السنة احتدم النقاش حول ما تعانيه المرأة بسبب ميولها الجنسي (البيانات التي طرحتها المنظمات غير الحكومية في بكين +05) والهشاشة الخاصة للمرأة الأرملة، فرفضت دول من جنوب آسيا والسعودية وباكستان مثل هذه المواضيع، فانسحبت السعودية واشترط ممثل باكستان قبول مسألة الأرملة بسحب مسألة الميول الجنسي وذلك ما تم.[2]

[1] Sally Engle Merry, Ibid., p.52
[2] - Ibid., p.52

إن هذا المثال يدل على تشابه الوثائق بين بكين +05 الناتجة عن جهود المنظمات غير الحكومية المختلفة التوجه والوثائق الناتجة عن لجنة حقوق الإنسان ولجنة وضع المرأة، مما يسهل التفاوض للوصول إلى إجماع حول القرارات الصادرة عن اللجان، ويعطيها قوة اكبر على الرغم من عدم إلزاميتها[1].

4- **المساعدة في نشر الوثائق على المستوى الداخلي والضغط على الحكومات للالتزام بها:** خاصة إذا كانت هذه الوثائق قرارات بالإجماع، فالمنظمات غير الحكومية لها دور إعلامي وتوعوي فعال حول ما تم التوصل اليه في الأمم المتحدة من نتائج تهم المجتمع المدني على المستوى الداخلي ليتمكن من الضغط على الحكومات للوفاء بالتزاماتها.

وخلاصة القول انه وان لم يكن للمنظمات غير الحكومية سلطة للكلام أمام الجمعية العامة، إلا أن ذلك لا يلغي تأثيرها في قرارات الجمعية العامة، الإطار الأساسي للقانون اللين. والتي تشكل القاعدة للاتفاقيات الدولية والقانون الدولي[2]، خاصة وان المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) كفرع أساسي في الأمم المتحدة للتفاوض والنقاش بين الدول، قد منح دورا استشاريا للمنظمات غير الحكومية استفادت منه 1500 منظمة مسجلة في قائمة المجلس ضمن ثلاث فئات: الفئة الثالثة مختصة بتلقي المعلومات، وهي مستشارة بشكل حصري للأمم المتحدة.

الفئة الثانية وهي وضعية غالبية المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، ويتم استشارتها بشكل آلي ودوري مثل منظمة العفو الدولية، وهذه الفئة تعمل على مستوى اللجان التابعة للمجلس وليس لها حق الكلام أمامه. أما الفئة الأولى فهي المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بحق اقتراح و تسجيل المواضيع في الجدول اليومي للمجلس ولجانه، ولها حق القيام بإعلان شفوي أمامه[3].

وقد ظهر تأثير جهود المنظمات غير الحكومية ذات الطابع النسوي والمدافعة عن حقوق المرأة، واضحا في مسار التقنين لحقوقها، وهو ما سنوضحه فيما هو آت.

---

[1] Sally Engle Merry, Ibid. ,pp.59-60

[2] - Alan Boyle, Christine Chinkin , **The Making Of International Law** , New York : Oxford University Press (2007),p.77.

[3] - Amnesty International Section Française , **Proteger Les Droits Humains : Outils Et Mecanismes Juridiques Internationaux** ,Paris : Edition Du Juris-Classeur(2003),p.32.

الفرع الثاني: تقنين حقوق المرأة.

إن المساواة وعدم التمييز مبدآن مؤسسان في منظومة الأمم المتحدة عامة، والإطار العام للقانون الدولي لحقوق الإنسان خاصة. ولذلك تم النص على حق المرأة في المساواة على مستوى الأمم المتحدة ابتداء من ميثاق إنشائها[1]. وعلى الرغم من أن المجتمعين في سان فرانسيسكو سنة 1945 لإعداد الميثاق اعتبروا أن المساواة بين الجنسين أمر بديهي، ولا داعي لإدراج البديهيات في الميثاق، فإنه أمام إصرار لجنة منظمات المرأة تم النص على المساواة بين الجنسين على مستوى كل من الهيكل التنظيمي والمعياري للقانون الدولي في المواد 08 و 55/ج من الميثاق[2].

نصت المادة 08 من الميثاق على أنه يجب على الأمم المتحدة عدم فرض قيود على أهلية المرأة والرجل للاشتراك بأي صفة وتحت أي ظرف من المساواة في فروعها الرئيسية أو الأجهزة الفرعية. ومع ذلك ظل تمثيل المرأة على مستوى الأمم المتحدة، فروعها أو وكالاتها المتخصصة ناقصا، فقد انتظرت المرأة حتى سنة 1985 ليتحسن الوضع قليلا؛ حين شغلت امرأة واحدة منصب قاضي في محكمة العدل الدولية، ولا توجد أي امرأة شغلت منصبا في لجنة القانون الدولي[3].

إن اللجنة الوحيدة على مستوى الأمم المتحدة التي جميع أعضائها من النساء هي لجنة متابعة اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (CEDAW)، على الرغم من عدم وجود أي نص على ذلك فيها، وقد تم انتقادها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتمثيلها الأنثوي الكامل في توصية سنة 1987. التوصية التي رفضتها اللجنة المعنية ودعت إلى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في التمثيل على مستوى باقي الهياكل، بدل توجيه الملاحظة إلى لجنة تعنى أساسا بقضايا المرأة[4].

أما المادة 55/ج من الميثاق فنصت على ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع دون تمييز بسبب العرق، الجنس، اللغة أو الدين. وأكد الميثاق على تساوي الرجل والمرأة في الحقوق والكرامة والقيمة الإنسانية[5].

---

[1] - John Charvet, Elisa Kaczynska-Nay,Op.Cit.,p.63

[2] --Hilary Charlesworth, Christine Chinkin , Shelly Wright, Op.Cit., pp.621- 622.

[3] -Ibid.,pp.623-624.

[4] -ميثاق الأمم المتحدة 1945.

[5] - Michael J. Perry, **Toward a Theory of Human Rights: Religion, Law, Courts** , New York**:** Cambridge University Press (2007), p.76

وذات التأكيد جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 حين أعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة فيه دون أي تمييز بما في ذلك التمييز بسبب الجنس[1].

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتبر الشرعة العامة لحقوق الإنسان، ولذلك كان لا بد من إخراج الحقوق الواردة به من العمومية وتفصيلها في اتفاقيات أكثر تخصصا بشكل تدرجي، من الأعم فالعام ومن الخاص فالأخص. في هذا الإطار، وبعد 17 سنة من جهود لجنة حقوق الإنسان، خرج للوجود العهدين الدوليين لحقوق الإنسان سنة 1966، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2]، اللذان أكدا ما جاء في الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان انطلاقا من المادة 02 من العهدين[3].

نصت المواد 02، 03، 06 و26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على مجموعة من المبادئ المترابطة " ممارسة الحقوق بتساو، المبدأ العام للمساواة ومبدأ المساواة الطبيعية بين الرجل والمرأة، مبدأ المساواة أمام القانون، ومبدأ المساواة أمام القضاء، مبدأ المساواة في الحماية أمام القانون ومبدأ عدم التمييز"[4]. كما أكدت نصوص العهد مبدأ عدم التمييز بين المرأة والرجل، التساوي في الحقوق المدنية والسياسية باعتبارها مبادئ مرتبطة بمفهومي الحرية والعدالة أساس السلم والأمن الدوليين[5].

لقد جاء في نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: " تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية باحترام الحقوق المعترف بها فيها وكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس..."[6]، "كفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها"[7]، ونصت المادة السادسة على الحق الطبيعي في الحياة.

---

[1] - Alan Boyle, Christine Chinkin ,Op.Cit., p.120.

[2] -Ibid.,p.122.

[3] - Michel J.Perry, Op.Cit.,p.76.

[4] -Bertrand G. Ramcharm, **Contemporary Human Rights Ideas** , United Kingdom : Routledge (2008), p. 64.

[5] -منال فنجان علك ، **مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية** ،لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية (2009)، ص84.

[6] -المادة 02.

[7] - المادة 03.

كما نص على انه يتعين "... على الدول الأطراف في الاتفاقية اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة في الحقوق والمسؤوليات عند الزواج وأثناء قيامه وعند فسخه [1]"، " جميع الأفراد يتساوون أمام القانون دون أي تمييز يكفل لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة ضد أي تمييز سواء كان على أساس العنصر أو اللون أو الجنس..." [2].

أمـا العهد الدولي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فنص على تعهد الدول الأطراف بممارسة الحقوق المدونة فيـه من دون تمييـز من أي نوع كـان، العنصر، اللـون أو الجنس[3]. وأكـد على "ضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد ..." [4].

كما أكدت اتفاقية اليونسكو (UNESCO) الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لسنة 1960 على اعتبار التمييز انتهاكا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ودعت إلى تساوي فرص التعليم للفتيان والفتيات، تبني الإجراءات اللازمة لتعزيز المساواة في الفرص والمعاملة، دون أي تمييز بسبب العنصر، اللون، اللغة، الدين أو الجنس[5].

وبالنسبة للنصوص الخاصة؛ لجنة وضعية المرأة كونها اللجنة المختصة بحقوق المرأة في مختلف المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والتعليمية أكدت مجموعة من الاتفاقيات التصحيحية لوضع المرأة في إطار مبدأي المساواة وعدم التمييز حتى من قبل صدور العهدين وطبقا للميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[6].

[1]- المادة 23.
[2]- المادة 26.
[3].- المادة 02.
[4]- المادة 02.
[5]- منال فنجان علك ،المرجع السابق ، ص.82.
[6] - Alan Bayle ,Christine Christin, Op.Cit.,p.122.

أولا : اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة.

تم تبني هذه الاتفاقية من الجمعية العامة في 1952/12/20. ودخلت حيز النفاذ بدءا من 1954/07/07. تنص على المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق الانتخابية، والأهلية للعضوية الانتخابية، وكذلك الوصول إلى المناصب السياسية والوظائف العامة من دون أي تمييز[1].

ثانيا: اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة.

اعتمدت هذه الاتفاقية بقرار الجمعية العامة رقم 1040 (د-11) في سنة 1957. وقد نصت على عدم تغيير جنسية المرأة المتزوجة تلقائيا بإبرام عقد الزواج أو بإنهائه، أو بتغيير جنسية الزوج أثناء الزواج. أي أن جنسية الزوجة حق لها منفصل عن جنسية الزوج ولا تتبعه طبقا لمبدأ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز[2].

ثالثا: اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج.

اعتمدت هذه الاتفاقية من الجمعية العامة سنة 1962، وتتعلق بكفالة حقوق المرأة وحريتها فيما يتعلق باختيار الزوج [3]. كما نصت على منع زواج الأطفال وضرورة تحديد أدنى حد لسن الزواج لا ينعقد دونه قانونا [4]، وأخيرا نصت على ضرورة تسجيل الزواج في سجلات رسمية خاصة بذلك[5].

إضافة إلى هذه الاتفاقيات الخاصة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة نجد أن منظمة العمل الدولية (ILO) أولت عناية خاصة لقضايا المرأة في العديد من اتفاقيتها التي تتعلق بالمرأة بشكل رئيسي أو استثنائي تكريسا لمبدأي المساواة وعدم التمييز في مجال العمل، اهمها:

1- الاتفاقية رقم 100 المتعلقة بالمساواة في الأجور المعتمدة سنة 1951 والتي دخلت حيز النفاذ سنة 1953.تنص على مبدأ تساوي الأجور بين المرأة والرجل فيما يتعلق بذات العمل، والمستكملة بتوصية المساواة في الأجور رقم 90 لعام 1991.[6]

[1] - Amnesty International Section Française , Op. Cit.,p.177.

[2]- المادة 01 .

[3]-المادة 01.

[4]- المادة 02.

[5]- المادة 03.

[6] - ILO , C100 Convention sur l'égalité de rémunération(1951).

2- الاتفاقية رقم 111 المتعلقة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة لسنة 1958 وتهدف إلى تعزيز المساواة في الفرص والمعاملة وفقا لوسائل السياسة الوطنية الهادفة إلى وضع حد لأي شكل من أشكال التمييز في العمل والاهتمام. واعتبرت الاتفاقية في المادة الأولى منها أن التمييز في العمل هو أي تفريــق أو استثناء أو تفضيـل يعتمد علـى العرق أو اللون أو الديـن أو الرأي السيـاسي، أو النسب الوطني والأصل الاجتماعي الذي يبطل المساواة في الفرص أو المعاملة الوظيفية أو الاهتمام[1].

3- الاتفاقية رقم 142 المتعلقة بتنمية الموارد البشرية لسنة 1975 التي تنص المادة الأولى منها في الفقرة الخامسة على تكافؤ الفرص في التدريب والتوجيه المهني بين المرأة والرجل[2].

4- الاتفاقية رقم156 لسنة 1981 المتعلقة بإتاحة الفرص والمعاملة المتساوية للعمال من الرجال والنساء الذين لهم مسؤوليات عائلية والتي دخلت حيز النفاذ سنة 1983.[3]

والى جانب هذه الاتفاقيات التي تنص على التساوي بين المرأة والرجل في العمل ،هناك اتفاقيات تتعلق بالوضعيات الخاصة بالمرأة في العمل:

1- الاتفاقية رقم 03 المتعلقة بحماية الأمومة لسنة 1919 المعدلة بالاتفاقية رقم 103 سنة 1952.[4]

2- الاتفاقية رقم 04 المتعلقة بتشغيل النساء ليلا لسنة 1919 والتي تم تعديلها بموجب الاتفاقية رقم 41 سنة 1934[5]، والاتفاقية رقم 89 سنة 1948 وتتعلق بمبدأ عمل المرأة في الليل في المؤسسات الصناعية كمبدأ خارج عن الاستثناء[6].

إلى جانب الاهتمام بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالمرأة، اهتمت الأمم المتحدة بإشكالية جد حساسة طالما شغلت النسوية، وهي مسالة الاتجار بالنساء

---

http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---declaration/documents/publication/wcms_decl_fs_97_fr.pdf.

[1] -ILO, C111 Convention concernant la discrimination (emploi et profession)(1958).
http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---declaration/documents/publication/wcms_decl_fs_98_fr.pdf

[2]- منظمة العمل الدولية، **الإتفاقية رقم:142 بشأن التوجيه المهني والتدريب لمهني في تنمية الموارد البشرية**(1975).
http://www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C142

[3]- منظمة العمل الدولية،**الإتفاقية رقم:156 بشأن تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للعمال من الجنسين،العمال ذوي المسؤوليات العائلية**(1981).
http://www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C156

[4]- منظمة العمل الدولية،**الإتفاقية رقم 103بشأن حماية الأمومة (مراجعة)**(1952).
http://www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C103

[5]- منظمة العمل الدولية،**الإتفاقية رقم:41 بشأن عمل المرأة ليلا (مراجعة)**(1934).
http://www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C041

[6]-منظمة العمل الدولية ،الإتفلقية رقم 89 المتعلقة بالعمل ليلا(النساء) ، مراجعة (1948).
http://www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C089.

كنوع من أنواع العنف ضد المرأة، وذلك في إطار القانون الجنائي الدولي. حيث عملت لجنة الوقاية من الجرائم والعدالة الجنائية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، على تتبع العديد من مجالات الجريمة المنظمة التي تهدد الأمن الدولي مثل تبيض الأموال، الفساد، الاتجار غير المشروع[1].

ويعتبر الاتجار بالإنسان اليوم تجارة رائجة و صناعة ضخمة تدر بلايين الدولارات ويتم إدارتها من قبل أفراد وشبكات إجرامية صغيرة وواسعة تستهدف الأفراد المهمشين والضعفاء وخاصة الأطفال والنساء منهم في جميع أنحاء العالم. ولذلك فهي مسألة حقوق إنسان أساسية بامتياز. وقد وصفتها مجموعة الثمانية **G 08** عند الحديث عن محاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بـ: "**النقطة السوداء في العولمة**"[2].

ويتم الإتجار بالبشر عن طريق التجنيد، النقل، التحويل ونفي الأشخاص عن طريق التهديد بالقوة أو الخداع بغرض استغلالهم سواء في البغاء، رق الدين، العمل الإجباري، تجنيد الأطفال للقتال، الإستعباد الجنسي[3].

وقدرت منظمة العمل الدولية (ILO) في إحصاءاتها أن حوالي 12.3 مليون شخص تم استرقاقهم بالقوة، أو العمل بكفالة، أو للعمل الجنسي والأشغال الشاقة بالإكراه. وهي في الواقع إحصاءات غير دقيقة بسبب الطبيعة الخاصة للإتجار بالبشر. كما تشير المنظمة ذاتها إلى انه يتم سنويا الاتجار بحوالي 600.000 ألف إلى 800.000 ألف شخص اغلبهم من الأطفال والنساء، 80% منهم نساء وفتيات، و50% أحداث.

ولهذا صنفت الأمم المتحدة الاتجار بالبشر في المرتبة الثانية في سلم الصناعات الإجرامية من حيث الانتشار عبر العالم بعد تجارة المخدرات وتجارة الأسلحة بواقع 9.5 بليون دولار سنويا [4]. ويرجع انتشار وتنامي ظاهرة الاتجار بالبشر إلى الأوضاع الاقتصادية الصعبة في الدول الفقيرة، النزاعات المسلحة، الحروب، الأنماط الاقتصادية الغربية التي تشجع الهجرة غير الشرعية والعمالة الأجنبية، خاصة للخدمة في البيوت لتربية الأولاد والاهتمام بشؤون المنزل. فتغيير أدوار النوع الاجتماعي في الغرب أدى

[1] - Alan Bayle ,Christine Christin, Op.Cit,p.120.
[2] - Noeleen Heyzer, **Combating Trafficking In Women And Children: A Gender And Human Rights Framework,** In Thanh-Dam Truong, Saskia Wieringa And Amrita Chhachhi (Eds),Op.Cit .,p.101.
[3] - Jennifer K. Lobasz , **Beyond Border Security: Feminist Approaches To Human Trafficking** , Security Studies Vol. 18, Issue 2, (2009) , p.323.
[4] - Noeleen Heyzer,Op.Cit. , p.104

إلى استغلال المرأة في الجنوب والدول الفقيرة، لتقديم البديل في المنزل والعناية بالأطفال. هذه الخدمات التي لم ينجح التقدم التكنولوجي في تقديمها بدلا عن المرأة[1].

وبالرجوع إلى التقنين الدولي لظاهرة الاتجار بالبشر نجد أن الإطار التقليدي لهذه الظاهرة قننته اتفاقية 1949 المتعلقة بحضر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير[2]. وهي الاتفاقية التي جاءت من اجل جمع النصوص السابقة المتعلقة بحضر الاتجار بالنساء والأطفال، والمتمثلة في اتفاقية تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض سنة 1910، والبروتوكول المعدل لها سنة 1948، واتفاقية تحريم الاتجار بالنساء والأطفال لسنة 1921 والبروتوكول المعدل لها سنة 1947، واتفاقية تحريم الاتجار بالنساء البالغات، وأخيرا مشروع اتفاقية 1937 لحظر الاتجار بالنساء والأطفال[3].

وبعد اتفاقية سنة 1949 المتعلقة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير فتر الاهتمام الدولي بالمسألة ليظهر من جديد مع أواخر القرن العشرين في سياق العولمة والتحول في مفهوم الأمن. فمع نهاية 1980 عملت العديد من الدول، والمنظمات غير الحكومية، ناشطي حقوق الإنسان، والعديد من النسويات والفئات الدينية على إحياء مسألة محاربة الاتجار بالبشر وجعلها أولوية دولية[4].

وقد ارتكز اهتمام الدول على مسألة الاتجار بالبشر كمسألة تتعلق بأمن حدودها وأمنها الداخلي. خاصة وأنه يرتبط بجرائم تهريب البشر (الهجرة غير الشرعية)، تجارة المخدرات، تبيض الأموال، تجارة السلاح. أما المنظمات غير الحكومية فقد اهتمت بمسألة الاتجار بالبشر كمسألة حقوق إنسان. وأكدت على علاقة هذه المسألة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود.

وعند هذا التصنيف توافقت آراء 50 منظمة دولية منها: الأمم المتحدة (UN)، منظمة العمل الدولية(ILO)، المنظمة الدولية للهجرة(IOM)، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)، منظمة الدول الأمريكية (OAS)، تجمع دول جنوب شرق آسيا (ASEAN)، البنك الدولي، إلى جانب آراء الناشطين الحقوقيين والباحثين الاكاديميين والنسويات[5]. فكانت **اتفاقية باليرمو**2000 للأمم المتحدة

---

[1] - Noeleen Heyzer, Ibid. , pp.104-108

[2]- محمود حجازي محمود ، **العنف الجنسي ضد المرأة في النزاعات المسلحة** ، مصر : دار النهضة العربية ط1(2007)،ص.35

[3]- ديباجة اتفاقية 1994 المتعلقة بحضر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير.

[4] - Jennifer K. Lobasz ,Op.Cit., p.325.

[5] - Kay Warren, **The 2000UN Human Trafficking Protocol: Rights , Enforcement, Vulnerabilities** ,In Mark Goodle ,Sally Engle Merry, **The Practice Of Human Rights: Tracking Law Betweenthe Global And Local**, New York :Cambridge University Press(2002),pp.242-269.

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول محاربة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لها.

ولأنه تبين أن الدعارة ليست الغرض الوحيد للإتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، فان الإطار الذي وضعته اتفاقية 1949 على صحته أصبح غير كاف، مما أدى إلى إقرار البروتوكول المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للدول بشان منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال سنة 2000. البروتوكول تبنى مفهوما واسعا للإتجار بالبشر يتوافق مع جهود المنظمات غير الحكومية والحكومية، وناشطي حقوق الإنسان والنسوية باعتبار الاتجار بالبشر انتهاك لحقوق الإنسان وكرامته، وان الأشخاص المتجر بهم يعتبرون ضحايا يستوجب حمايتهم[1].

فقد عرفت المادة الثالثة من البروتوكول الاتجار بالبشر بأنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[2].

وبذلك فان بروتوكول منع وقمع والعقاب على الاتجار بالأشخاص وخصوصا النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، هو حتى اليوم أهم اتفاقية دولية قانونية بشان الاتجار بالبشر أوردت تعريفا يقبل المفهوم الواسع للإتجار بغرض الاستغلال وليس للبغاء فقط، وركز على النساء والأطفال اعترافا منه بهشاشة هذه الفئة. وبذلك فهو اعتراف بالصورة النمطية للنوع الاجتماعي[3]. التي تفترض أن النساء والأطفال ضحايا، والرجل هو الجاني.

النقطة الأخيرة هي تركيز البروتوكول على نوع معين من الإتجار وهو المنظم عبر شبكات الجريمة الدولية، في حين أن الاتجار قد يتفاوت بين الشبكات الدولية المنظمة والشبكات الصغيرة والمرنة

[1]-ديباجة البروتوكول المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للدول بشان منع وجمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال سنة 2000

[2]-المادة 02من البروتوكول نفسه.

[3]- Brenda Carina Oude Breuil & Dina Siegel &Piet Van Reenen & Annemarieke Beijer & Linda Ro, **Human Trafficking Revisited: Legal, Enforcement And Ethnographic Narratives On Sex Trafficking To Western Europe,**Trends Organ Crim Vol 14 (2011), p.30.

التي تعمل بين دولتين أو عدة دول. ولكن أيضا قد يتعلق الأمر بشبكات ذات طبيعة محلية[1]. هذه الأخيرة التي يفترض أنها تخضع للتشريعات الداخلية للدول التي لا يعقل اليوم أنها تسمح بالإتجار بالبشر لأي غرض من الأغراض الاستغلالية.

وقد نصت المادة 06 من اتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة "اتفاقية المرأة" بصفة عامة ومجملة:" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة".

فنصت المادة على ضرورة مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة بصفة عامة، ثم خصت البغاء. فقد وضعت الإطار للاعتراف بأن البغاء ليس الغرض الوحيد للإتجار بالمرأة، وهو ما تم بعد 20 سنة نتيجة الجهود النسوية للاعتراف بالعنف ضد المرأة كانتهاك لحقوق الإنسان يتطلب تدخل الدولة، وتفصيل الأحكام العامة التي جاءت في اتفاقية المرأة في اتفاقيات جزئية بأحكام تفصيلية.

الفرع الثالث: اتفاقية المرأة.

أكثر اتفاقية حكمت العنف ضد المرأة هي اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)[2]، وهي نتاج حوالي ثلاث عقود من عمل لجنة وضع المرأة المشترك مع ناشطي حقوق المرأة وضغط الحركات النسوية [3]. فهي الاتفاقية التي طورت ما بين 1960–1970 بعد مجموعة من الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة سميت بـ"**الاتفاقات التصحيحية**" والتي ناقشت مجموعة من المسائل الخاصة التي تعاني فيها المرأة من التهميش، تشمل اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952، اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة 1957، واتفاقية سنة 1962 حول الموافقة على الزواج ، السن الأدنى للزواج وتسجيله[4].

إلى جانب هذه الاتفاقيات التصحيحية لوضع المرأة نجد إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967، وأعمال عقد الأمم المتحدة للمرأة 75–85.[5] دون تجاوز الأثر البارز للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهدين واتفاقيات منظمة العمل الدولية. فعلى هذه الخلفية تم تبني اتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة من الجمعية العامة سنة 1979 وفتحت للتوقيع، ودخلت حيز النفاذ سنة

[1] - Brenda Carina Oude Breuil & Dina Siegel &Piet Van Reenen & Annemarieke Beijer & Linda Ro, Ibid.,p.30.
[2] - Sally Engle Merry, Op.Cit.,p.49.
[3]- John Charvet, Elisa Kaczynska-Nay ,Op.Cit. ,p.200.
[4] - Alan Boyle, Christine Chinkin , Op.Cit. ,p.122.
[5] - Ibid.,p.123

1981. وهي ثان اكبر اتفاقية لحقوق الإنسان صادقت عليها 189 دولة أي 90 % من أعضاء الأمم المتحدة [1]، وعلى الرغم من كونها أيضا أكثر اتفاقية تعرضت للتحفظات، فإنها ساهمت بشكل كبير في تطوير المعايير الدولية لعدم التمييز على أساس الجنس.

تعتبر اتفاقية منع كل أشكال التمييز ضد المرأة ثورة لحقوق المرأة على المستوى الدولي. فهي الاتفاقية الإطار لحقوق المرأة[2]، تم إلحاقها ببروتوكول اختياري سنة 1999 يسمح بتقديم البلاغات حول انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أمام لجنة متابعة الاتفاقية التي تمارس الرقابة أصلا عن طريق نظام التقارير الدورية[3]. تحوي الاتفاقية ثلاثين مادة مقسمة بين 06 أجزاء إلى جانب الديباجة.

بناء على هذه الخلفية كانت الاتفاقية خليطا من الحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية والاجتماعية[4]. واعتبرت أقوى نص على مستوى الأمم المتحدة لحماية المرأة من التمييز والمطالبة بالمساواة، فقد نصت على الحقوق الأساسية للمرأة في الحياة السياسية والعامة، العناية الصحية، التعليم، الأجر المتساوي، الاستفادة من الاقتصاد، العمل، القانون، العوائد المالية، حقوق الملكية، المساواة في الزواج والحياة الأسرية. وتسلط الضوء على الاضطهاد والاستغلال الذي تعاني منه المرأة. تلزم الدول بالإدماج التشريعي واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتغيير الوضع وتطبيق أحكام الاتفاقية. ولذلك فهي أكثر أداة قانونية تستعملها المرأة عبر العالم للمطالبة بتغيير أوضاعها[5].

أولا: الأحكام الموضوعية للاتفاقية.

تستعرض ديباجة اتفاقية المرأة انشغالها بأنه على الرغم من التعهدات السابقة حول الحقوق المتساوية للمرأة في منظومة الأمم، فان التمييز ضد المرأة مستمر، وتؤكد اعتبارها أن الدولة بشكل خاص هي القادرة على تغيير الأدوار التقليدية لكل من الرجل والمرأة في المجتمع والأسرة لتحقيق المساواة الكاملة بينهما، فالهدف النهائي للاتفاقية هو التغيير الجذري لأدوار النوع الاجتماعي.

---

[1] - Alan Boyle, Christine Chinkin , Ibid.,p.123.

[2] - Christine Chinkin ,**Thoughts On The UN Convention On The Elimination Of All Forms Of Discrimination Against Women (CEDAW)**,In Meena Shivdas, Sarah Cleman , **Without Prejudice : CEDAW And The Determination Of Women's Rights In A Legal And Cultural Context** , London UK: Commonwealth Secretariat (2010), p.05.

[3] - Engle Merry, **Human Rights And Gender Violence: Translating International Law In To Local Justice** ,Op.Cit., p.50.

[4] - Hilary Charlesworth,Christine Chinkin , Shelly Wright, Op.Cit., p.632.

[5]- John Charvet, Elisa Kaczynska-Nay ,Op.Cit.,p.201.

ولذلك فان الاتفاقية عرفّت في نص المادة الأولى منها مصطلح التمييز ضد المرأة بأنه: "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس. ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".

وقد اعتبرت النسوية تعليقا على هذا النص أن الاتفاقية تؤكد على مبدأ عدم التمييز والمساواة القانونية، مركزة فقط على التمييز ضد المرأة بدلا من كل تمييز على أساس الجنس، وتحاول تحريك جميع الحواجز التي تمنع المرأة من أن تكون مثل الرجل لتحقيق المساواة الحقيقية والشكلية بينهما وذلك عن طريق اتخاذ مجموعة من الإجراءات فصلتها في مواد الاتفاقية[1].

فاتفاقية المرأة CEDAW– باعتبارها تبنت مقاربة عدم التمييز– شملت جميع حقوق الإنسان وطالبت الدول باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز في المجالين العام والخاص[2]، عن طريق:

1– إدماج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في نظامها القانوني وإلغاء جميع قوانين التمييز وتبني أخرى مناسبة تمنع التمييز ضد المرأة.
2– تنصيب محاكم ومؤسسات عمومية لضمان الحماية الفعالة للمرأة ضد التمييز والرفع من شأنها.
3– العمل على القضاء على جميع الممارسات التميزية ضد المرأة من قبل الأشخاص، التنظيمات والمؤسسات.
4– اتخاذ إجراءات تعجيلية خاصة تفضيلية للمرأة إعمالا لمبدأ المساواة ومراعاة لخصوصية المرأة مثل حماية الأمومة[3].

كما دعت الاتفاقية بوضوح في نص المادة 05 منها إلى التحول الثقافي في أدوار النوع الاجتماعي، بتغيير النموذج الاجتماعي والثقافي المتعلق بأنماط السلوك لكل من الرجل والمرأة، سواء تعلقت هذه النماذج بالعادات أو التقاليد أو أي ممارسات أخرى ودعت الاتفاقية إلى اتخاذ جميع التدابير

[1] - Engle Merry, **Human Rights And Gender Violence** ,Op. Cit, p.74.
[2] - Christine Chinkin ,**Thoughts On (CEDAW)** ,Op.Cit, p.05.
[3]- المواد 02-03-04من اتفاقية المرأة 1979.

اللازمة لحماية المرأة من التصرفات المنحرفة، بما في ذلك التدابير التشريعية لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء[1].

وعليه فان الجزء الأول من الاتفاقية تضمن، بشكل عام، دعوة للدولة المنضمة للتحرك الايجابي للقضاء على التمييز النمطي السائد ضد المرأة ، وخلق معايير معاصرة خاصة لتجاوز العجز الموجود في المساواة بين الجنسين[2]. لتأتي الأجزاء اللاحقة بأحكام تفصيلية لهذه التدابير وفق الحقوق المستهدفة بداية من الحقوق السياسية في الجزء الثاني الذي تضمن ثلاثة مواد (7.8.9) والذي أكد على حق المرأة في التصويت والمشاركة في الحياة السياسية والوظائف العامة، على المستوين الداخلي والخارجي، وكذلك الحق في المشاركة في المنظمات والجمعيات غير الحكومية بشكل مساوي لحقوق الرجل في الأهلية، وعلى الدولة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك[3]. أما المادة 09 فقد أكدت على الحقوق المساوية للمرأة مع الرجل فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغيرها أو الاحتفاظ بها عند الزواج، وكذلك الأمر بالنسبة لجنسية الأطفال.

الجزء الثالث من الاتفاقية– من المادة 10 حتى 14– نص على الحقوق التعليمية وحقوق العمل، حقوق الرعاية الصحية وحقوق المرأة الريفية. فنصت المادة 10 على المساواة بين المرأة والرجل في ميدان التربية والتعليم بما في ذلك التدريب المهني بمختلف أشكاله، تشجيع التعليم المختلط، إزالة المفاهيم النمطية عن دور المرأة والرجل في الأسرة والمشاركة في الألعاب الرياضية وإدخال معلومات تنظيم الأسرة في المناهج الدراسية[4].

ونصت المادة 11 على حق المرأة في العمل بالمساواة مع الرجل من حيث اختيار العمل والفرص، الشروط والمزايا بما في ذلك التكوين وإعادة التكوين، الأجر والمعاملة المتساوية، الضمان الاجتماعي مع مراعاة الوضعية الخاصة بالمرأة المتعلقة بالحمل والولادة من حيث الحماية وظروف العمل وإجازة الأمومة. تستمر المادة 12 في التركيز على الحق في الصحة والرعاية الصحية على أساس مبدأ المساواة وعدم التمييز مع الرجل، إضافة إلى التكفل الخاص بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة وتعتبر

---

[1]- المادة 06 من اتفاقية المرأة 1979.

[2] - Engle Merry, **Human Rights And Gender Violence** ,Op.Cit., p.75.

[3]-المواد 07-08 من اتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.

[4]- نهى القاطرجي ، المرجع السابق ، ص.219.

المادة أن الغذاء الكاف يعتبر من ضمن الرعاية الصحية الواجب كفالتها للمرأة أثناء الحمل والرضاعة إضافة إلى خدمات تنظيم الأسرة [1].

أما المادة 13 فتنص على بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة مثل الحق في الاستحقاقات الأسرية (الميراث مثلا)، الحق في القروض المصرفية، الرهون العقارية وغيرها من أشكال الائتمان المالي، والاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية دون تمييز وبالمساواة مع الرجل.

ونظرا للوضعية الخاصة للمرأة الريفية وكونها أكثر هشاشة من المرأة المدنية فقد نصت المادة 14 على ضرورة مراعاة الوضعيات الخاصة للمرأة الريفية وروابطها الواضحة بمسائل التنمية[2]، وذلك باتخاذ كافة التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضدها، وتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في المشاركة في التخطيط للتنمية، العناية الصحية، التعليم، العمل، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي جاءت بها المادة 13 سابقا. فالمادة 14 أخذت جميع الحقوق المنصوص عليها في المواد السابقة وإعادة مطابقتها على المرأة الريفية للتأكيد عليها ومراعاة الخصوصية.

الجزء الرابع من الاتفاقية تناول الحق في الأهلية القانونية للمرأة بالمساواة مع الرجل ودون تمييز فيما يتعلق بالإجراءات القضائية وإبرام العقود وإدارة الممتلكات، وعلى الدول الأطراف اتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة، بما في ذلك منح نفس الحقوق تشريعا للمرأة فيما يتعلق بالإقامة، التنقل، واعتبار جميع الأحكام المخالفة لذلك باطلة و لاغية، هذا طبقا لأحكام المادة 15 أما المادة 16 فإنها تتحدث عن المساواة في الزواج بداية من العقد وأثناءه وعند فسخه. من حيث حق اختيار الزوج، الولاية، القوامة، الوصاية على الأولاد واسم الأسرة، إدارة الممتلكات، وعلى الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد السن الأدنى للزواج وإلزامية التسجيل الرسمي له[3].

الجزء الخامس، الذي يحوي المواد من 17 إلى 22، تحدث عن الهيكل الإداري وللاتفاقية المتعلق بلجنة مراقبة الاتفاقية وطريقة عملها. أما الجزء السادس، من المادة 23 إلى 30، فتحدث عن النفاذ، التوقيع، وخاصة التحفظ على الاتفاقية، وهي المسألة التي نفصلها فيما هو آت.

---

[1]- المواد 11-12 من اتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.

[2] - Christine Chinkin ,**Thoughts On (CEDAW)** ,Op.Cit., p.05.

[3]-المواد15-16 من اتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.

ثانيا: مسألة التحفظات.

نصت المادة 28 من الاتفاقية على جواز التحفظ على مواد الاتفاقية عند التصديق أو الانضمام، بشرط أن لا تتنافى هذه التحفظات مع موضوع الاتفاقية والغرض منها. وفي المقابل يمكن للدول المصدقة الأخرى أن تعترض على التحفظات مما يؤدي إلى عدم تطبيق التدبير المتحفظ عليه بين المعترض والدولة المتحفظة في نطاق التحفظ. كما يجوز للدولة المعترضة على التحفظ الاعتراض على دخول الاتفاقية بجملتها حيز النفاذ بينها والدولة المتحفظة[1].

وبما أن الاتفاقية تنص على أن الدول المصادقة عليها ملزمة بإدماج أحكامها في تشريعها الداخلي واتخاذ كافة التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة، فان الدول المصادقة أصدرت العديد من التحفظات على أحكام الاتفاقية التي ترى أنها لا تتوافق وقيمها، والنتيجة أن الاتفاقية في الوقت الذي كانت فيه أكثر الاتفاقيات مصادقة – 90% من أعضاء الأمم المتحدة– هي من بين أكثر الاتفاقيات تعرضا للتحفظات[2] بمجموع 123 تحفظ، إعلان وبيان تفسيري –والتي لها اثر التحفظ في الحقيقة –ثلاثة أرباع (76%) من هذه التحفظات تقع على جوهر المواد وليس الإجراءات. وهي التحفظات التي أوردها تقريبا 30% من أعضاء الاتفاقية[3].

التحفظ الإجرائي الوحيد الذي أوردته جميع الدول للمصادقة على الاتفاقية كان التحفظ على المادة 29، الفقرة 01، المتعلقة بالتحكيم، وهو التحفظ الذي أجازته بشكل خاص المادة ذاتها[4]. أما باقي التحفظات، واغلبها، فقد ورد على الأحكام الموضوعية للاتفاقية من المادة 02 إلى 16 على الرغم من أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW أكدت على كون المواد 02 و16 من الاتفاقية جوهرية، وان أي تحفظ عليها يعد انتهاكا للاتفاقية ذاتها[5].

التحليلات النسوية ترى أن التحفظات الواردة على الاتفاقية، خاصة المواد من 2 إلى 16 كانت بدافع الصراع بين بعض التفسيرات للإسلام ومفهوم المساواة بين الجنسين فبالنسبة لـ: Elizabeth

---

[1]-John Charvet, Elisa Kaczynska-Nay ,Op.Cit. ,p.203.

[2] - Siobhan Mulially , **Gender Equality And Group Rights : Negotiation Just Multicultural Arrangements**, In Koen De Feyter, George Pavlakos, **The Tention Between Group Rights And Human Rights :A Multidisciplinary Approach** , USA :Hart Publishing (2008),p.108.

[3] - Sally Engle Merry, **Human Rights And Gender Violence** ,Op.Cit., pp.80-81.

[4]- نهى القاطرجي ، المرجع السابق ، ص.232.

[5] - Indira Jaising , **The CEDAW And Realization Of Rights Reflection**,Op .Cit.,p.10.

Mayer فان القرآن قد أعطى للمرأة كل المساواة والمساواة التامة والشخصية القانونية بالمساواة مع الرجل على خلاف الشريعة الإسلامية، التي طورت من خلال الفقه الإسلامي على أساس القرآن والسنة، وذلك لان هذا التطوير كان في مجتمع ذكوري أين مكانة المرأة متدنية سواء في الأسرة أو المجتمع عموما. لذلك لابد من إعطاء تفسيرات أكثر ليبرالية للإسلام للحد من تحفظات الدول الإسلامية على أحكام الاتفاقية[1]. وهو ما حاولت لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW تمريره في توصياتها في إطار سعيها للتحول الثقافي[2].

حيث دعت اللجنة إلى العالمية والحد من المطالبات الدينية والثقافية المثارة من الدول، وسلطت الضوء على الطبيعة السياسية للتذرع بالإسلام في تحفظات الدول، وإمكانية وجود تفسير أكثر مرونة للإسلام. ويمكن ملاحظة الدعوة إلى العالمية بوضوح في التوصية العامة رقم 12 لسنة 1992، خاصة فيما يتعلق بالتعليق على التحفظ على المادة 16 من اتفاقية المرأة[3]. هذه التوصية سبقت مؤتمر فينا 1993 الذي أكد عالمية حقوق الإنسان، ترابطها و عدم قابليتها للتجزئة بما في ذلك حقوق المرأة والطفل[4].

إن تحفظات الدول الإسلامية جاءت بناء على رفض المساواة التامة بين المرأة والرجل، وان ذلك لا يعتبر تمييزا لان المساواة تكون في معاملة كل طرف حسب طبيعته، وطبيعة المرأة تختلف عن طبيعة الرجل، وبناء عليه تحفظت 20 دولة إسلامية من بين 36 الدولة الإسلامية المصادقة على الاتفاقية[5]. على المواد 2.7.9.15.16 المتعلقة على التوالي بحضر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية، الحياة السياسية والعامة، قوانين الجنسية، المساواة في الأهلية القانونية والمدنية، الزواج والعلاقات الأسرية [6]. إلى جانب التحفظ العام على جميع أحكام الاتفاقية المخالفة للشريعة الإسلامية أو القوانين الوطنية الذي أبدته السعودية، موريتانيا، عمان، باكستان مثلا.

---

[1] - Ann Elizabeth Mayer, **The Reformulation Of Islamic Thought On Gender Rights And Roles**, In Shahram Akbarzadeh ,Benjamin Macqueen, **Islam And Human Rights In Practice:Perspectives A Cross The Ummah**, New York : Rutledge (2008),p.12-p32.

[2] - Siobhan Mulially ,Op .Cit.,pp.117-118.

[3]- Ibid.,p.118.

[4]- نهى القاطرجي ، المرجع السابق ، ص.181.

[5] -Ekaterina Yahyaoui Krivenko, **Women ,Eslam And International Law :Within The Context Of The Convention On The Elimination Of All Forms Of Discrimination Against Women** , Boston :Mortinus Nijhoff Puplishers (2009),p.115.

[6]- نهى القاطرجي ، المرجع السابق ، ص.233.

الجدول رقم (03) : تحفظات الدول الإسلامية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الدولة	مواد التحفظ أو الإعلان	سحب التحفظ
الجزائر	2،9(2)، 15(4)، 16،29(1)	التعبير عن نية مراجعة التحفظ "على المادة 2 من الاتفاقية في سنة2008
الأردن	9(2)، 15(4)، 16 (ج)(د)(ز)	سحب التحفظ على الفقرة الرابعة للمادة 15في مارس. 2009
لبنان	9(2)،16(ج)(و) (د)(ز) 29(1،2)	
المغرب	2، 9(2)، 15(4)، 16 29(1)	/مارس 2006 أعلنت وزارة العدل سحب التحفظات بشكل جزئي، واستبدال بعض التحفظات بتصريحات تفسيرية والتوقيع على البروتوكول الاختياري من دون تقديم لوثائق الضرورية إلى الأمم المتحدة.
سوريا	2، 9(2)،15(4)، 16 (1ج) (1د) (1و) 16(2)، 29(1)	
تونس	9(2)،15(4)، 16 (1ج) (1د) (1و) (1ز) (ح)، 29(1)	
فلسطين	/	
إندونيسيا	29(1)	
باكستان	إعلان عام 29(1)	
البحرين	9(2)،15(4) ،16،29(1)	
بنغلاديش	2،13(أ) 6(1) (ج)(و)	سحبت التحفظ على المواد 13 و16 الفقرة (أ) و(1و) على التوالي .
تركيا	9(1)،15(2)(4)، 16 (1ج) (1د) (1و) (1ز) 29(1)	سحبت التحفظ على المواد 15 و16
ليبيا	عام 2،16، (1ج) (1د)	

العراق	2(و)(ز)، 9 (1)(2)،16 29 (1)	
الكويت	7(أ)، 9(2)،16(1و)،29(1)	
مصر	2، 9(2)، 16، 29(1)	
موريتانيا	عام	
السعودية	عام 9(2) ،29(1)	
اليمن	29(1)	
ماليزيا	2(و)، 5(أ) ،7(ب)، 9، 11 16(1أ)(1ج)(1د)(1و)(1ز) (2)	سحبت التحفظ على المواد 2
جزر القمر	/	
جيبوتي	/	
عمان	عام 9(2)، 15(4)، 29(1)	
قطر	2(أ)، 9(2)، 15(1)(4)، 16(أ)(و)	
دولة الإمارات العربية	2(و)، 9، 15(2)، 16	
ملديف	7(أ)، 16	
النيجر	2(د)(و)،5(أ)(ب)، 15(4) 16(ج)(ه)(ز)، 29(1)	

المصدر:(Ekaterina Yahyaoui Krivenko, **Women ,Eslam And International Law :Within The Context Of The Convention On The Elimination Of All Forms Of Discrimination Against Women** , Boston :Mortinus Nijhoff Puplishers (2009),Pp.116-117.

، الأمم المتحدة CEDAW/SP/2004/1.)

والملاحظة الأولى من خلال الجدول؛ أن جل الدول الإسلامية المصادقة على الاتفاقية تحفظت على المادتين 02 و16 من الاتفاقية، وهي المادتان اللتان اعتبرتهما لجنة متابعة الاتفاقية في توصيتها رقم 04 لسنة 1987، مادتين جوهريتين، وانه لا يجوز التحفظ عليهما طبقا لأحكام المادة 02/29 من

الاتفاقية، لأن ذلك مناف لموضوع وغرض الاتفاقية: فالمادة 02 تنص على إدانة التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله وتدعوا الدول الأطراف إلى إنهائه، وهو لب الاتفاقية المسماة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ومنه لا يمكن للممارسات التقليدية، الدينية أو الثقافية، ولا القانون المحلي المتعارض والسياسات أن يبرر انتهاك الاتفاقية[1].

أما المادة 16 من الاتفاقية المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية فإنها جوهرية، كون التمييز لا يمكن القضاء عليه إلا إذا تم تغيير أنماط الزواج والعلاقات الأسرية التميزية في أساسها.

ولذلك اعتبرت اللجنة انه لا يجوز الاستناد إلى الأسباب الداخلية والتقاليد، الدين، الثقافة المتعارضة مع المادة للتحفظ. ولذلك لابد من سحب هذه التحفظات أو تعديلها[2].

ومع وضوح التوصية رقم 04 وفصلها في مسألة التحفظات إلا أن عدم امتلاكها الولاية القضائية وطابعها الرقابي البحت، جعل من التوصية وسيلة ضغط دون قوة إلزامية، إلى جانب العديد من وسائل الضغط الأخرى المتاحة في الاتفاقية والمتمثلة في ردود فعل الدول الأطراف في الاتفاقية على هذه التحفظات، سواء عن طريق الإشعارات أو البلاغات أو الاعتراضات. وقد تعرضت تحفظات الدول الإسلامية إلى 135 رد منها 08 إشعارات، 14 بلاغا و113 اعتراضا حتى سنة 2008 [3].

غير أن هذا العدد من الردود على تحفظات الدول الإسلامية –135 رد– أبدته 21 دولة فقط من الدول الأطراف في الاتفاقية(189 دولة)، وهذا ضئيل جدا بالمقارنة مع الضجة التي أثيرت حول هذه التحفظات والتركيز على الشريعة الإسلامية كعائق أمام مساواة المرأة وعدم التمييز ضدها. هذا التركيز الذي تجاهل منظورا كاملا لحقوق المرأة دافع عن مساواتها وعدم التمييز ضدها بشكل مختلف يتوافق مع تقديس وبقاء الأسرة. ففي ملتقي حول المرأة الفلسطينية في غزة سنة 1999 تحدثت العديد من النساء عن الفرص الكثيرة والسلامة التي يضمنها لهن الإسلام ورفضن مساواة النوع الاجتماعي[4]. وبالمثل نجد أن العديد من النساء المسيحيات المحافظات يرفضن المساواة المطلقة ويؤكدن على الاحترام في العلاقات

[1] - Siobhan Mulially,Op .Cit,pp.110-112.
[2] -Ibid ,pp.112-111
[3] - Ekaterina Yahyaoui Krivenko, Op. Cit., p.178.
[4] - Sally Engle Merry, **Human Rights And Gender Violence** ,Op.Cit., p.77.

الزوجية والأسرة، وهي الأصوات الغائبة والمغيبة في اتفاقية التمييز ضد المرأة وقد تكون سبب فشل الاتفاقية في القضاء على عنف النوع الاجتماعي الذي تتحدث عنه النسوية[1].

إن الأثر التعطيلي الذي تخلقه التحفظات والاعتراضات على الاتفاقية جعل النسوية تتساءل عن سبب إجازتها–التحفظات– على الرغم من كون الاتفاقية تتعلق بحقوق الإنسان، أي لا تخضع لمبدأ الالتزامات المتبادلة والمعاملة بالمثل، والمبرر المقدم لهذه الإجازة أن الغاية منه تحقيق اكبر قدر ممكن من الانضمام إلى الاتفاقية وهو ما حدث فعلا حيث أن 90 % من أعضاء الأمم المتحدة انضم إلى الاتفاقية. غير أن السؤال يبقى مطروحا ما فائدة المصادقة على مبادئ باشتراط تعطيلها؟[2]، وهو الأمر الذي ركزت عليه النسوية كثيرا ونتج عنه عدم إجازة البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لإبداء أي تحفظ طبقا للمادة 10 منه [3].

ثالثا: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

نصت اتفاقية منع التمييز ضد المرأة في جزئها الخامس على إنشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة[4]، لمراقبة تطبيق الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء وذلك عن طريق نظام التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء دوريا، على الأقل كل أربع سنوات حول الإجراءات المتخذة لإنفاذ الاتفاقية[5].

وتقوم اللجنة بالتعليق على هذه التقارير، إعداد التقارير، إصدار التوصيات[6]، وأخيرا تلقي البلاغات وطرح الأسئلة حول انتهاكات حقوق الإنسان طبقا للبروتوكول الاختياري[7].

تتشكل اللجنة من 23 خبيرا يتم انتخابهم لولاية تدوم أربع سنوات، على أساس التوزيع الجغرافي[8]، ويتم اختيارهم من دولهم على أساس خبرتهم العلمية، أو كناشطين في المنظمات غير الحكومية أو خدمتهم في دولهم في المناصب الدبلوماسية، خاصة فيما يتعلق بقضايا المرأة. يمارس الخبراء عملهم بصفتهم الشخصية وباستقلالية عن دولهم. فهم مستقلون لا يمثلون حكوماتهم [9]. فمثلا لجنة سنة 2002

[1]- Sally Engle Merry,Ibid. , p.77.
[2] - John Charvet, Elisa Kaczynska-Nay ,Op.Cit. ,p.204.
[3]- Ekaterina Yahyaoui Krivenko, Op. Cit., p.206.
[4]-المادة 17 من الاتفاقية.
[5]- المادة 18 من الاتفاقية.
[6]- المادة 21 من الاتفاقية.
[7]- المادتان 01 و 04 من البرتوكول الاختياري
[8]- المادة 17 من الاتفاقية.
[9]-John Charvet, Elisa Kaczynska-Nay , Op. Cit. ,p.207.

كان ستون بالمائة (60%) من أعضائها لهم خلفية أكاديمية أو عاملين في المنظمات غير الحكومية (**NGO**)، اثنان منهم عملوا في مناصب سياسية انتخابية في بلدانهم بعد عملهم في المنظمات غير الحكومية(**NGO**)، 06 أساتذة، أما 40% الباقية عملوا في دولهم في المصالح الخارجية أو وزارة المرأة وبعضهم سفراء[1].

انطلقت اللجنة في العمل سنة 1983 وهي تجتمع لمدة أسبوعين سنويا بمقر الأمم المتحدة أو أي مكان آخر تحدده اللجنة[2]. أما اليوم فتجتمع مرتين في السنة لمدة أسبوعين، بعد تعديل الجمعية العامة للمادة 20 من الاتفاقية[3]، وذلك للقيام بمهامها المتمثلة في:

1- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية، في إطار توضيح الإجراءات المتخذة لتفعيل الاتفاقية، والتطورات الحاصلة خلال سنة من المصادقة على الاتفاقية بداية، وبعد نهاية كل أربع سنوات أو عندما تطلب اللجنة ذلك[4].

وتعتبر التقارير الدورية للدول كل أربع سنوات طريقة للدفع بالتغيير في الحكومات عن طريق الضغط عليها لإعادة النظر في القوانين الداخلية، السياسات والممارسات بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية[5]، وذلك من خلال أسئلة الخبراء، ومن خلال تقارير الوكالات المتخصصة التي يحق للجنة طلبها[6]. كما تعتمد اللجنة إلى جانب هذه التقارير الرسمية وتقارير الوكالات المتخصصة على التقارير غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية للدول المعنية التي يسمح لها بحضور جلسات اللجنة، على الرغم من عدم وجود ما ينص على ذلك في الاتفاقية[7].

2-إصدار التقارير والتوصيات: تقوم لجنة اتفاقية منع التمييز ضد المرأة عقب كل جلسة بإصدار تقرير يوجه إلى الجمعية العامة، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي تبين فيه نشاطاتها، كما تقدم الاقتراحات والتوصيات من خلال تفحص التقارير[8](المادة 21 من اتفاقية المرأة). الملاحظة العامة أن السلطات الممنوحة للجنة وفقا للاتفاقية تبدو جد محدودة، خاصة وان الاتفاقية ذاتها وصفت بعد عقد من

---

[1] - Sally Engle Merry, **Human Rights And Gender Violence** ,Op.Cit., p.82.

[2]- المادة 20 من الاتفاقية.

[3] - Christine Chinkin , **Feminist Intervention Into International Law ,** Op.Cit.,p.15.

[4] - John Charvet, Elisa Kaczynska-Nay ,Op .Cit. ,p.207.

[5] - Sally Engle Merry, **Human Rights And Gender Violence** ,Op. Cit., p.84.

[6]- المادة 22 من الاتفاقية.

[7]-نهى القاطرجي ، المرجع السابق ، ص.228.

[8]-خالد مصطفى فهمي ، **حقوق المرأة بين الإتفاقيات الدولية و الشريعة الإسلامية و التشريع الوضعي (دراسة مقارنة)**، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة (2007)،ص.183.

اعتمادها بأنها قانون بدون عقاب، لاتساع لغتها وضعف نظام رقابتها، سواء من حيث تبعيته للجنة وضع المرأة بدلا من لجنة حقوق الإنسان، أو طريقة عمله عن طريق التقارير[1]، الذي سهل على الدول الإفلات من الرقابة عن طريق:

*- عدم تقديم التقارير أو تقديمها خارج مواعيدها.

*- تقديم تقارير سطحية أو جزئية.

*- إرسال ممثلين على مستوى منخفض بدل التمثيل الرفيع المستوى للوزير أو مساعد الوزير.

*- التهرب من الإجابة المباشرة على الأسئلة، والتعهدات بالتغيير غير الواقعي .

*- التحفظ على مواد مهمة على أساس تنازعها مع الأسس الثقافية، القانونية والدينية للدولة.

*- عدم تقديم التقرير شفاهة حتى بعد تقديمه مكتوبا[2].

ومع هذا الضعف العام للاتفاقية، وآلية متابعتها، فان التركيبة الخاصة لهذه الأخيرة المشكلة من خبراء مستقلين، ذوي الخلفية النسوية أو الاهتمام بقضايا المرأة إلى جانب كونهم نساء[3]، كان نقطة قوة فاقت الضعف الكامن في الاتفاقية، وفتح للّجنة مجالا للعمل والتحرك إلى جانب المنظمات غير الحكومية التي أصبحت لها في السنوات الأخيرة مساحة للتحرك داخل اللجنة-وان كانت محدودة- عن طريق ما يسمى بتقارير الظل« Shadow reports » وحضور جلسات الاستماع، التأثير على الخبراء أثناء الاستراحات، وفي الكواليس والجلسات المغلقة معهم باقتراح الأسئلة وجلب الانتباه إلى المسائل المهمة التي تمس المرأة وحقوقها[4].

إن هذه القوة الكامنة للجنة منع التمييز ضد المرأة واحتضانها للمنظمات غير الحكومية النسوية أدى إلى تنامي سلطة اللجنة، بتبني البروتوكول الاختياري سنة 1999 من قبل الجمعية العامة[5]، وهو البروتوكول الذي أعده مجموعة من الخبراء بناء على طلب لجنة وضعية المرأة. هذا البروتوكول يعزز آلية رقابة اتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW، بالسماح للأفراد ومجموعات الأفراد بتقديم البلاغات إلى لجنة الاتفاقية حول انتهاك أحكام الاتفاقية من قبل حكوماتهم[6]. كما يسمح للجنة

---

[1]- Christine Chinkin ,**Thoughts On (CEDAW)** ,Op .Cit., p.06.

[2] - Sally Engle Merry, **Human Rights And Gender Violence**,Op. Cit, p.85.

[3]- منتصر سعيد حمودة ، **الحماية الدولية للمرأة :دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة (2007)،ص.276.

[4]- Sally Engle Merry, ,Op.Cit,,p.84.

[5] - Alan Boyle, Christine Chinkin ,Op. Cit ,p.87.

[6]-المادة 1و2 من البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية المرأة 1999.

بتوجيه الأسئلة حول الانتهاكات الخطيرة أو المستمرة للحقوق الإنسانية للمرأة، في الدول الأعضاء في البروتوكول الاختياري[1]، مما يجعل الاتفاقية في مصاف اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى، كاتفاقية الحقوق المدنية والسياسية والثقافية، اتفاقية القضاء على التمييز العنصري واتفاقية منع التعذيب[2].

كما ذهبت لجنة اتفاقية المرأة من خلال التفسيرات الحركية والمتنامية عن طريق التوصيات العامة، التعليقات الختامية والأحكام في إطار البروتوكول الاختياري–على المدى الطويل– باتجاه تعميم منظور النوع الاجتماعي في الأمم المتحدة[3]، مما أعطى سلطة كبيرة للاتفاقية وثقلا، فعلى الرغم من عدم إلزامية التوصيات إلا انها رسخت مجموعة من التفسيرات للمسائل غير المعلنة في الاتفاقية، خاصة في مسألة العنف ضد المرأة.

إن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لم تشر إلى تحريم العنف ضد المرأة، وهذا بسبب موقف الحكومات الذي اعتبر أن العنف ضد المرأة شأن خاص بالأفراد، وليس إشكالية حقوق إنسان تتطلب تدخل الدولة[4]. إلا أن لجنة متابعتها قامت بشكل متلاحق بإعداد توصيتين عامتين في هذا الخصوص. التوصية الأولى كانت بعد مؤتمر المرأة لسنة 1985 بنيروبي، الذي أشار إلى العنف ضد المرأة باعتباره من أهم المعوقات ضد السلام، التنمية والمساواة وطالب بخطوات قانونية تمنع العنف القائم على النوع ووضع آليات داخلية للتعامل معه[5].

ففي سنة 1989 تبنت لجنة متابعة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التوصية العامة رقم 12، تدعو فيها الدول الأطراف إلى الاهتمام بمسألة العنف ضد المرأة، وتطالبها بإيراد إحصائيات ضمن تقاريرها حول هذه المسألة[6]. كما أوضحت اللجنة في التوصية انه يقع على الدولة التزامات ايجابية لحماية المرأة من العنف من أي نوع، سواء داخل الأسرة أو مكان العمل أو في أي مجال من مجالات الحياة الاجتماعية، طبقا لأحكام المواد 02،05،11،12،16 من الاتفاقية التي يجب أن تقرأ باعتبارها دعوة للدول للتحرك بإيجابية لإنفاذ الاتفاقية[7]، وعليه تم تجاوز فكرة أن العنف ضد المرأة مجال خاص بعيد عن تدخل الدولة.

---

[1]-نهي القاطرجي ، المرجع السابق ، ص.228.

[2] - Christine Chinkin ,**Thoughts On (CEDAW)** ,Op.Cit, p.06.

[3]- Ibid., p.06 .

[4]- نهي القاطرجي ، المرجع السابق ، ص.367.

[5]- John Charvet, Elisa Kaczynska-Nay ,Op.Cit. ,p.208.

[6] - Sally Engle Merry, **Human Rights And Gender Violence**,Op.Cit., p76.

[7]- Christine Chinkin , Op.Cit., p.06 .

أما التوصية العامة رقم 19 لسنة 1992 ذهبت ابعد من سابقتها وعرفت العنف القائم على النوع الاجتماعي على انه شكل من أشكال التمييز يعيق، وبشكل خطير، قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها على أساس المساواة مع الرجل[1]، وتناقش التوصية الطرق التي يتعارض فيها عنف ضد المرأة مع مواد الاتفاقية.

حيث جاء في الجزء 11 من التوصية "أن الاتجاهات التقليدية التي تعتبر المرأة تابعة للرجل، أو ذات دور نمطي يكرس الممارسات الشائعة التي تنطوي على العنف أو الإكراه، مثل العنف أو إساءة التصرف في الأسرة، الزواج بالإكراه، القتل بسبب المهر الذي تدفعه المرأة في الهند، الهجمات بإلقاء المواد الحارقة، ختان الإناث. مثل هذه الممارسات والتحيزات قد تبرر العنف المؤسس على النوع الاجتماعي كشكل من أشكال الحماية والسيطرة وتساعد على إبقاء المرأة في ادوار تابعة كما تساعد على انخفاض مستوى إشراكها السياسي، انخفاض مستوى تعليمها ومهاراتها وفرص عملها"[2].

وأكدت التوصية أن التمييز المنصوص عليه في الاتفاقية لا يقتصر على الشكل الذي قامت به أو شاركت فيه الحكومة فقط، وانه في إطار القانون الدولي العام واتفاقيات حقوق الإنسان الخاصة تعتبر الدول مسؤولة عن الفعل الخاص "للعنف" إذا أخفقت في بذل الجهد الواجب للوقاية من انتهاك الحقوق أو التحقيق أو معاقبة أفعال العنف وضمان التعويض[3].

إن هذه التوصيات العامة استعملت كأداة للدفاع والضغط، استعملتها الناشطات النسويات عبر العالم لتطوير المنظور الدولي للعنف ضد المرأة[4]، وتجسد ذلك في مؤتمر حقوق الإنسان بفينا سنة 1993 الذي أكد على اعتبار العنف ضد المرأة انتهاكا لحقوق الإنسان العالمية والموضوعية وغير الانتقائية، وانه يستوي في ذلك أن يكون هذا العنف عاما أو خاصا[5].

كما شكلت التوصية العامة رقم 19 القاعدة لإعلان الجمعية العامة للقضاء على العنف ضد المرأة سنة 1993، والذي دعا الدول إلى إدانة العنف ضد المرأة وعدم الاحتجاج بالأعراف والتقاليد والاعتبارات الدينية للتنصل من التزاماتها.

---

[1]-وائل أنور بندق، المرجع السابق ،ص84.
[2]-نهي القاطرجي ، المرجع السابق ، ص.367.
[3] - Annette Lythe ,Op.Cit. ,pp.126-127
[4] - Christine Chinkin ,**Thoughts On (CEDAW)** ,Op.Cit., p.07.
[5] -Bertrand G.Ramcharan, Op.Cit., p.102.

وعلى الرغم من كون هذا الإعلان أداة سياسية دون قوة إلزامية فانه يتمتع بشرعية دولية باعتباره صادر عن الهيئة الجامعة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة (الجمعية العامة)[1]. كما انه عرف لأول مرة المعايير التي تشكل عنفا ضد المرأة [2]، وبالتالي نال قوة معيارية تؤثر على المعايير الدولية الخاصة بالعنف ضد الدولة بنفس طريقة تأثير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3].

وقد أشار الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة في ديباجته، إلى كونه مكمل ومقوي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وعرف العنف ضدها بأنه: العنف الموجه إلى المرأة باعتبار جسدها (المرأة) والذي يؤثر على حياتها بشكل غير متكافئ. ويشمل الأفعال التي تؤدي إلى الأذى أو المعاناة الجسدية والنفسية والجنسية والتهديدات من هذا القبيل، الإكراه أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحريات[4].

إضافة إلى الإعلان تم في سنة 1994 تعيين مقرر خاص بالعنف ضد المرأة على مستوى لجنة حقوق الإنسان للبحث وتلقي المعلومات عن العنف ضد المرأة، أسبابه، نتائجه، التنقل إلى المناطق الجغرافية المختلفة، تدعيم القدرات للتحقيق والمشاورة ووضع التوصيات للإصلاح الوطني، الجهوي والدولي فيما يتعلق بإلغاء العنف ضد المرأة[5]. وفي مؤتمر بكين لسنة 1995 –الذي تبنت برنامج عمله 189 دولة– اعتبر العنف ضد المرأة واحدا من 12 مجالا مسطّرا في إطار تحقيق مساواة المرأة[6].

اليوم أصبح العنف ضد المرأة، بعد كل هذه الجهود، جزءا من تقارير الدول وجلسات الاستماع للجنة متابعة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فعلى الأقل 08 مواد من الاتفاقية تتعلق بشكل غير مباشر بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك المواد المتعلقة بأنماط النوع الاجتماعي، الاتجار بالمرأة، البغاء، الإزعاج في العمل عن طريق التحرش الجنسي، صحة المرأة في المناطق الريفية والحضرية ووضعية المرأة في الأسرة.

---

[1] - Sally Engle Merry, **Human Rights And Gender Violence** ,Op.Cit., p76.

[2]- نهي القاطرجي ، المرجع السابق ، ص.367.

[3] - John Charvet, Elisa Kaczynska-Nay ,Op.Cit. ,p.209.

[4] - Annette Lythe ,Op.Cit ,p.123.

[5]- Christine Chinkin , **Feminist intervention into international law ,** Op .Cit., pp.15-16 .

[6] - John Charvet, Elisa Kaczynska-Nay , Op.Cit.,p.211.

فأعضاء اللجنة يطرحون بشكل مفصل الأسئلة حول امتداد العنف والاستراتيجية التي تسطرها الدولة للحد منه[1]. اللجنة تدفع الدول إلى الاعتراف بالترابط المتين للتمييز ضد المرأة[2]، العنف القائم على النوع الاجتماعي وانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ومنه اتخاذ التدابير الايجابية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [3] باعتباره التزام يقع على عاتق الدولة.

في النهاية تبقى الإشكالية الأساسية التي تواجه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز هي مفهوم الثقافة. فحقوق المرأة الإنسانية غالبا ما تقع في نزاع مع ما يسمى بالجيل الثالث لحقوق الإنسان، لان مساواة النوع الاجتماعي حسب كرستين شنكن وهلاري شارلسوورث Christine Chinkin and Hilary Charlesworthلا يمكن أن تتحقق إلا عن طريق الحد من الحقوق الدينية والثقافية. هذه الأخيرة التي تحتل وضعية جد رفيعة وطنيا ودوليا[4]، ولذلك كان التحول الثقافي مطلبا أساسيا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

لقد عملت لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على فكرة التحول الثقافي وخلق ثقافة عالمية مشتركة عن طريق تغيير نموذج النوع الاجتماعي السائد، والقضاء على الأجزاء المؤذية حسب منظورها في الثقافة والأعراف، باعتبارها حاجزا أمام حقوق الإنسان للمرأة. إن الدول المصادقة لا يمكنها الاحتجاج برفض الثقافة العابرة للحدود الحديثة المتوافق عليها في الاتفاقية، هذا مع احترام الاختلاف الثقافي في الحدود التي لا يتعارض فيها مع الاتفاقية ولا ينتهك حقوق الإنسان خاصة النساء والأطفال والفئات الهشة[5].

ومع هذا فان الدول لا تزال تحتج أمام اللجنة بالخصوصية الثقافية وحرية المعتقد والدين كحقوق إنسان مضمونة في القانون الدولي لحقوق الإنسان. خاصة فيما يتعلق بأشكال الزواج والأسرة ونموذج النوع الاجتماعي، ولذلك فان اللجنة سعت الى بناء التحول الثقافي تدريجيا وعلى أساس الخطوط الثقافية المحلية حتى يكون مقبولا، في محاولة منها إلى تحريك الثقافة من كونها حاجزا إلى عامل خلق لمفاهيم وممارسات تغيير علاقات السلطة بشكل مقبول من الفئات وخارجها[6].

---

[1] -Sally Engle Merry, **Human Rights And Gender Violence** ,Op.Cit., p76.
[2] - Christine Chinkin ,**Thoughts On The UN Convention …** ,Op.Cit., p.07.
[3] - Sally Engle Merry, **Human Rights And Gender Violence** ,Op.Cit., p76.
[4] - **Hilary Charlesworth, Christine Chinkin, The Boundaries of International Law: A Feminist Analysis ,** Manchester (UK): Manchester Uni- versity Press(*2000),p.239, in* David Boucher, Op.Cit, p.344.
[5] - Sally Engle Merry, Op.Cit.,p.91.
[6] - Ibid., p.91.

من بين الأمثلة حول محاولات لجنة متابعة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التعامل مع الاختلاف الثقافي والديني، التوصية التي أصدرتها في 1987 تطلب فيها من الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، تعزيز وإجراء دراسات حول وضع المرأة في الشريعة الإسلامية، والعادات والأعراف، وخاصة حول مساواة المرأة داخل الأسرة في مسائل الزواج، الطلاق، الحضانة، الملكية الخاصة ومشاركتها في الحياة العامة للمجتمع مع الأخذ في الاعتبار مبدأ الاجتهاد في الإسلام؟! فقد انتقد ممثلو الدول الإسلامية هذه التوصية أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، واعتبروها تهديدا لحرية المعتقد.

مما أدى إلى رفض هذه التوصية من الجمعية العامة. وردت اللجنة لاحقا على أن هذه التوصية لم يكن المقصود منها ازدراء الإسلام، وأنها طلبت الدراسة في إطار تنفيذ واجباتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[1]. فكانت هذه إحدى محاولات اللجنة للتعامل مع التحديات التي يطرحها الدين، العادات والتقاليد لمساواة المرأة وعدم التمييز ضدها وفقا للاتفاقية في إطار سعيها لإيجاد معايير قانونية عالمية في مجال حقوق المرأة[2].

وحتى اليوم لا تزال مسألة مساواة النوع الاجتماعي نسبية، ولا تزال المرأة تعاني من العنف في ابسط المظاهر. حتى في دول مثل النرويج ولكسمبورغ، أين بينت تقاريرها لسنة 2003 استمرار الاختلاف في الأجر بين المرأة والرجل، وكيف أن برنامج المساواة خلق أشكال جديدة من العنف ضد المرأة بسبب الانتقال إلى الحداثة ومكننة المجتمع، وهو ذات الشيء الذي أشار إليه تقرير عن حقوق الإنسان في الصين لسنة 1995 حيث بين أن مساواة النوع الاجتماعي والتحديث السريع أدى إلى تفاقم العنف ضد المرأة، بدلا من الحد منه[3]. هذا يضع مقاربة مساواة النوع الاجتماعي اللبرالية والمسيطرة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW في دائرة الشك ؟

[1] - Hilary Charlesworth, Christine Chinkin , Shelly Wright,Op.Cit.,p.636.

[2]-محمد يوسف علوان ن محمد خليل الموسي ، **القانون الدولي لحقوق الإنسان : الحقوق المحمية ج2**، الأردن :دار الثقافة و النشر و التوزيع (2009)، ص.505-506.

[3] - Sally Engle Merry, **Human Rights And Gender Violence** ,Op.Cit., p.77.

المطلب الثاني: المنظور النسوي للأمن والقانون الدولي الإنساني .

منذ بداياتهن ركز الباحثات النسويات على إشكالية الحرب والعسكرة، وناقشن واحدا من أقدم أشكال الاعتداءات التي تعرضت لها المرأة : " الاغتصاب" فمثلا سيزان براون مليس Susan Brown Milles سنة 1975 في كتابها (Against our Will) "ضد إرادتها" سجلت انه منذ العصور القديمة اغتصاب المرأة (السبايا)، وغالبا الإدماج اللاحق لهن في مجتمعاتهم، ممارسة مقبولة بشكل واسع في الحروب[1].

فمن خلال تغطية معرفة تجريبية جديدة حول العنف الجنسي في الحرب والمشاركة المجنسة "المجندرة " في النزاعات المسلحة، بينت الباحثات النسويات أن الاغتصاب أكثر انتشارا في زمن الحرب منه في زمن السلم، إضافة إلى ملاحظة التهديدات الإضافية لأمن المرأة التي يطرحها الاغتصاب وقت الحرب.

فالنسوية بينت كيف أن العنف الجنسي والاغتصاب خاصة، تم مأسسته واستعمل كاستراتيجية حربية وسلاح، وقد كانت النزاعات المسلحة الأخيرة برواندا ويوغسلافيا سابقا اكبر مثال على استعمال العنف الجنسي كأداة للتطهير العرقي والإبادة[2].

ولذلك فقد عملت النسوية منذ بدايتها على إدخال الاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي ضمن الدراسات الأمنية، واعتباره مشكلة أمن جماعية، فهو لا يحدث كمسألة عدم احترام أو سوء حظ ولكنه مسألة حربية ولأن قانون الحرب تم كتابته من الرجل فان النسوية لم تتفاجأ من عدم اخذ مسائل النوع الاجتماعي بعين الاعتبار في الاتفاقات الدولية المتعلقة بالنزاعات الدولية والداخلية المسلحة[3]، وإنما عملت على تغيير هذا الواقع على المستوى التقنيني والقضائي خاصة.

---

[1] - Susan .Brawnniller ,**Against our Will : Men ,Women , and Rape** ,New york (1975), In Annick T.R. Wibben, **Feminist Security Studies**,Op.Cit.,p.23.

[2] - Laura Sjoberg , – Jillian Martin, **Feminist Security Studies,** Op .Cit. ,p.199

[3] - David Boucher, Op.Cit.,p.331.

ولذلك فإننا سنحاول في هذا المطلب بيان كيفية تناول اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية لمسألة العنف ضد المرأة (العنف الجنسي) في الفرع الأول، ثم نبين في الفرع الثاني مسألة العنف الجنسي في القضاء الجنائي الدولي.

الفــرع الأول: حمايــة المــرأة فــي اتفاقيــات جنيــف لســنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977.

تعتبر الحرب في حد ذاتها انتهاكا لحقوق الإنسان، ومنه غياب أي وجود أو قيمة لمفهوم الأمن الإنساني، ومع ذلك فقد حاولت البشرية مع مرور الزمن وضع مجموعة من القواعد كحد أدنى لحفظ الكرامة الإنسانية، لا يمكن تجاوزه حتى في حالة الحرب، وذلك ما سمي بالقانون الدولي الإنساني[1].

ولأن الحرب عرفت إلى وقت قريب بكونها " الكفاح المسلح بين الدول بهدف تغليب مصلحة سياسية لها مع إتباع القواعد التي يقررها القانون الدولي"، جاء القانون الدولي الإنساني لينظم العلاقات بين الدول أثناء حالة الحرب، وليس بين الأفراد أو داخل الدول. واستمر هذا الوضع من القرن 19 وحتى بداية القرن العشرين.

وبعد الحرب العالمية الثانية جاءت اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين لها سنة 1977، لتمتد قواعد القانون الدولي الإنساني لتشمل النزاعات المسلحة الداخلية، إلى التركيز على حماية بعض الفئات الخاصة كالنساء والأطفال، كالإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة سنة 1974، والبروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 2000 المتعلق بحماية الأطفال خلال المنازعات المسلحة، ليزداد الاهتمام أكثر بمسألة العنف ضد المرأة وخاصة العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة[2].

ولقد كانت الاتفاقيات الأربعة لجنيف وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977 الأساس الحديث للقانون الدولي الإنساني:

1- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة (1949).

[1]- محمود حجازي محمود ،المرجع السابق ،ص.64.
[2]- نهى القاطرجي ، المرجع السابق ، ص.391.

2- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان(1949).

3- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب(1949).

4- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب(1949).

5- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية(1977).

6- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية(1977).

وبالرجوع إليها نجد أنها عند معالجة مجموعة من الانتهاكات الخطيرة التي تمس الضمير الإنساني، تضمنت مبدأ المساواة بين الجنسين في نص المادة 12 من الاتفاقية الأولى والثانية، والمادة 16 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 27 من الاتفاقية الرابعة ، والمادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 04 من البروتوكول الإضافي الثاني. فهي كلها تدعو إلى أن المعاملة بين الجنسين يجب أن تخلو من " أي تمييز ضار بسبب الجنس" .

وأن النساء يجب "في جميع الأحوال أن تحصلن على نفس المعاملة الجنسية التي يعامل بها الرجل" إلى جانب "معاملة النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن"[1]. سواء كانت المرأة محاربة أو مدنية وفي حالة أسرها وفي المعتقل، وحتى عند إقرار العقوبات وتنفيذها.

فقد نصت المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول على انه" يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص وان يتمتعن بالحماية ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، أو أي صورة من صور خدش الحياء "، وفي ذات الإطار نصت المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة انه إلى جانب تمتع المرأة بالحماية العامة التي يستفيد منها السكان المدنيين، فانه " تحمى النساء بصفة خاصة من الاعتداء على شرفهن ولاسيما ضد الاغتصاب أو الإكراه على الدعارة أو أي نوع من الاعتداء المشين".

ومن الاعتبار الواجب لجنس المرأة، احترام المعاملة التفضيلية لها، كما نصت على ذلك المادة 38 من الاتفاقية الرابعة " فالنساء الحوامل وأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات لهن حق الاستفادة من أي معاملة تفضيلية بنفس الكيفية التي يعامل بها رعايا الدولة المعنية" .

[1]- منال فنجان علك ، المرجع السابق ، ص.87-88.

ونص البروتوكول الإضافي الأول على حماية المرأة المعتقلة في المادة 05/75 " تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء، ومع ذلك في حالة احتجاز أو اعتقال الأسير يجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد، وهذا تكملة لما جاء في المادة 85 من الاتفاقية الرابعة انه " عندما تقتضي الضرورة في الحالات الاستثنائية والوقتية إيواء نساء معتقلات لسن أفراد في وحدة عائلية في مكان اعتقال الرجال، فمن الضروري تخصيص أماكن نوم منفصلة ومرافق صحية خاصة لاستعمال مثل هؤلاء النساء المعتقلات ". ونصت المادة 04/97 من ذات الاتفاقية على انه " لا تفتش المرأة المعتقلة إلا بواسطة امرأة"[1].

ولا يسقط الاعتبار الواجب لجنس المرأة حتى في وضعية العقاب، حيث تنص المادة 119 من الاتفاقية الرابعة انه" يتعين مراعاة سن المعتقل وجنسه وحالته الصحية" وذلك بان "يحجزن في أماكن منفصلة ويوضعن تحت رقابة مباشرة من النساء" طبقا للمواد 124،76 من الاتفاقية الرابعة والمادة 75 /05 من البروتوكول الإضافي الأول.

وان " تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولاة الأحمال وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن ، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح " وانه على أطراف النزاع" تجنب قدر الإمكان إصدار حكم بالإعدام على أولاة الأحمال وأمهات ضعاف الأطفال" (م 03/7).

وفوق كل هذا دعت المادة 132 من الاتفاقية الرابعة إلى "عقد اتفاقيات أثناء قيام الأعمال العدائية للإفراج عن النساء الحوامل المعتقلات أو إعادتهن إلى أوطانهن أوالى مجال إقامتهن أو إيوائهن في بلد محايد"[2].

وخلاصة القول أن اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين تنص على حماية ضحايا النزاعات المسلحة وبصفة خاصة على الجرحى والمرضى ومن لا يحملون السلاح في مواجهة العدو والمدنيين بصفة عامة بشكل متساوي ودون أي تميز من أي نوع، بما في ذلك التميز بسبب الجنس كقاعدة أساسية، إلى جانب نصها على المعاملة الخاصة للنساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة[3].

---

[1]- المرجع نفسه ، ص.89.
[2]- المرجع نفسه ، ص 90.
[3]- محمود حجازي محمود ،المرجع السابق ،ص.64.

كما نصت الاتفاقيات الأربعة لجنيف والبروتوكولين الإضافيين، على مجموعة من الانتهاكات الخطيرة التي تمس بالضمير الإنساني، وتؤدي إلى انحطاط القيم الإنسانية حتى في حالة النزاعات المسلحة، والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال تبريرها، واعتبرتها انتهاكات خطيرة وجسيمة للقانون الدولي الإنساني تستوجب العقاب. فقد نصت المادة 03 المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة، على حظر الاعتداء على الكرامة الشخصية وأي معاملة مهينة. ويعتبر العنف الجنسي ضد المرأة من أهم الصور الخاصة الحاطّة بكرامتها والمهينة لها ولكامل المجموعة المنتمية إليها. ومع ذلك فإننا نجد انه على اختلاف صور العنف الجنسي فقد نصت اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية لها على صورتين فقط بشكل صريح وهما الاغتصاب والإجبار على البغاء[1].

ورغم ذلك فان حتى هذه الصور من العنف الجنسي لم يتم اعتبارها في ذاتها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة، وإنما اعتبرت أحداث تتسم بها الحروب ويجب الحد منها، وحماية المرأة منها ومعاقبة مرتكبها بصفتهم الشخصية باعتبارها أذى مادي جسيم، ومعاملة سيئة سواء في اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين أو حتى في أعراف الحرب[2].

وقد تطلب تطور اعتبار الاغتصاب والإكراه على البغاء وغيرها من ضروب العنف الجنسي ضد المرأة، غير المشار إليها في اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين. مثل الاستبعاد الجنسي، الحمل القسري، التعقيم القسري والتشويه وغيرها من ضروب العنف الجنسي، جرائم حرب بداية ثم جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة، تطلب تطور مفهوم العنف ضد المرأة في القانون الدولي ومنظومة الأمم المتحدة، نتاج الجهود الحثيثة للنسوية والناشطين في مجال حقوق المرأة .

هذه الجهود أثمرت عن التوصية العامة رقم 19 لسنة 1992 للجنة CEDAW المتعلقة بالعنف ضد المرأة، ثم في مؤتمر فينا لحقوق الإنسان سنة 1993، الذي أشار إلى الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، التي تشكل إبادة وتطهيرا عرقيا ومن بينها الاغتصاب المنظم للمرأة في حالات الحرب. وطالب المؤتمر بالعقاب على مثل هذه الجرائم في إطار عالمية حقوق الإنسان، موضوعيتها وعدم قابليتها للتجزئة[3].

[1] - John Charvet, Elisa Kaczynska-Nay, Op. Cit. ,p. 212.
[2] - Sterling Johnson, Op. Cit. ,p.190.
[3] - Bertrand G Ramcharn, Op.Cit. ,p.102.

ثم كان إعلان القضاء على العنف ضد المرأة 1993، أين تم وضع العنف ضد المرأة كأولوية في نظام حقوق الإنسان، وبدأ اخذ الاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي على محمل الجد في القانون الدولي كجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، وأيضا أداة للإبادة والتطهير العرقي في أنظمة واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية[1].

الفرع الثاني: المحاكم الجنائية الدولية والعنف ضد المرأة:

على الرغم من الاتفاقيات الدولية التي وضعتها الأمم المتحدة لحماية المرأة في النزاعات المسلحة، فان الاغتصاب أقدم صور العنف الجنسي ضد المرأة، اعتبر مجرد حادث في الحرب وليس جريمة حرب وخضع لفكرة المسؤولية الفردية لمرتكبيه أمام الجيش أو القضاء الجنائي وليس انتهاكا إنسانيا أو إبادة[2]. فلم يتضمن النظام الأساسي لمحكمة نورنبورغ –وهي المحكمة التي أنشأت عقب الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب – أي إشارة للاغتصاب باعتباره إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة. ولذلك لم تتم أي متابعة أمام المحكمة عن ارتكاب جرائم حرب تتعلق بالاغتصاب[3].

وذلك على خلاف ما تم في المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو، أين تم متابعة بعض اليابانيين العسكريين والمدنيين بارتكاب جرائم الاغتصاب، واعتبر الأفراد مسؤولين عن تصرفات تابعيهم لعدم سعيهم لمنع مثل هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان من الحدوث. حيث اتهم الأدميرال تيودو "**Toyodo**" بانتهاك قواعد وأعراف الحرب بتسامحه واجازته العديد من الانتهاكات التي تتضمن الاغتصاب[4]. وبذلك فحتى عند تناول العنف ضد المرأة تم الاقتصار على الاغتصاب وبصورة مقتضبة دون أي إشارة إلى الجرائم الأخرى القائمة على النوع الاجتماعي باعتبارها جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة[5].

هذا الوضع بدأ يتغير مع النصف الثاني للقرن العشرين، أين بدأ القانون الدولي يتجه نحو اعتبار مسألة العنف الجنسي جرائم دولية، سواء ضمن جرائم الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب[6]. وذلك على اثر عمل المرأة والتحرك النسوي الجاد عبر العالم، لانتزاع الاعتراف بعنف النوع الاجتماعي

[1] - John Charvet, Elisa Kaczynska-Nay ,Op.Cit., p.212.
[2] - David Boucher, Op.Cit. , p.347.
[3] - John Charvet, Elisa Kaczynska-Nay , Op.Cit, p.212
[4] - محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص.215.
[5] - وليم نجيب جورج نصار ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية،ص 334.
[6] - نفس المرجع ، ص 316.

كانتهاك لحقوق الإنسان، وتقنينه كجرائم دولية[1]، من خلال توثيق حالات الاغتصاب والعنف الجنسي في النزاعات المسلحة وكيف تم استعمالها كأداة سياسية وسلاح[2].

واحدة من اكثر القضايا توثيقا عن الاغتصاب والعنف الجنسي، كأداة سياسية في الحرب احتلال باكستان لبنغلادش، ففي هذه الحالة وثقت النسوية كيف أن جسد المرأة أصبح ميدانا ثقافيا للحرب، فمع اقتراب استقلال بنغلادش سنة 1971 رمزت المرأة إلى عدم التوافق السياسي وقوة الهوية الثقافية، من خلال لبس الساري البنغالي الأحمر والأصفر وإنشاد الأغاني الممنوعة للشاعر الهندي البنغالي تايور **Tayore**. وكان رد الجيش الباكستاني احتجاز النساء البنغاليات واغتصابهن، واستمر الاحتجاز حتى الحمل ليتم بعدها إجهاضهن، في استعراض للقوة من الجيش وإمعانا في إذلال الشعب البنغالي من خلال نسائه. هذه الاعتداءات السافرة التي طالت ما يقارب 200.000 امرأة امتدت آثارها إلى ما بعد استقلال بنغلادش أين تردت وضعية الضحايا أكثر. فمن جهة اعتبرن بطلات ومن جهة أخرى كن رمزا للعار والتلوث الثقافي[3].

وفي العقد الأخير من القرن العشرين شهد العالم جرائم يندى لها الجبين في النزاع المسلح في يوغسلافيا سابقا ورواندا، أين تقاطع تمييز النوع الاجتماعي الذي تعاني منه المرأة أصلا مع الطابع الإثني والديني للنزاع. فقد أشارت منظمة العفو الدولية في تقريرها لسنة 2004 تحت عنوان " الجرائم المرتكبة ضد المرأة أثناء الصراعات" أن النزاع يؤدي إلى تعزيز أنماط التمييز والعنف ضد المرأة الموجود أصلا ويفاقمة، وأن انعدام المساواة في السلطة بين الرجل والمرأة في معظم المجتمعات يتخذ أبعادا جديدة، وأنماطا متميزة في حالة النزاع أين تزداد أشكال العنف وخاصة العنف الجنسي ضد المرأة لان وضعيتها هشة أساسا[4].

ولذلك فان النسوية ترى بأنه على الرغم من أن الإثنية أصبحت الوصف المهيمن على النزاع في البوسنة، لان الضحايا لم يرو دائما ومبدئيا هويتهم كمسلمين، فان الصرب والكروات باستعمالهم العنف الجنسي ضد المرأة كانوا يرون هويتها أساسا كامرأة. ولذلك فانه لتدني وضعيتها أساسا في حالة السلم

[1] - John Charvet, Elisa Kaczynska-Nay , Op.Cit., p.212
[2] - Annette Lythe ,Op.Cit., p.124-125.
[3] - David Boucher, Op.Cit. , p.348.
[4]- سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ،ص 292-293.

المسلم بها، كان العنف الجنسي ضدها جوهري في استراتيجية الإبادة في هذا النزاع حسب ماكينون "Mackinnon"[1].

ونفس الأمر طبع النزاع في رواندا بين "الهوتو" و" التوتسي"، فعلى الرغم من الطابع الإثني للنزاع ولجرائم الإبادة التي حدثت فان العنف الجنسي الذي مورس بشكل واسع ضد نساء التوتسي كان على خلفية الإعتقاد أن نساء التوتسي أجمل من نساء الهوتو، وأنهن يستعملن ذلك للإطاحة برجال الهوتو والسيطرة عليهم. وعليه فان كره المرأة كان الأساس وتقاطع مع الإثنية[2].

وحسب Humane Right Watch و Wumen For Wumen، وهما منظمتان رائدتان في حقوق الإنسان والقانون الإنساني، فان الاغتصاب الذي وقع في صربيا يختلف في الواقع عن الحروب التقليدية، لأنه استعمل كأداة للسياسة خاصة في قضية البوسنة والهرسك Bosnia –Hercegovinta أين كان الاغتصاب منهج للتطهير العرقي مع قصد إلحاق الإيذاء، العار، الإهانة والرعب بكل الجماعة الإثنية.

وقد قدرت الأمم المتحدة أن 20.000 امرأة تم اغتصابها في البوسنة كجزء من السياسة المنظمة من الجيش الصربي، وان الشابات الألبانيات هربن إلى ألبانيا وماسدونيا من كوسوفو بسبب روايات مخيمات الاغتصاب في نزاع 1999 [3]، وقد قدر عدد من تم اغتصابهن في كرواتيا، البوسنة والهرسك بـ 60 ألف، أما في رواندا فقد كان الاغتصاب واسع النطاق (Mass rap)، منظم وغير منظم، فردي وجماعي. حتى قدر عدد من تم اغتصابهم سنة 1994 خلال 100 يوم، بنصف مليون امرأة وفتاة.

هذا إلى جانب الصور الأخرى للعنف الجنسي الذي لم يقتصر على الاغتصاب وحده، فقد شهدت هذه النزاعات الداخلية أشكال مختلفة من العنف الجنسي تشمل التعذيب، العبودية الجنسية، البغاء القسري، التعقيم القسري، الحمل والإجهاض القسري وبتر وتشويه الأعضاء التناسلية[4].

إن انتشار المعلومات حول هذا الاستعمال الضخم، المنظم والآلي للاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي، أدى في النهاية إلى تحرك المجتمع الدولي وإقامة محكمتا يوغسلافيا ورواندا. وقد تزامن

---

[1] - Catharine A. MacKinnon ,**Only Words**, Harvard University Press(1993),Pp83-109, in David Boucher, Op. Cit. , p.348.

[2]- وليم نجيب جورج نصار ،المرجع السابق ،ص 343.

[3] - David Boucher, Op. Cit. , p.348.

[4]- محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص.41.

إقامة المحكمتين مع تطور منظور العنف ضد المرأة على مستوى الأمم المتحدة وهو ما سنلمس أثره بوضوح في اجتهادات هاتين المحكمتين.

أولا: المحكمتان الخاصتان " ad hoc" ليوغسلافيا السابقة ICTY ورواندا ICTR .

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808 في 22 فيفري 1993 لمتابعة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي حدثت في يوغسلافيا السابقة منذ 1991. وهي أول محكمة دولية لجرائم الحرب تنشأ بعد محكمة نورنبورغ. أما محكمة رواندا فقد أنشأت في السنة اللاحقة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 بتاريخ 1994/11/08 في إطار المسؤولية الجزائية الدولية للأفراد.

وتعتبر محكمتا يوغسلافيا ورواندا سابقة في تاريخ مجلس الأمن بإنشاء هياكل قضائية باختصاصات محددة وذات سلطة في مواجهة الدول الأعضاء في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1]، وهي بذلك فرع من فروع مجلس الأمن[2].

وقد جاء في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا بأنها مختصة بمتابعة انتهاكات اتفاقيات جنيف الأربعة، وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب، وان للمحكمة سلطة متابعة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الجنس والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت أثناء النزاع المسلح، سواء كانت ذا طابع دولي أو داخلي استهدف السكان المدنيين[3].

وأكد النظام الأساسي للمحكمة في المادة الرابعة منه عند حديثه عن الإبادة الجماعية على أن الأفعال المرتكبة بنية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أو عرقية أو عنصرية (جنسية) أو دينية، ومن بينها فرض إجراءات بقصد منع المواليد في هذه الجماعة، الفعل الذي يتضمن الإكراه على التعقيم

[1] - Sévane Garidian **, Le Crime Contre L'humanité au Regard des Principes Fondateurs de L'état Moderne :Naissance et Considération D'un Concepts**, Genève :Schulthess Edition ,Ronardes ,2009, p.179.

[2]- زياد عتاني ، **المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي** ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01 ،2009،ص 113.

[3]- المرجع نفسه ، ص 118.

أو التشويه للأعضاء التناسبية، بغرض منع المواليد ضمن جماعة معينة لإبادتها، وهو ما يعد احد جرائم العنف الجنسي التي ترتكب بشكل خاص ضد النساء[1].

غير أن النقلة النوعية التي حققها نظام محكمة يوغسلافيا تجسد في نص المادة 05 الذي صنف صراحة الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية[2]، دون الإشارة إلى غيرها من الجرائم الجنسية مثل الإكراه على البغاء، الاستبعاد الجنسي، الحمل القسري، التعقيم القسري، التشويه أو غيرها التي بقيت في الإطار العام للمعاملة القاسية والتعذيب، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وخاصة المعاملة المهينة والحاطّة بالكرامة باعتبارها من الجرائم المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة[3].

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية برواندا، فكان أكثر وضوحا وتحديدا لجرائم العنف الجنسي، حيث نصت المادة الثالثة على اعتبار إجراءات منع المواليد داخل جماعة معينة من الأفعال المكونة لجريمة إبادة الجنس البشري، ونصت المادة الرابعة الموازية للمادة 05 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا على الاغتصاب باعتباره جريمة حرب.

ولكنها، ولأول مرة، نصت على الإكراه على البغاء، وأي شكل من أشكال الاعتداء على الحشمة والحياء باعتبارها أيضا جرائم حرب، والأكثر من ذلك نصت على أن مجرد التهديد بارتكاب هذه الأعمال هو جريمة حرب، وهو ما يعتبر تطورا ملحوظا في اتجاه العقاب على ارتكاب جرائم العنف الجنسي، ابعد مما ذهبت إليه محكمة يوغسلافيا[4]. كما قد يكون من جهة أخرى استدراكا لما اتسم به نظام محكمة يوغسلافيا من تعميم، أو استجابة لضغوط الناشطات النسويات وما انتشر من أخبار حول حجم العنف الجنسي المرتكب خلال هذه النزاعات[5].

هذا وقد نص نظام محكمة رواندا على ذات ما جاء في نظام محكمة يوغسلافيا، فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية. وكان الاختلاف حول نطاق اختصاص المحكمة الذي امتد ليشمل جميع الأفعال التي تتم كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد سكان مدنيين. مما يعني تجاوز شرط قيام حالة

---

[1]- محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص.126.

[2] - Gary D.Solis, **The Law Of Armed Conflict : International Humanitarian Law In War**, New York :Cambridge University Press(20010),p.311.

[3] - Sterling Johnson, Op. Cit.,pp. 188-189.

[4]- محمود حجازي محمود، نفس المرجع ، ص.136.

[5]- المرجع نفسه ، ص.129-137.

النزاع المسلح سواء كان دوليا أو داخليا الذي جاء به نظام يوغسلافيا بشرط أن يكون الهجوم مستند إلى أسس قومية أو سياسية أو عرقية أو عنصرية أو دينية، حتى وان لم يصل إلى درجة نزاع مسلح.

وعليه فبعد أن كان القانون الدولي الإنساني يطبق على الحروب بين الدول في محكمة نورنبورغ، امتد إلى النزاعات الدولية والداخلية في محكمة يوغسلافيا، ثم إلى أي هجوم منهجي وواسع النطاق ضد سكان مدنيين حتى ولو لم يكن نزاعا مسلحا في محكمة رواندا[1].

إن هذا التطور الملحوظ في أنظمة إنشاء المحكمتين الخاصتين (ad hoc) ليوغسلافيا ورواندا فيما يتعلق بتجريم العنف الجنسي باعتباره جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة فتح المجال أمام اجتهادات قضائية للمحكمتين تفصيلا لجرائم العنف الجنسي يمكننا ملاحظتها من خلال تتبع بعض القضايا التي فصلت فيها المحكمتين تبعا لتسلسلها الزمني.

1- قضية ديسكو تاديك Dusko Tadic:

وهو أول محارب يتابع أمام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا بتهمة الاغتصاب، إلا أن المدعي العام اضطر إلى سحب هذه التهمة لامتناع الشهود عن الإدلاء بشهادتهم بسبب الرعب الشديد، وتم في النهاية إدانته بالمعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التمثيل الجنسي " sexual mutilation" باعتبارها جرائم ضد الإنسانية. علاوة على إدانته بالاضطهاد وبواسطة العديد من الأفعال من بينها الاغتصاب. أي انه لم يتم إدانته بالاغتصاب في حد ذاته كجريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية[2].

2-قضية أكايسي Akayesu:

وهو محافظ بلدية تابا TABA برواندا أثناء متابعته بخصوص الجرائم التي حدثت في رواندا، بدأ أحد الشهود وبكل عفوية يسرد وقائع الاغتصاب الذي تعرضت له ابنته ذات الست سنوات. ليتكرر الأمر مع شاهدة روت تعرضها شخصيا ومشاهدتها العديد من حالات الاغتصاب الأخرى في البلدية هذه الروايات جعل القاضية الوحيدة في المحكمة نافان تان بيلايNavane Then Pillay من بين ثلاث قضاة رجال في القضية ، وهي من جنوب إفريقيا ولها خبرة واسعة في قضايا العنف الاجتماعي، تركز

[1] - Sterling Johnson, Op. Cit.,p.190.
[2] - Gary D.Solis , Op. Cit.,p. 312.

على طرح الأسئلة للشهود حول الاغتصاب والعنف الجنسي لاشتباهها أنها ليست قضايا استثنائية ومعزولة، لتطلب من الادعاء المدني عندها وضع جرائم الاغتصاب ضمن صحيفة المتابعة [1].

وفي هذه المتابعة وصف العديد من الشهود الاغتصاب والتعري القسري الذي مارسه أكايسي AKayesu نفسه أو بتشجيع منه، وخلصت المحكمة إلى أن العنف الجنسي كان منتشرا ومنظما في تابا TABA مارسه الهوتو للقضاء وإيذاء وتدمير التوتسي، وأدين أكايسي AKayesu بالاغتصاب كجريمة إبادة وجريمة ضد الإنسانية وحكم بالسجن مدى الحياة في سبتمبر 1998.

وعليه لأول مرة تم التأكيد على أن العنف الجنسي يمكن أن يسبب ضررا ماديا ومعنويا، وان الضرر النفسي قد يكون له اثر تدميري يوازي اثر الضرر المادي للفعل، فالعنف الجنسي حسب المحكمة يحدث ما يسمى بالموت البطيء إذا كان منظما ومتكررا[2]، لأنه لا يؤدي إلى القتل المباشر والفوري لأفراد المجموعة، وإنما يضرب هويتها وتماسكها الاجتماعي وقدرتها على الاستمرارية لينتهي الأمر إلى التدمير المادي للمجموعة ككل أي الإبادة[3].

كما تم في هذه المتابعة لأول مرة إعطاء تعريف واسع للاغتصاب تجاوز شرط الاختراق إلى الاكتفاء بمجرد حدوث تعد مادي، ذو طبيعة جنسية على جسم المجني عليه في ظروف قهرية[4]. كما تم لأول مرة في هذه المتابعة إدانة التعري القسري باعتباره معاملة لا إنسانية، والاغتصاب تعذيب، حيث قالت المحكمة " أن الاغتصاب مثله مثل التعذيب، يقترف بقصد الترهيب والحط من الكرامة والإذلال والتمييز والعقاب ومن اجل السيطرة على الشخص أو القضاء عليه، ومثل التعذيب فان الاغتصاب ينتهك كرامة الشخص، وبشكل فعلي يشكل تعذيبا عندما يتم اقترافه أو التحريض عليه أو الموافقة عليه أو السكوت عنه من قبل مسؤول عام أو من قبل أشخاص آخرين يمارسون أعمالهم ضمن سلطاتهم الرسمية"[5].

---

[1] - Paola Gaeta ,**The UN Genocide Convention : A Commentary** , New York : Oxford University Press (2009),pp. 99-101

[2] - Claudia Card, **Genocide And Social Death, In Cohn K.Roth, Genocide And Human Rights :A Philosophical, Guide**, London: Palgrave Macmillan(2005),p.238.

[3]- محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص.167.

[4]- وليم نجيب جورج نصار ،المرجع السابق ،ص 329.

[5] - Gary D.Solis , Op .Cit., pp. 312-495.

3- قضية ديلاليك Delalik:

وهي المتابعة التي تزامنت تقريبا مع قضية اكايسي AKayesu في نوفمبر 1998. وهي القضية الأولى التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في الاغتصاب باعتباره تعذيبا على عكس محكمة روندا سواء وقع من فواعل دولاتية أو غير دولاتية واعتبر جريمة حرب[1].

4- قضية انتو فيريندزيا Anto Furundzya:

وقد تم متابعته بعد قضية ديلاليك Delalik وهو قائد مجموعة شبه عسكرية خاصة، وقام باستجواب النساء البوسنيات لمدة 11 يوما. في حين كانت المجموعة التابعة له تقوم باغتصابهن بشكل متكرر، ولذلك تم إدانته بالاغتصاب والتعذيب كجريمة حرب. وتظهر أهمية حكم فيريندزيا Furundzya في كونه أدانه على الرغم من انه ليس بقائد للجنود، وعلى الرغم من كونه لم يقم باغتصاب الضحايا بنفسه، بل لمجرد انه سهله اعتبر كأنه قام به بنفسه[2].

5- قضية فوكاأو دراغولجب كيناريك Dragoljub Kunaruc أو Foca :

التي بدأت في 20 مارس 2000 أمام محكمة يوغسلافيا، وكيناريك Kunaruc هو قائد فرقة استطلاعية في الجيش الصربي، قام هو ومتهمان آخران كوفاك وفيكوفيك Vukovic و Kovak. بأخذ النساء البوسنيات من خيام الاحتجاز بفوكا Foca لاستعبادهن جنسيا لمدة أسبوع أو شهر، ولذلك فقد تم إدانتهم بالاغتصاب ولأول مرة بالاستعباد الجنسي كجرائم ضد الإنسانية[3].

في هذه القضية حقق الاجتهاد القضائي انجازين:

الأول: إعادة تعريف الاستعباد الجنسي بكونه جريمة تتطلب أن يمارس المتهم كل أو بعض السلطات المتصلة بحق الملكية على المجني عليه وذلك من خلال التحكم في حريته أو التحكم في البنية المادية أو السيطرة النفسية أو الإجراءات التي تتخذ لمنع الفرار وردعه أو استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو القسر لإبقاء المجني عليه تحت السيطرة واقتصار الحقوق على المتهم. أو التعرض للمعاملة الوحشية وسوء المعاملة أو السيطرة على النشاط الجنسي والعمل القسري .

[1] - Gary D.Solis , Ibid. , p.312.
[2] - Sterling Johnson, Op. Cit. ,p. 192.
[3] - محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص174-175.

كما أكدت المحكمة أن عدم الرضا ليس عنصرا من العناصر التعريفية للجريمة على الرغم من اتصاله بها كدليل أو قرينة وان الركن المعنوي لهذه الجريمة هو الممارسة العمدية لسلطة متصلة بحق الملكية، ومنه تم إدانة المتهمين في قضية فوكا Foca لأول مرة في تاريخ القضاء الجنائي بالاستعباد الجنسي كجريمة ضد الإنسانية[1].

ولعل ذلك كان على خلفية التطور الحاصل في موضوع الاستعباد الجنسي الذي تم طرحه لأول مرة في مؤتمر بكين 1995، ثم التأكيد عليه في الفصل 22 من عمل فريق لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة حول " الاستعباد المعاصر للنساء" سنة 1997. باعتباره انتهاكا خطيرا لحقوق الانسان[2].

الثاني: في هذه القضية تم إعادة تعريف الاغتصاب بشكل واسع مما جاءت به محكمة روندا وقضية أكايرسي Akayersu ليشمل أي اختراق لأي جزء من جسم الضحية سواء بواسطة العضو الجنسي للمعتدي أو أي أداة أخرى مستعملة من قبله، وذلك دون الموافقة الإرادية للضحية أو الرغبة الحرة لها والتي تقيّم من خلال الظروف المحيطة بالفعل[3].

6- قضية ميروسلاو كفوكا Miroslaw Kvocka :

في هذه القضية أومارسكا Omarska الذي كان سيئ السمعة يدير مخيم الاحتجاز وقد أدين مع 04 متهمين آخرين بجرائم العنف الجنسي باعتبارها جرائم ضد الإنسانية، وتتجلى أهمية هذه القضية في نظرها في مجموعة من الأفعال باعتبارها جرائم دولية للعنف الجنسي وهي: التعري القسري، التحرش، الاستعباد الجنسي، التشويه الجنسي، البغاء القسري، الزواج القسري، الإجهاض القسري، الحمل القسري، التعقيم القسري[4].

[1] - Innocent Biruta **, La Protection de la Famme et de L'enfant dans les Conflits Armés en Afrique**, Parais: L'harmattan(2006), p. 20.
[2] - Gary D.Solis , Op. Cit.,p. 312
[3] - Ibid.,p. 313.
[4] - John Charvet, Elisa Kaczynska-Nay, Op .Cit. ,p. 213.

7 – قضية نتوهاباه ونييراميسكيكو Nyiramusukuko و Ntohabah :

سنة 2001 بالمحكمة الجنائية الدولية لروندا، التي أدينت فيها سيدة وابنها لارتكاب جرائم قتل وتحريض على القتل والاغتصاب المنهجي والمنظم. لتكون أول مرة تدان فيها امرأة بجرائم عنف جنسي، على الرغم من كونها أدينت كشريك بالامتناع وعلى مستوى القضاء الجنائي الدولي[1].

إن هذه القضايا أسست لاعتبار جرائم النوع الاجتماعي على تنوعها، جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية وحتى جرائم إبادة. وقد علق رئيس الإدعاء السابق بالمحكمة الجنائية الدولية جولدستون Goldston أن حقيقة الاغتصاب المنظم في كل من يوغسلافيا ورواندا كان ساحقا، وأن هذه الانتهاكات التي طبعت من دون شك العديد من النزاعات السابقة لم تعتبر جرائم حرب. والسبب الرئيسي حسب القاضي في تهميش مثل هده الجرائم، حقيقة أن الرجل هو من أنشأ الأدوات التي قام عليها تشريع المحاكم التي ليس فيها أي إشارة إلى الاغتصاب.

و لذلك كان لا بد من ترميم مكان التصدعات في القانون الدولي الإنساني، ليكون بالإمكان متابعة مرتكبي الجرائم الجنسية في يوغسلافيا السابقة ورواندا[2].

وقد تم فعلا ترميم العديد من التصدعات، نتيجة الجهود الحثيثة للنسوية و ناشطي حقوق الإنسان. الجهود التي أثمرت العديد من الاجتهادات القضائية في محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا وما لحقها من محاكم خاصة، كمحكمة سيراليون التي استمرت في ذات الاتجاه واعتبرت لأول مرة أن الزواج القسري يشكل استعبادا جنسيا وفعل لا إنساني يخضع لولايتها[3]، وأكثر من ذلك؛ أثمرت الجهود وما تم من اجتهادات قضائية في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[4].

[1] - Gary D.Solis, Op.Cit., p. 313.
[2] - David Boucher, Op. Cit. ,p. 349.
[3] - Gary D.Solis, Op. Cit., p. 313.
[4]- خالد حسن أبو خولة ، **المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية** ، الأردن : دار الزمان للنشر والتوزيع، ط01، 2010، ص 132.

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية.

المحكمة الجنائية الدولية هي ثمرة من ثمار المحاكم الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة وروندا[1]. هذا من جهة ومن جهة أخرى هي نتاج الجهود الحثيثة والدور الفعال للمنظمات الدولية غير الحكومية؛ فقد شارك في إعداد نظام روما أكثر من 800 منظمة غير حكومية. على رأسها منظمة العفو الدولية وهيومن رايت ووتش، مجلس المدافعين عن حقوق الإنسان وكتلة المرأة من أجل الدفاع عن عدالة النوع الاجتماعي Women's Caucus For Justice. هذه المنظمات ساهمت في تحضير الأوراق الخاصة بالمحكمة بأدق تفاصيلها من خلال 30 فريق عمل نتج عنها 128 مادة شكلت نظام روما[2].

وقد ركز تكتل المرأة المتكون من منظمات غير حكومية نسوية في عمله على تعريف الجرائم الجنسية، مسألة التمثيل المتساوي بين النساء والرجال في تشكيلة المحكمة[3]، ووضعية الضحايا وعدم كفاية التعويض لهم عن جرائم العنف الجنسي باعتبارها المسألة الغائبة في المحاكم السابقة [4]، وهي النقاط التي ظهرت بوضوح في نظام روما.

فعلى خطى المحاكم الخاصة، نظام روما اعترف بالاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الاتجار خاصة بالنساء والأطفال البغاء القسري، الزواج القسري، الإجهاض القسري، الحمل القسري، التعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي يكون على درجة من الخطورة، كجرائم ضد الإنسانية إذا ما تم ارتكابها كجزء من هجوم واسع و منظم على المدنيين، سواء كان الهجوم من فواعل دولاتية أو غير دولاتية طبقا للمادة 07 من نظام روما، كما عرفت المادة المقصود بالإستعباد الجنسي والحمل القسري.[5]

ونصت المادة 08 من نظام روما على أنه تعتبر جرائم حرب الأفعال التي ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق للجرائم المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جونيف التي ترتكب ضد الأشخاص المحمية أو الممتلكات سواء في نزاع مسلح دولي أو غير ذي طابع

---

[1] - N. Philip Alston, **Non – State Actors And Human Rights**, Oxford University Press: New York(2005), p. 104.

[2] - Marie Tornquist-Chesnier, **How The International Criminal Court Came To Life: The Role Of Non-Governmental Organizations**, Global Society, Vol. 21, No. 3, July(2007), p.554.

[3] - Ibid. ,p.554

[4] - John Charvet , Elisa Kaczynska-Nay, Op.Cit., p. 213

[5] - Ibid.,p.213.

دولي أو نزاع داخلي طويل الأمد. وحددت بدقة هذه الأفعال لتشمل النص صراحة على الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، البغاء القسري، الحمل القسري التعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي يشكل انتهاكا لاتفاقيات جنيف أو انتهاكات خطيرة لقوانين وأعراف الحرب[1].

أما بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية فقد جاء في نص المادة 06 من نظام روما بأنها أي فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنيه أو عرقية أو دينية إهلاكا كليا أو جزئيا عن طرق إحداث ضرر جسدي أو نفسي خطير بأعضاء الجماعة، بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة. وقد ثبت أن العنف الجنسي بمختلف صوره يحدث أضرارا جسدية ونفسية تلحق الجماعة كلها وليس الضحية فقط وبذلك قد تكون جريمة إبادة إذا توافر فيها قصد الإهلاك مثلما حدث في **روندا** ويوغسلافيا السابقة. أما تدابير منع الإنجاب فهي غالبا ما تنطوي على عنف جنسي[2].

وعليه فقد أصبح اليوم واضحا أن جرائم النوع الاجتماعي جرائم دولية خطيرة جدا ترقى لأن تكون جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية، وجرائم دولية. كما أصبح واضحا أن كل من يرتكبها أو يشارك فيها بأي وسيلة كانت يمكن يخضع للمحاسبة، بما في ذلك رؤساء الدول، أصحاب رؤوس الأموال، والنساء أنفسهم، إذا ما توافرت الإرادة الدولية الصادقة والقوة.

[1]- محمود حجازي محمود، المرجع السابق ، ص146-153

[2]-زياد عيتاني، المرجع السابق ، ص254-256.

خلاصة المبحث الأول:

لقد تم غالبا إقصاء المرأة من منظومة حقوق الإنسان، إلى أن بدأت المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان الاعتراف بالوضعية الخاصة التي تواجهها المرأة، فبدأ الوضع يتغير. فتصنيف المرأة ضمن المجال الدولي الخاص والطبيعة الهشة أصلا لحقوق الإنسان ضمن النظام القانوني الدولي، إضافة إلى تأخر تأثير النسوية في النظام القانوني عموما والدولي خاصة، هي العوامل التي ساهمت في تأخر الاهتمام بحقوق المرأة في إطار المنظومة القانونية الدولية وحقوق الإنسان خاصة.

وقد انطلق العمل بخصوص حقوق المرأة على المستوى الداخلي من قبل النسوية اللبرالية الغربية، التي طالبت بالمساواة بين الجنسين في المعاملة وإعادة تشكيل القانون على هذا الأساس، خاصة على المستوى العام، انطلاقا من فرضية أن وضعية المرأة المتدنية لا يمكن تغييرها إلا بالمعاملة المتساوية ببساطة " المرأة مثل الرجل" دون أي تمييز.

بالرجوع إلى الأدوات الدولية التي تتعامل مع المرأة، أغلبها يتعلق بأشكال عدم التمييز، و تنص في سياقها العام أو الخاص أن المرأة يجب أن تعامل مثل الرجل؛ وهو تطور هام وقيّم على مستوى القانون الدولي، إلا أنه وبعد تدخل العديد من الاتجاهات النسوية غير اللبرالية الغربية وخاصة بعد استقلال الدول المستعمرة، تشكل وعي نسوي جديد يرى أن وضعية " المرأة مثل الرجل" لم تعد ملائمة لمعالجة تبعية المرأة المنتشرة عبر العال.

إن اتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW، الشرعة الدولية لحقوق المرأة تبدو وثيقة صادرة عن النسوية اللبرالية الغربية، لقيامها على مبدأ المساواة التامة –التماثل– بين المرأة والرجل، وهو ذات الأمر في باقي وثائق الأمم المتحدة التي تتحدث عن المساواة وعدم التمييز بين المرأة والرجل، كاتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1953، اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة 1957، اتفاقية اليونسكو حول التمييز في التعليم 1960.

وقد استمر السير على هذا المسار إلى حين تدخل النسوية الثقافية ونسوية العالم الثالث التي رأت أن هذا النوع من المساواة وعدم التمييز داخل الهياكل الذكورية القائمة لا يحقق المساواة الحقيقية للمرأة ولا ينهي التمييز ضدها، خاصة أمام الاختلاف الثقافي، وانعكس أثر هذا التدخل في توصيات

لجنة متابعة اتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتم تأكيده في المؤتمرات الدولية المتعلقة بالمرأة، فلم تعد المساواة وعدم التمييز محصورة في المفهوم التقليدي، وانتقل إلى مفهوم أكثر شمولية يرتكز على فكرة الامتناع عن معاملة المرأة بصورة أقل وأدنى من الرجل إلى جانب وجوب اتخاذ تدابير تفضيلية " التمييز الإيجابي " لمنع التمييز وإحداث المساواة.

نتج عن هذا التطور في مجال حقوق الإنسان والنوع الاجتماعي، تبني المقاربة الثالثة للنسوية التي تسعى للقضاء على تبعية المرأة عن طريق تغيير علاقات النوع الاجتماعي (تعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي) ، كما ظهر بشكل واضح في تطور منظور العنف ضد المرأة داخل منظومة الأمم المتحدة باعتباره انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية –خاصة أن العنف ضد المرأة مفهوم جوهري ومركزي في المنظور النسوي – يعمل على تدعيم تبعية المرأة وإدامة عدم توازن مراكز السلطة بينها و بين الرجل.

فقد قال كوفي عنان في مؤتمر وكالات الأمم المتحدة لسنة 1999 تحت عنوان "عالم خال من العنف ضد المرأة" أن "العنف ضد المرأة انتهاك مخز لحقوق الإنسان الأساسية، يتجاوز الحدود الجغرافية، الثقافية، الاجتماعية والاقتصادية. ولهذا فإن ظاهرة العنف ضد المرأة في السلم كما في الحرب، في المجال العام كما في المجال الخاص يحتاج إلى التصدي بكل الوسائل، خاصة عن طريق القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية، وتعزيز مفهوم المسؤولية الجنائية للجرائم التي ترتكب وقت النزاعات الدولية".

إن هذه العبارات هي انعكاس لما حدث في منظومة الأمم المتحدة من تطور بعد عقود من التدخلات النسوية عن طريق المنظمات غير الحكومية، الناشطين الحقوقيين والنسوية داخل لجنة متابعة اتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تطور مس القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني وخاصة القضاء الجنائي الدولي في النزاعات المسلحة في محكمتي يوغسلافيا ورواندا ثم في نظام روما للمحكمة الجنائية الولية .

وفي النهاية يبقى اكتساب الحقوق والاعتراف بالمرأة كإنسان على المستوى الدولي، غير كاف إذا كان الالتزام بالتنفيذ وأدواته ضعيفة؛ فاتفاقية المرأة " الشرعة العامة لحقوق المرأة "CEDAW قانون دون عقاب كما قيل. ولذلك فإن ما تحتاجه المرأة هو أكثر من النصوص القانونية، تحتاج إلى التمكين والإشراك الحقيقي في السلم والحرب وفي إنهاء النزاعات المسلحة وإعادة بناء السلام.

المبحث الثاني: المنظور النسوي للأمن و برامج العمل الدولية

إن حيازة الحقوق القانونية من المنظور النسوي لا يحقق المساواة للمرأة ولا ينهي التميز ضدها، ولذلك فإن البحث عن المساواة القانونية الرسمية من خلال صياغة الحقوق، ما هو إلا خطوة أولى تتطلب المزيد من الخطوات إلى الأمام وعدم الاستمرار في التركيز على اكتساب الحقوق وحدة، لأن ذلك لن يكون مفيدا للمرأة على المدى البعيد، وسيبقى وضعها دون تغير في غياب إطار حقيقي لإنفاذ وإعمال الحقوق المكتسبة[1].

وقد أدركت النسوية هذه الحقيقة فلم يقتصر عملها ومنظورها على السعي إلى الإقرار بحقوق المرأة كحقوق إنسان والنص عليها في المواثيق الدولية، وإنما من منطلق تحليلها للحياة اليومية للمرأة في كل مكان ونقل تجاربها وحالة اللاأمن التي تعيشها باستمرار بسبب نوعها، بينت النسوية أن التنمية بمفهوم إنساني يتجاوز البعد الاقتصادي ومؤشر الدخل، ستكون الأداة الفاعلة لكسر حلقة اللاأمن التي تعيشها المرأة على كافة المستويات والأبعاد.

ولأن التنمية وفق المنظور النسوي هي الإعمال الكامل لحقوق الإنسان وحرياته[2]، فالحقوق التي لا يمكن للإنسان ممارسها اجتماعيا لا يملكها قانونا[3]، عملت النسوية إلى جانب إقرار النصوص القانونية على مستوى الأمم المتحدة، لإيجاد موضع لها في مجال التنمية وبرامجها وعلى رأسها البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، باعتبار التنمية عنصر أساسي في مسيرة تحقيق الأمن.

ثم سعت النسوية لإيجاد مكان لها في أقوى هيئة في الأمم المتحدة مجلس الأمن؛ لأنه لم يغب عنها أبدا كمنظور يهتم بشؤون المرأة أساسا أن ما تعانيه المرأة في حالة الحرب هو أضعاف ما تعانيه في السلم، ولذلك كانت قوة التنمية الحقيقية تظهر في منع النزاعات من الوقوع والمعاودة، الفكرة التي نجحت النسوية في تثبيتها في مجلس الأمن من خلال القرار 1325 المتعلق بالمرأة ، السلام والأمن .

---

[1] - Hilary Charlesworth, Christine Chinkin , Shelly Wright, Op .Cit., pp. 628-629

[2] -Ibid., p. 638.

[3] - ستيفن ديلو، **التفكير السياسي و النظرية السياسية و المجتمع المدني** ،ترجمة ربيع وهيبة و مراجعة علا أبو زيد، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة(2003)، ص 653.

ولذلك فإننا نحاول في هذا المبحث تتبع أثر المنظور النسوي في البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة في المطلب الأول تحت عنوان: المرأة، النوع الاجتماعي والتنمية، ثم نتبع أثره في قرار مجلس الأمن 1325 تحت عنوان: المرأة، السلام والأمن.

المطلب الأول: المرأة، النوع الاجتماعي و التنمية.

أعلنت الأمم المتحدة عقد الستينات عقدا للتنمية، ثم عقد السبعينات وعقد الثمانينات، وخلال العقود الثلاثة للتنمية توالت الإخفاقات وازدادت الدول الفقيرة فقرا، وانتشر الجوع والأمية في معظم دول الجنوب، وأدى فشل المبادرات التنموية خلال العقود الثلاثة إلى إعادة النظر في مفهوم التنمية[1]، ليتم في أواخر العقد الثالث إصدار إعلان الحق في التنمية 1987، ويتم بداية العقد اللاحق 1990 إطلاق المفهوم الجديد للتنمية "التنمية الإنسانية، من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

ولم يكن المنظور النسوي غائبا عن هذه النقاشات ولا غافلا عن التحولات الحادثة في مفهوم التنمية سواء على مستوى البحث الأكاديمي أو على مستوى الأمم المتحدة، فالتنمية كانت ساحة من ساحات كفاح النسوية ضد ما تسميه بالفكر والهيمنة الذكورية لإرساء مفهوم المساواة بين الجنسين كقضية تنموية أساسية لا تتعلق بالمرأة وحدها وإنما بالمجتمع ككل والدولة[2].

فقد واكب تطور المنظور النسوي للتنمية تطور المفهوم ذاته من المفهوم المادي البحت المقاس بالدخل (النمو) إلى المفهوم الإنساني المتعددة الأبعاد والمستويات، وذلك ما نتبيّنه من خلال تتبع تطور الخطاب الدولي للمرأة والتنمية والذي كان فيه تأثير واضح للمنظمات غير الحكومية المعنية بشؤون المرأة[3].

---

[1]- مصطفى كامل السيد ، رشا منصور ،**الخلفية الفكرية** ،في رويد المعايطة وآخرون ،**النوع الاجتماعي و أبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي**، ط1 ؛مصر:منظمة المرأة العربية (2010)،ص 39 .

[2]- تقرير البنك الدولي ،**إدماج النوع الاجتماعي في التنمية من خلال المساواة في الحقوق و الموارد و الرأي**، ترجمة هشام عبد الله ،الطبعة الأولى (2004)، ص19.

[3]-Shahrashoub Razavi ,Carol Miller, **From WID To GAD: Conceptual Shifts in The Women and Development Discourse**, United Nations Research Institute For Social Development ,Occasional Paper 1, February (1995),p.14.

الفرع الأول: من المرأة في التنمية إلى التنمية والنوع الاجتماعي.

توافق تطور التعامل الدولي مع المرأة وموضوع التنمية من جهة، مع تطور المنظومة القانونية لحقوق المرأة كإنسان فمن منظور المرأة في التنمية المتوافق مع النسوية اللبرالية التي كان لها سابق التأثير على منظومة حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة "، إلى منظور المرأة والتنمية بعد دخول نسوية العالم الثالث والنسوية الماركسية معترك النقاش، إلى منظور النوع الاجتماعي والتنمية بعد دخول النسوية الثقافية وتبلور مفهوم تعميم منظور النوع الاجتماعي. ومن جهة أخرى توافق التعامل الدولي مع المرأة وموضوع التنمية مع تطور مفهوم التنمية ذاته من النمو إلى التنمية الإنسانية.

أولا: المرأة في التنمية Women In Development (WID)

يجد مصطلح المرأة في التنمية جذوره في النسوية اللبرالية الغربية بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1970، حيث بدأت في مناقشة نظريات التنمية من منطلق أن التحديث والتصنيع يؤثر بشكل مختلف على كل من المرأة والرجل، وأنه بدلا من أن يحسن من وضع المرأة ومكانتها أسهم أكثر في تدهور حالها، ولذلك كان لابد من إدماج المرأة في عملية التنمية على أساس المساواة مع الرجل عن طريق مبدأ تكافؤ الفرص في العمل وتدعيم الدور الإنتاجي لها والاندماج في الاقتصاد كوسيلة لتحسين وضعها.[1]

وفعلا مارست النسوية الغربية اللبرالية الأمريكية ضغوطا على مجلس الشيوخ الأمريكي لتعديل **قانون بيرسي Percy** سنة 1973 المتعلق بتقديم المساعدات الخارجية بجعل إدماج المرأة في الاقتصاد شرطا من شروط تقديم المساعدات وفقا لمقاربة المرأة والتنمية وهو الأمر الذي لا يزال ساريا حتى اليوم[2].

أما على المستوى الأكاديمي نجد أستاذة الاقتصاد الدانمركية إستر بوسيرب **Esther Boserup** التي أصدرت سنة 1970 دراسة عن قطاع الزراعة في إفريقيا، بينت فيها كيف أن ناتج التحديث الاقتصادي يوزع على أساس النوع الاجتماعي[3].وكيف يتم استبعاد المرأة من مشروعات التنمية في العالم الثالث[4]. فعلى الرغم من أن أغلب العاملين في الزراعة هم من النساء 75% فإن المستفيد الأول من

[1] - Shahrashoub Razavi ,Carol Miller,Op.Cit., p. 04.
[2]- Ibid., p. 04.
[3] - Brett O'bannon, **The Narmada River Project: Toward A Feminist Model Of Women In Development,** Policy Sciences 27(1994), p.247.
[4] - Esther Boserup, **Women's Role in Economic Development**, New York: St Martin's Press(1970), in

العائدات والمساعدات، ومنها مساعدات الأمم المتحدة هم من الرجال، ناهيك عن كون المرأة إلى جانب عملها في الزراعة (العمل الإنتاجي) هي من يتولى مسؤولية رعاية الأطفال، جلب المياه من مناطق نائية وحتى عملية تسويق المنتجات الزراعية[1].لقد بينت بوسيربBoserup في دراستها أن السياسات التنموية للأمم المتحدة هي سياسات ذكورية تقصي المرأة، ولا تستفيد من تجاربها وخبراتها في وضع السياسات التنموية باعتبارها "مخزون معلومات" مهم[2].

وقد اكتسبت دراسة بوسيرب Boserup قيمتها الأساسية من زمن نشرها سنة 1970، أي نهاية العقد الأول للتنمية الذي أطلقته الأمم المتحدة والذي لم يحقق التنمية المنشودة للعالم الثالث آنذاك، وتبين أن السياسات التنموية للأمم المتحدة غير فعالة، بل إن الأمر ازداد سوءا في الدول المستهدفة بهذه السياسات[3]، كما أنه في هذه الفترة بدأ الحديث عن جدوى المفهوم التقليدي للاقتصاد القائم على النمو والمقاس بمجموع الناتج القومي الخام Gross National Product (GNP)، وأنه لابد من تجاوزه إلى مفهوم تنموي يدمج البعد الاجتماعي إلى جانب البعد الاقتصادي ويعتمد إلى جانب مؤشر مجموع الإنتاج الوطني على مؤشر نسبة العمالة أو نوعية التوزيع للنمو الاقتصادي[4].

ففي أواخر الستينات وفي سنة 1970 برز الاغتراب الاجتماعي والتلوث البيئي الناجم عن التصنيع المفرط في الغرب في مقابل سوء النماء في العالم الثالث[5]، وظهرت مقاربة الحاجات الأساسية كبداية للتحرر في اتجاه تمركز الاهتمام حول الإنسان، من خلال التركيز على مجموعة من السلع والخدمات الأساسية المطلوبة لتحسين نوعية الحياة للفقراء[6]. هذه التطورات والظروف إلى جانب جهود النسوية الغربية لإيصال صوتها إلى الأمم المتحدة ووكالاتها بالتنسيق مع الباحثات الأكاديميات في مجال المرأة في التنمية، جعل من مقاربة المرأة في التنمية نقطة مركزية في بلورة مفهوم التنمية في الأمم المتحدة.

Peter Chua , Kum-Kum Bhavnani , Johnforan ,**Women, Culture, Development: A New Paradigm for Development Studies?**, Ethnic And Racial Studies Vol.23No.5 (2000),p.822.

[1]- مصطفى كامل السيد ، رشا منصور، المرجع السابق ، ص 39.

[2] - Peter Chua , Kum-Kum Bhavnani , Johnforan , Op. Cit., p.822.

[3] - Ibid., p.822.

[4]- Shahrbanou Tadjbakhsh-Anuradha M. Chenoy, Op. Cit., p.103.

[5] - Thanh-Dam Truong, **Gender And Human Development:A Feminist Perspective**,Gender Technology And Development,No.1(1997), p. 350.

[6] - Shahrbanou Tadjbakhsh-Anuradha M. Chenoy, Op. Cit., p.103.

وقد شكل عقد الأمم المتحدة للمرأة "1975–1985" الإطار الأمثل للفت الانتباه إلى دور المرأة في عملية التنمية، وقدم التوصيات لإنشاء الآليات والضمانات الدولية والوطنية اللازمة لتعزيز مصالح المرأة، بما في ذلك من التشريعات اللازمة لتعزيز حقوق المرأة والشواغل المتعلقة بدور المرأة في التنمية، من بينها الحق في المشاركة في التنمية والاستفادة منها[1].

وقد شكلت التوصيات الصادرة عن عقد المرأة البيئة المعيارية لدعاة حقوق المرأة للتعبير عن مطالبهم، التي من بينها تغيير التقسيم الجنسي للعمل وتقييم عمل المرأة غير المأجور، على الرغم من عدم إلزامية هذه التوصيات، وعلى الرغم من أن غياب الممارسة العملية لها يجردها من أي قيمة فعلية.[2]

وعلى مستوى أشمل تجسدت جهود النسوية الغربية اللبرالية ومقاربتها " المرأة في التنمية " في إقرار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 بحقوق المرأة في تلقي التعليم، وفي اختيار العمل والفرص والشروط والمزايا، بما في ذلك التكوين وإعادة التكوين، الأجر والضمان الاجتماعي، على قدم المساواة مع الرجل (المادة 11 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)[3].

غير أنه على الرغم من أن مقاربة " المرأة في التنمية" **(WID)** قد أضفت الطابع المؤسساتي على دور المرأة في التنمية داخل الأجهزة ووكالات التنمية الدولية والوطنية، فإن ما حققته هو مجرد ربح هامشي للمرأة ، لأنها مقاربة انتقائية ونخبوية لبعض الدول والطبقات والأعراق الخاصة[4]. فهي تمثل الفكر النسوي اللبرالي الغربي الذي يتعامل مع المرأة كفئة متجانسة وأن المشكلة الأساسية والأهم في مطالبها هي المساواة بين الجنسين، إلى جانب تعاملها مع المرأة كمتلق لبرامج التنمية وسياساتها لا كفاعل ومساهم فيها. مما استبعد المرأة من المسار الحقيقي للتنمية واقتصر الأمر على تقديم برامج تساعد المرأة على تحسين وضعها الاقتصادي وتامين الدخل لأسرتها أي التعامل مع المرأة كمشروع خيري وبمنطق الصدقة[5].

[1] -Shahrashoub Razavi ,Carol Miller, Op.Cit., p.06.
[2] - Ibid., p. 06.
[3] - Ibid., p. 06.
[4] - Shahrbanou Tadjbakhsh-Anuradha M. Chenoy, Op. Cit., p.103.
[5]- مصطفى كامل السيد ، رشا منصور، المرجع السابق ، ص 40.

إن هذه الانتقادات التي أثارتها النسوية الماركسية ونسوية العالم الثالث أدت إلى بروز مقاربة "المرأة والتنمية " إلى دائرة النقاش الدولية في منتصف السبعينات[1].

ثانيا: المرأة والتنمية Women And Development (WAD).

برزت مقاربة "المرأة والتنمية " **(WAD)** على الساحة الدولية في المؤتمر العالمي للمرأة بالمكسيك 1975، حين انتقدت ممثلات من دول الجنوب والنسوية الماركسية، النسوية اللبرالية الغربية في طريقة تناولها للتنمية ، من منطلق أنها لم تأخذ في الاعتبار منظور دول الجنوب وأهملت قضايا جوهرية للمرأة[2]، مثل قضايا الفقر وآثار الاستعمار مقارنة مع تركيزها القوي على المساواة بين الجنسين[3].

تنطلق مقاربة " المرأة والتنمية " من كون المرأة كانت دائما جزءا من التنمية، ولذلك فان الإشكالية الحقيقية لا تكمن في دمجها وإنما في كونها مدمجة بشكل غير متساوي مما أدى إلى محدودية الحركة التنموية. لذلك فان تحقيق نتائج تنموية مرضية وتنمية فعالة يتطلب تقدير مجهودات المرأة داخل البيت وخارجه، وتسليط الضوء على عملها الإنتاجي غير المرئي وغير المأجور[4].

كما تشير مقاربة " المرأة والتنمية " إلى اثر الطبقة الاجتماعية ودورها في قمع المرأة اقتصاديا، وأن المرأة الفقيرة المهمشة اقرب إلى الرجل من طبقتها منها إلى المرأة من طبقة أخرى. وعليه فان تغيير وضعية المرأة المتدنية على المستوى الاقتصادي والسياسي والاجتماعي يتطلب استراتيجيات تنموية تراعي الجانب الاجتماعي وحقيقة أن المرأة ليست فئة واحدة متجانسة[5].

إن ما أضافته هذه المقاربة "المرأة في التنمية " بشكل جوهري إلى الخطاب التنموي للنسوية هو تجاوز البعد الاقتصادي البحت في مناقشة إشكالية التنمية للمرأة. لكنه أيضا انتقد من جهة انه قلل من شأن دور النظام السلطوي الأبوي في تدني وضعية المرأة التنموية، وافتراضه أن وضعها سيتحسن بتغير نظام عدم المساواة الدولي والطبقي.

كما انتقد أيضا من وجهة انه على الرغم من رفضه للنسوية اللبرالية الغربية فانه لم يستطع تجاوز التجربة الغربية في التنمية وركز على الجوانب الإنتاجية للمرأة، مهملا أدوارها الإنجابية والاجتماعية من حمل

---

[1] - Peter Chua , Kum-Kum Bhavnani , Johnforan , Op. Cit., p.823.

[2]- نهى القاطرجي ، المرجع السابق ، ص528.

[3]- مصطفى كامل السيد ، رشا منصور، المرجع السابق ، ص 40.

[4] - Peter Chua , Kum-Kum Bhavnani , Johnforan , Op.Cit., p.823.

[5] - Ibid., p. 823.

ورعاية للصغار والعناية بالمرضى وكبار السن التي بقيت ضمن "المجال الخاص" وتم استثناؤها من مشاريع التنمية التي كان هدفها الأساسي تعزيز الأنشطة المدرة للدخل. فببساطة على الرغم من رفض النسوية لتقسيم عام / خاص إلا أنها هي ذاتها عند مقاربتها للقضايا المتعلقة بالمرأة لا تتمكن من تجاوزه وتقع في شراكه[1]. وعليه فانه بالرغم من الآفاق الجديدة التي فتحها نقاش المرأة والتنمية المطروح في قمة المرأة بالمكسيك 1975، فقد ظل " المرأة في التنمية" النهج المسيطر في الأمم المتحدة حتى ظهور مقاربة النوع الاجتماعي والتنمية[2].

ثالثا: النوع الاجتماعي والتنمية Gender and Development (GAD).

لقد كان عقد المرأة "1975–1985" الإطار الأنسب لتلاقي النسوية من مختلف التيارات الفكرية والانتماءات الجغرافية والخلفيات السياسية للالتقاء وتبادل الخبرات وتطوير النقاشات حول قضايا المرأة. وبحلول أواخر 1970 شكك بعض العاملون في مجال التنمية من النسوية في كيفية تركيز نهج المرأة في التنمية على عزلة المرأة؛ فعلى الرغم من أن هذا النهج القائم على تحليل تبعية المرأة ودورها في التنمية إلا انه ترك علاقة التبعية هذه مبهمة ودون كشف كامل عنها. فمثلا تحدث هذا النهج عن عدم حصول المرأة على الموارد الكافية بسبب تبعيتها، لكنه لم يثر التساؤل عن دور العلاقات بين الجنسين في تقييد وصول المرأة إلى مراكز صنع القرار.

وقد تزامنت هذه النقاشات مع ظهور العديد من الكتابات الأكاديمية النسوية حول التفرقة بين الجنس والنوع الاجتماعي، وكيف أن هوية النوع تتشكل اجتماعيا وبحسب الثقافة، هذه الفكرة التي سرعان ما اعتمدها دعاة التنمية من النسوية وشكلوا ورشة للبحث على أساسها سنة 1977، في تبعية المرأة والتنمية مما شكل تحولا جوهريا في تفكير النسوية حول التنمية كان محورها مفهوم النوع الاجتماعي[3].

ومع نهاية عقد المرأة 1985 بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة بنيروبي، طرحت مقاربة النوع الاجتماعي والتنمية وهي مقاربة تقوم على تحليل مساهمة المرأة في التنمية داخل المنزل بما في ذلك الإنتاج غير السلعي من منطلق رفض التقسيم عام / خاص. كما أنها لا تعتبر المرأة فئة واحدة متجانسة

[1] -Eva M. Rthegeber, **WID, WAP, GAP: Trends in Reserch and Practice**, The Journal Of Development Areas, Vol.24 No.4 (1990). Pp. 489-502

[2]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي : **توجهات الجندر (النوع الاجتماعي)في النزاعات وحالات ما بعد النزاع** ، كتيب إرشادي، 2001 .

[3] - Shahrashoub Razavi ,Carol Miller, Op.Cit., pp.10-13

بل تختلف باختلاف تقاطعها مع العوامل الأخرى التي تشكل النوع الاجتماعي، الطبقة، العرق، الدين، السن.

ويدعو هذا المقترب الدولة إلى تحمل مسؤولياتها في تحرير المرأة وتنميتها خاصة في مجال توفير الخدمات الاجتماعية التي تمكن المرأة من لعب أدوارها المختلفة الإنجابية، الاجتماعية والسياسية[1]. كما أكد هذا المقترب على ضرورة الالتزام الدولي والوطني بتغيير البنى وعلاقات القوة السائدة بين الدول أو داخلها، والتي تدعم عدم المساواة والتهميش للدول الفقيرة والنوع الاجتماعي. وفي هذا الإطار حددت مقاربة النوع الاجتماعي والتنمية نوعيين من احتياجات النوع الاجتماعي: احتياجات النوع الاجتماعي العملية، واحتياجات النوع الاجتماعي الإستراتيجية Practical Gender Needs (PGN)، و Strategic Gender Needs (SGN). أما الأولى فتتعلق بالاحتياجات اللازمة للمرأة كي تحسن ظروف المعيشة داخل إطار علاقات النوع الاجتماعي القائمة بالفعل، أما الثانية فهي الاحتياجات اللازمة لتمكين المرأة من دخول مجالات جديدة وتغيير علاقات القوة في المجتمع على أساس الإنصاف والعدالة مع الرجل[2].

وقد تبلورت مقاربة النوع الاجتماعي والتنمية في ظل التحول الكبير في جدول أعمال التنمية بالأمم المتحدة في الثمانينيات الذي تجاوز الانشغال المجرد بالقضايا الاقتصادية إلى المشاكل السياسية والمؤسسية، حقوق الإنسان، الحكم الراشد، وبالتالي تنامي مفاهيم المشاركة والمساءلة[3].

وقد تشابكت مقاربة النوع الاجتماعي والتنمية إلى حد ما مع تحول مفهوم التنمية بالأمم المتحدة في إعلان الحق في التنمية سنة 1986. حيث يصف الإعلان الحق في التنمية باعتباره استحقاق المشاركة في التنمية والمساهمة فيها، والتمتع بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية؛ في ظل الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[4].

كما أكد الإعلان على مسؤولية الدولة في تهيئة الظروف المواتية لإعمال الحق في التنمية؛ فالدول لها حق وعليها واجب صياغة سياسة وطنية مناسبة للتحسين المستمر لرفاهية الشعب وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية، والتوزيع العادل لعائدات التنمية بالتساوي بين المرأة والرجل دون أي تمييز. ونصت المادة 08 من الإعلان بشكل خاص على ضمان تكافؤ الفرص

[1] - Eva M. Rthegeber, Op. Cit., pp .489-502.

[2]- مصطفى كامل السيد، رشا منصور، المرجع السابق، ص 41.

[3] - Shahrashoub Razavi ,Carol Miller, Op. Cit. , pp. 30-35.

[4]- إعلان الحق في التنمية.

للجميع بشأن الوصول إلى الموارد الرئيسية والتوزيع العادل للدخل، وانه ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لضمان قيام المرأة بدور فعال في عملية التنمية[1].

والملاحظ أن النسوية اعتبرت إعلان الحق في التنمية إعلان ذكوري، لأنه لا يشير إلى التمييز ضد المرأة كعقبة رئيسية أمام التنمية أو التوزيع العادل للمنافع لأنه عندما تناول التزام الدول باتخاذ الخطوات اللازمة للقضاء على الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان والشعوب قدم مثال لهذه الانتهاكات الفصل العنصري وليس التمييز الجنسي. كما انه عندما قام بتحليل لأسباب التخلف لم يشر إلى تبعية المرأة ضمن هذه الأسباب على الرغم من إشارته إلى التبعية الاقتصادية للدول النامية إلى الدول المتقدمة. فبالنسبة للنسوية فإن الإعلان عزز ببساطة نظام تبعية المرأة[2].

والملاحظة الثانية أن الإعلان أشار إلى عناصر جوهرية في تطور مقاربة " النوع الاجتماعي " وفي تطور البعد الإنساني في التنمية عموما وهي: المشاركة، المساءلة والعدالة في توزيع عائدات التنمية، تكافؤ الفرص في الوصول إلى الموارد الرئيسية والمسؤولية؛ هذه المفاهيم التي شكلت جزءا أساسيا من مفهوم تمكين المرأة في إطار مقاربة النوع الاجتماعي والتنمية، كما شكلت جزءا من مفهوم التنمية الإنسانية الذي يعتبر الشكل النهائي لتطور مفاهيم التنمية والذي أطلق رسميا سنة 1990 من قبل البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة في تقريرها الأول للتنمية الإنسانية.

رابعا : التنمية الإنسانية والنوع الاجتماعي(HDAG)Human Development and Gender

" نجاح أي بلد أو فرد في تحقيق الرفاه لا يمكن تقيمه بالمال فقط، فلا شك أن المال ضروري، وبدون توفر الموارد يتعذر تحقيق أي تقدم. غير أن قياس التقدم لا بد أن يشمل عناصر أخرى لا تقل أهمية عن المال في تقييم الرفاه وهي حق الإنسان في عيش حياة صحية ومديدة وحقه في فرصة للحصول على التعليم، وحقه في حرية استعمال المعارف والمواهب، وفي تقرير مصيره"[3].

كان هذا ولا يزال الأساس الذي قامت عليه مقاربة التنمية الإنسانية التي أطلقها كل من محبوب الحق وأمرتيا سن من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سنة 1990، في تقريره الأول حين عرف

---

[1]- إعلان الحق في التنمية

[2] - Hilary Charlesworth, Christine Chinkin , Shelly Wright, Op. Cit., pp. 639-640.

[3] - البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة ، **الثروة الحقيقية للأمم : مسارات إلى التنمية الإنسانية**، تقرير التنمية الإنسانية 2010 ، عدد خاص في الذكرى العشرين ، ص Vi.

التنمية الإنسانية على أنها " توسيع لخيارات البشر". فمقاربة التنمية الإنسانية للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة قامت على مقاربة القدرات التي ترى انه يجب الانتقال من منطق تنمية قائم على التوسيع في إنتاج السلع إلى اقتصاد قائم على التوسيع في قدرات الإنسان. فالتنمية لا تبدأ مع السلع بل تبدأ مع الناس. ومن خلال مقاربة القدرات لامرتيا سن يمكن تحليل التفاوت الاجتماعي من حيث تباين الوصول الى الاستحقاقات والموارد، وكيف يؤثر ذلك في الحصول على الرعاية والرفاه والفعالية للأفراد والجماعات بشكل غير متساوي[1]. وهذا ما يشعرنا أن مقاربة القدرات لامرتيا سن حساسة لبعد النوع الاجتماعي، وان لم يأت ذلك صريحا، ولم يتم الإشارة إليه في تقرير التنمية لسنة 1990.

ولعل حساسية مقاربة القدرات لسن (Sen) لبعد النوع الاجتماعي ترجع إلى عمله المشترك مع مارتا نيسبون Martha .C.Nussboun في أواخر الثمانينيات بداية من سنة 1986 في المركز الدولي لتطوير الأبحاث الاقتصادية. حيث كان هناك توافق كبير في الأفكار بين سن ونيسبون Sen و Nussboun، وهي احد الباحثات النسويات[2] اللاتي بحثن بعمق في موضوع المرأة والتنمية الإنسانية.

وقد كان محور عمل نيسبون Nussboun أن حالة اللامساواة السياسية والاجتماعية التي تعيشها المرأة تمنحها قدرات غير متساوية، وان المرأة لطالما عوملت كمجرد أداة ووسيلة لتحقيق حاجات الآخرين، وان هذه الوضعية المتدنية للمرأة لا تخلو منها أي دولة، وان اختلفت درجتها.

كما تؤكد نيسبون Nussboun في مقاربتها أن عدم مساواة النوع الاجتماعي مرتبط بشكل كبير بالفقر، وعندما يجتمع الفقر ولا مساواة النوع الاجتماعي تكون النتيجة الضعف الحاد لقدرات الإنسان الأساسية[3]. وعليه فان نيسبون Nussboun مثل سن Sen تربط بين الفقر وعدم المساواة الاجتماعية، وان التمكين من القدرات وإتاحة الفرص والخيارات المتساوية هي السبيل للتعامل مع الفقر[4].

ويعتبر الفقر احد المسائل التنموية الجوهرية التي عملت عليها الباحثات والناشطات النسويات، ضمن ما يسمى بظاهرة تأنيث الفقر. ففي احد أبحاثها قامت نائلة كبير Naila Kabeer بتحليل العلاقة بين النوع الاجتماعي والفقر سنة 1994، استنادا إلى مقاربة القدرات لسن Sen في محاولة لفهم حركية قوة النوع الاجتماعي وفقر المرأة والرفاه من خلال الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية لتوسيع القدرات

[1] - Thanh-Dam Truong, Op.Cit, p.362.
[2] -Martha C. Nussbaum, **Women and Human Development:The Capabilities Approach,** New York : Cambridge University Press(2000).p.11.
[3] Ibid., pp. 01-.03
[4] -نهى قاطرجي ، المرجع السابق ، ص 311.

والاستحقاقات. وتوصلت إلى تحديد ستة أبعاد للفقر قائمة على النوع الاجتماعي: استحقاقات الغذاء والصحة، استحقاقات الأمن الشخصي، الاستحقاقات القائمة على اليد العاملة، الاستحقاقات القائمة على رأس المال والاستحقاقات القائمة على الأسرة[1]. فطبقا لمقياس التنمية الإنسانية الثلاثي الأبعاد (الصحة، الدخل، التعليم) يغلب على الفقراء طابع التأنيث بنسبة 70% [2]، فداخل الفئة العمرية والتعليمية والعرقية الواحدة نجد أن دخل المرأة إن وجد اقل من دخل الرجل ، سواء من ناحية الدخل المتاح للصرف أو من ناحية القدرة على اكتساب المهارات واستغلال الفرص[3].

وترى ترونغ **Truong** أن دراسة كبير **Kabeer** قد أضافت البعد الناقص في مقاربة القدرات لسن Sen بعد النوع الاجتماعي. وذلك أنها:

1- قدمت تصورا شاملا لحياة المرأة وبينت أبعاد الظلم القائم على النوع الاجتماعي، كما فتحت مجالا لتحليل الأمن الشخصي على أساس نوع الجنس عند حديثها عن بعد استحقاقات الأمن الشخصي، وكيف أن الطريقة التي تنظر بها الجماعات المهمشة للمرأة جنسيا تشكل خطرا على أمنها.

2- تحدثت عن التمكين كعملية تحدث من أسفل من خلال برامج تشاركية واسعة، تقوم على احتياجات وتجارب المجموعات المستهدفة [4] .

فالتمكين مفهوم جوهري في مقاربة النوع الاجتماعي للتنمية، وقد عرفته كبير Kabeer بأنه: "زيادة قدرت المرأة على اتخاذ القرارات المصيرية في حياتها، مما يتطلب تغيير المنظومة الاجتماعية برمتها، أي إحداث تغيير جذري فيها وإعادة صياغتها من جديد بحيث تقسم الأدوار والمسؤوليات والحقوق على أساس أكثر توازنا ومساواة"[5].

وقد عملت النسوية على ترسيخ مفهوم النوع الاجتماعي والتمكين في القمم والمؤتمرات العالمية المنعقدة منذ سنة 1990. ذلك من خلال التدخل في اللقاءات الجهوية والوطنية التحضيرية ثم في القمم ذاتها، فالمنظمات غير الحكومية عملت على ضمان حضورها في الأجندات الدولية، مسودات النصوص

---

[1]- N. Kabeer, Reversed Realities: **Gender Hierarchies in Development Thought**,Verso, London(1994), in Thanh-Dam Truong, Op .Cit., p.363.

[2]- نهى قاطرجي ، المرجع السابق ، ص 315.

[3]- مصطفى كامل السيد ، رشا منصور، المرجع السابق ، ص 27.

[4]- Thanh-Dam Truong, Op. Cit., p.363

[5]- N. Kabeer, **Reflections on Women's Empowerment ,** In Sida Studies, Discussing Women's Empowerment: Theory and Practice. Novum Grafiska, Stockholm (2001). In

مصطفى كامل السيد، رشا منصور، المرجع السابق ، ص 41.

والإصدارات النهائية[1]، وقد تمكنت التحركات النسوية النشطة جنبا إلى جنب مع انفتاح الأمم المتحدة لمناقشة قضايا المرأة، من جعل التمكين مشكلة عامة وعالمية للمرة الأولى في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية سنة 1994 بالقاهرة[2] حين ظهر توافق عالمي حول مسألتين أساسيتين للتمكين.

1- تمكين المرأة وتحسين وضعيتها ضروري لتحقيق التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الكاملة.

2- تمكين المرأة مهم على المستوى الذاتي لها، لتكون لها نفس الوضعية، الخيارات الاجتماعية والاقتصادية والحقوق المتساوية مثل الرجل. كذلك لنيل الحق في الصحة الإنجابية والحق في الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي[3].

وقد تزامن هذا التطور الملفت على مستوى قضايا المرأة والتنمية مع الإعلان الرسمي لمفهوم الأمن الإنساني في تقرير التنمية الإنسانية لسنة 1994، في إطار ارتباط الأمن بالتنمية. بذلك جمعت التنمية الإنسانية بين الفقر والحرمان، عدم المساواة، الأمن كقضايا تنموية أساسية.

وبحلول منتصف التسعينات أصبحت مساواة النوع الاجتماعي وتمكين المرأة مفاهيم مفتاحية في تطور النقاشات الدولية حول المرأة [4]، جسدها مؤتمر بكين لسنة 1995 –المؤتمر الرابع للمرأة–، وقد انعقد مؤتمر بكين تحت عنوان "العمل من اجل المساواة والتنمية والسلم'. وكان مفتوحا أمام الجميع: الحكومات، المنظمات غير الحكومية، القطاع الخاص وحتى الأفراد، من اجل وضع منهج جديد للتعامل مع قضايا المرأة وتحسين وضعها ومكانتها في المجتمع، وكان النوع الاجتماعي والتنمية هو الإطار الذي خطت ضمنه إستراتيجية عمل[5]، تقوم على زيادة مشاركة المرأة كطرف مهمش، وإدراج خبرة كل من المرأة والرجل ومعارفهما واهتماماتهما على جدول أعمال التنمية، مع التأكيد على أن إحداث ذلك يتطلب إحداث

[1]- Christine Chinkin , **Feminist Intervention Into International Law ,** Op .Cit., p.18.
[2] - Shara G. Neidell,**Women's Empowerment As A Public Problem: A Case Study Of The1994 International Conference On Population And Development**, Population Research And Policy Review Vol.17 (1998), pp. 247-260.
[3]- Christine Chinkin , **Feminist Intervention Into International Law ,** Op. Cit.,p.18.
[4] -Saskia E.Wieringa, **Measuring Women's Empowerment: Developing A Global Tool**, In Thanh-Dam Truong, Saskia Wieringa And Amrita Chhachhi (Eds), **En-Gendering Human Security: Feminist Perspectives**, New Delhi: Woman Unlimited(2006),p.212.
[5]- امينة ابو بكر ، شرين شكري ،المرجع السابق ، ص 93-94.

تغيير على مستوى البنى الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، التي تولد ادوار كل من الرجل والمرأة ، وتولد معه الاضطهاد والتمييز ضد المرأة والغالبية من الفقراء والمهمشين[1].

وقد حدد منهاج عمل بكين 12 مجالا للعمل لتغيير وضعية المرأة على رأسها: المرأة والفقر، الصحة الإنجابية للمرأة، العنف ضد المرأة، المرأة والنزاعات المسلحة، المرأة والبيئة، المشاركة السياسية للمرأة، التكافؤ في مجال التعليم[2]. وغير بعيد عن مؤتمر بكين للمرأة وفي نفس السنة 1995 تم إطلاق تقرير التنمية الإنسانية بموضوع النوع الاجتماعي وتمكين المرأة كجزء من الإعداد للمؤتمر[3].

خلاصة القول أن مفهوم التنمية الإنسانية الذي أطلقه البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة تحت مسمى " توسيع خيارات الناس" أعطى المفهوم حركية لا حدود لها، وانفتاحا على الأوساط الأكاديمية والعلمية، فكان مفهوما مرنا تطويريا، قادرا على احتواء المتغيرات الجديدة وعلى رأسها المفهوم محل النقاش " النوع الاجتماعي"[4].

وقد جاء في تقرير التنمية الإنسانية 1995 أن رسالته لهذه السنة هي ببساطة " وجوب إضفاء بعد النوع الاجتماعي على التنمية الإنسانية "،فإذا كانت التنمية تعني توسيع الخيارات لجميع الناس ، فان استمرار إقصاء المرأة من العديد من خيارات الحياة يشكل انحرافا كاملا لعملية التنمية. ليس هناك أي منطق –يضيف التقرير– لاستمرار إقصاء المرأة، فهي فاعل أساسي في التغيير السياسي والاقتصادي، وإذا لم يتم جندرة التنمية فهي معرضة للخطر[5].

" Development, if not engendred , is endangered "

ويرى التقرير انه قد تم الاستثمار فعلا في العقدين الماضيين –أي منذ السبعينات–في مجال تعليم وصحة المرأة. ولكن أبواب الخيارات الاقتصادية والسياسية لا تزال عسيرة على الانفتاح أمام المرأة، وانه بعدما أخذت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على عاتقها الاتفاق على خطة مستقبلية لإحقاق مساواة

---

[1]- برنامج الامم المتحدة الانمائي ، **توجهات الجندر (النوع الاجتماعي)في النزاعات وحالات ما بعد النزاعات** ، المرجع السابق .

[2]- الشرف محمد عاشور ،**جغرافيا التنمية في عالم متغير** ،الاسكندرية : دار المعرفة الجامعة (2000)، ص 175.

[3]- Thanh-Dam Truong, Op .Cit., p.368.

[4] -United Nations Development Programme **, Human Development Report 1995**,Oxford New York: Oxford University Press(1995), p. iii- p. 23.

[5] -Saskia E.Wieringa, Op.Cit, p.220.

النوع الاجتماعي في مؤتمر بكين للمرأة 1995، فان البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة وضمن هذا الالتزام الدولي سيعمل على تقديم جميع التحاليل والمعلومات الداعمة لهم[1].

بالنسبة للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة فان المرأة يجب أن تكون الجزء المكمل لنموذج التنمية الإنسانية المستدامة، ولذلك فان تقدم المرأة هو واحد من الأهداف الإنمائية العالمية[2]. إلى جانب تخفيض فقر الدخل إلى النصف، التعليم الأساسي والرعاية الصحية الأساسية والمياه المأمونة والتغذية وهي الأهداف التي حددت ما بين 1990 و 1994.[3]

إن توسيع خيارات جميع الناس في جوهره يتطلب:

1- المساواة في الخيارات لجميع الناس.
2- استدامة هذه الخيارات في الجيل وما بين الأجيال.
3- تمكين الناس من المشاركة والاستفادة من عمليات التنمية.

ولا يمكن الحديث عن المساواة في الخيارات بين المرأة والرجل من دون تمتع المرأة بحقوق الإنسان مثل الرجل، كمبدأ عالمي أصيل. وهو الأمر الذي أكده إعلان فينا لحقوق الإنسان سنة 1993 في ستة أبعاد:

1- الاستفادة المتساوية من الخدمات الاجتماعية بما فيها التعليم والصحة.
2- تساوي الفرص للمشاركة في اتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية.
3- المكافئة المتساوية عن العمل المتساوي.
4- الحماية القانونية المتساوية أمام القانون.
5- إلغاء التمييز على أساس النوع الاجتماعي وإنهاء العنف ضد المرأة.
6- الحقوق المتساوية للمواطنين في جميع ميادين الحياة العامة(مكان العمل) والخاصة(المنزل)[4].

وبناء على ذلك جاء في التقرير أن جندرة التنمية الإنسانية يقوم على ثلاثة أسس:

---

[1] -United Nations Development Programme **, Human Development Report 1995**, Op . Cit., p.iii.

[2] - Ibid., p. iii.

[3]- البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة ، **الثروة الحقيقية للأمم : مسارات إلى التنمية الإنسانية**، تقرير التنمية الإنسانية 2010 ، عدد خاص في الذكرى العشرين ، ص 16.

[4] - United Nations Development Programme **, Human Development Report 1995**, Op . Cit., pp. 01-02.

1- المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل وذلك عن طريق تحديد مجموعة الحواجز القانونية، الاقتصادية، السياسية والثقافية التي تمنع من ممارسة حقوق متساوية، وتحريكها عن طريق مجموعة من السياسات التغيرية الايجابية.

2- النظر إلى المرأة كفاعل ومستفيد من التغيير، لان الاستثمار في قدرات المرأة وتمكينها من ممارسة خياراتها ليس قيمة في ذاته فقط، وإنما هو الطريق الأمثل للمساهمة في النمو الاقتصادي والتنمية ككل.

3- إن توسيع الخيارات المتساوية للمرأة والرجل لا يجب أن يغفل اختلاف الثقافات والمجتمعات التي تمارس فيها هذه الخيارات، ولذلك لا بد من التأكيد على أهمية الفرص المتساوية لاتخاذ الخيارات[1].

لقد عمل البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، منذ تبنيه لمنظور النوع الاجتماعي في مقاربته للتنمية الإنسانية سنة 1995، على توسيع مساواة النوع الاجتماعي وتمكين المرأة، وعمل على تقدير القيمة غير المالية للعمل الذي يقدمه كل من الرجل والمرأة، في الاقتصاد والأسرة. كما اعترف بقيمة العمل غير المأجور الذي تقدمه غالبا النساء[2]، وتماشيا مع هذا التطور في مقاربة التنمية الإنسانية قام البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، إلى جانب مؤشر التنمية الإنسانية، بتقديم مؤشرين، لقياس مدى جندرة التنمية الإنسانية: دليل التنمية المرتبط بالنوع الاجتماعي **(GDI) Gender–related Development Index** ومقياس تمكين النوع **(GEM) Gender Empowerment Measur**، وقد خضع هذان المؤشران للعديد من التطورات منذ سنة 1995.

الفرع الثاني: مؤشرات قياس مساواة النوع الاجتماعي وتمكين المرأة في البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة.

لقد جاء تقرير التنمية الإنسانية الأول لسنة 1990 تحت عنوان" مفهوم التنمية الإنسانية وقياسها"، ولذلك فقد كان قياس التنمية الإنسانية منذ البداية جزءا أساسيا من تغيير مفهوم التنمية، ليتجاوز التركيز على الناتج المحلي الإجمالي، ولذلك أطلق تقرير التنمية الإنسانية الأول "دليل التنمية الإنسانية"، وهو مقياس مركب من ثلاثة أبعاد: الصحة، التعليم، الدخل، وأربع مؤشرات، العمر المتوقع عند الولادة،

[1] - United Nations Development Programme , Ibid., p. 02.

[2]- البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة،**الثروة الحقيقية للأمم :مسارات إلى التنمية الإنسانية**،تقرير التنمية الإنسانية 2010 ، المرجع السابق ،ص 19.

متوسط سنوات الدراسة، متوسط سنوات الدراسة المتوقع، نصيب الفرد من الدخل القومي المحلي. والهدف منه هو تقييم مستويات ودرجات التقدم وفقا لمفهوم يتجاوز الدخل على المستوى الدولي[1].

ومنذ إنشائه تعرض دليل التنمية الإنسانية إلى العديد من الانتقادات والاقتراحات، ومن بينها توسعه ليشمل بعد مساواة النوع الاجتماعي، وهو ما تم فعلا سنة 1995؛ عند تبني البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة لمنظور النوع الاجتماعي، وادمج مفاهيمه الأساسية في مفهوم التنمية الإنسانية؛ المساواة والتمكين كجزء من جندرة التنمية الإنسانية. وأنشأ لذلك مقياسان يتناسبان والتطورات الحادثة في المفهوم هما: دليل التنمية المرتبط بالنوع الاجتماعي **(GDI) Gender–related Development Index** ومقياس تمكين النوع الاجتماعي **(GEM) Gender Empowerment Measur**.

ويحدد دليل التنمية المرتبط بالنوع الاجتماعي **(GDI)** تنمية النوع الاجتماعي في ثلاثة أبعاد، مثل دليل التنمية الإنسانية (HDI): الصحة، التعليم والدخل وذات المؤشرات. في حين أن مقياس تمكين المرأة يتكون من ثلاث مؤشرات: نسبة تمثيل المرأة في البرلمان (المشاركة السياسية)، نسبة شغل المرأة لوظائف القمة ونصيب المرأة من الدخل؛ لقياس فجوة الدخل (أي المشاركة الاقتصادية) [2]. وتعتبر المؤشرات من أهم الأدوات العالمية لقياس " فجوة النوع الاجتماعي" في التنمية الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية، ومن أولى المقاييس التي صنفت الدول تنمويا بحسب تعاملها مع المرأة.

أولا: النقد النسوي لمؤشرات قياس مساواة النوع الاجتماعي وتمكين المرأة المقدمة في تقارير التنمية الإنسانية منذ 1995.

إن دليل التنمية المرتبط بالنوع الاجتماعي **(GDI)** هو نفسه دليل التنمية الإنسانية (HDI)، معدلا بعامل لا مساواة النوع الاجتماعي فقد تعرض لذات النقد؛ أي ارتكازه الأساسي على "الإنتاج المحلي للدخل" مما يجعل دليل التنمية المرتبط بالنوع الاجتماعي **(GDI)** في الحقيقة مقياس للرفاه العام، وليس لعدم مساواة النوع الاجتماعي؛ فكل ما أضافه المقياس هو جعل اللامساواة ظاهرة ،لكنه لم يقسها.[3]

[1]- المرجع نفسه ،ص 13.
[2]- الشرف محمد عاشور، المرجع السابق، ص 176.
[3] -Kalpama Bardhan,Klasen Stephan,**UNDP'S Gender –Related Endices :Acritical Review**,World Development ,Vol. 27No. 06(1999), pp.985-1010.

وإذا كان دليل التنمية المرتبطة بالنوع الاجتماعي**(GDI)** هو ببساطة دليل التنمية الإنسانية مع إضافة بعد لا مساواة النوع ؛ فان مقياس تمكين النوع الاجتماعي كان أكثر طموحا منه؛ لأنه يهدف إلى قياس تمكين المرأة على المستوى العالمي، لكن بالرجوع أيضا إلى المتغيرات التي بني عليها هذا المقياس:

1- نسبة تمثيل المرأة في البرلمان لقياس مشاركة المرأة في السلطة السياسية أو في صناعة القرار السياسي.

2- نسبة شغل المرأة لوظائف القمة لقياس الوضعية التسييرية في القطاع الإداري و المهني.

3-نصيب المرأة (الأنثى) من الدخل لقياس مدى امتلاك المرأة للموارد الاقتصادية.

فان هذه المتغيرات قد خضعت هي الأخرى للعديد من الانتقادات التي أثارتها النسوية. وبالعودة إلى مؤشر الدخل؛ فكما هو الشأن في دليل التنمية الإنسانية للنوع الاجتماعي **(GDI)**، تم حساب متغير الدخل بنفس الطريقة في مقياس تمكين النوع **(GEM)** مع اختلاف واحد هو الغرض من حسابه؛ فقد اعتبر معيارا لقياس السلطة، ولم تؤخذ مساهمته في التنمية الإنسانية في الحساب. وعلى العموم كما ترى ديجكسترا Dijkstra فان متغير الدخل في كل من**(GDI)** دليل التنمية المرتبط بالنوع الاجتماعي ومقياس تمكين النوع **(GEM)** متأثر بالمستويات الثابتة للدخل ؛ وذلك يعني أن الدول الغنية يتم دائما تصنيفها في مرتبة أعلى من الدول الفقيرة ، حتى وان كانت هذه الأخيرة حققت مستوى أعلى من مساواة النوع الاجتماعي؛ فالمطلوب هو أداة لقياس فجوة النوع الاجتماعي في ذاتها[1].

وفي ذات السياق تستمر ويرينغا Wieringa في انتقاد مقياس تمكين النوع بأنه أداة جد محدودة لقياس تمكين المرأة، بل وشككت في كونه أصلا مقياسا لتمكين المرأة. لتجاهله أبعاد جوهرية في عملية قياس التمكين؛ على رأسها أبعاد حقوق الإنسان. فمقياس التمكين للنوع **(GEM)** غير معني بالمسائل المرتبطة بالجسد والجنس، الاتجار بالمرأة والطفل، العنف الجنسي ضد المرأة والممارسات المؤذية كختان الإناث، كما انه تجاهل كل ما يتعلق بمسائل الدين، الثقافة، القانون، الأخلاق، حقوق المرأة والرعاية[2].

[1] -Geske A .Dijkstra ,**Revisiting UNDP'S.GDI And GEM:Towards an Alternative,Social**, Indicators Research No.57(2002),pp.301-338.
[2]- Saskia E.Wieringa, Op.Cit., pp.223-224.

وقد تم إثارة هذا الانتقاد بشكل واضح من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة 1998 UNIFEM، فباختصار مقياس تمكين النوع لا يهتم بانتهاكات حقوق المرأة ولا يقيسها؛ وعلى رأسها اتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW سواء كانت ملزمة أو مصادق عليها دون تحفظ. المحدودية الثانية لمقياس تمكين النوع **(GEM)** تتعلق بمقياسه للمشاركة السياسية للمرأة؛ عن طريق مؤشر نسبة مقاعد المرآة في البرلمان. تساءلت النسوية هل البرلمان هو دائما ممثل للسلطة السياسية ؟ الواقع يقول أن الإجابة لا ، فكثير من الدكتاتوريات العسكرية حكمت مع وجود البرلمان الذي لم تكن له القدرة على ممارسة السلطة فعلا، وتطلب التغيير التحرك على مستوى القاعدة كما حدث في اندونيسيا سنة 1998 بإجبار سيهاركو **Suharko** على الاستقالة[1].

ولذلك فان النسوية ترى أن مشاركة المرأة السياسية في مثل هذه الحالات تقاس بمدى قوة الحركات النسائية ومدى تواجدها على رأس الهيئات التعليمية، فوجودها في البرلمان لا قيمة له[2]، سواء كانت النسبة مرتفعة أو منخفضة. وحتى في الدول التي يشكل فيها البرلمان سلطة سياسية فعلية ومؤثرة؛ فان نسبة التمثيل النسوي المرتفعة فيه لا تعكس دائما فاعليتها، بل قد يكون غطاء لعدم مساواة القوة وتبعية المرأة . وعليه فان نظام الكوطة بالنسبة للمرأة يمكن أن يكون مؤثر في تمكينها السياسي فقط إذا توافر معه وعي نسائي، وإدراك بحقائق تبعية المرأة ولا مساواتها مع الإرادة للتغيير[3].

وعموما ترى ويرينغا Wieringa أن مقياس تمكين النوع الاجتماعي **(GEM)** بأبعاده القليلة تناول بسطحية بالغة إشكالية قوة النوع الاجتماعي، وربطه بمستوى قليل جدا من المؤسسات مثل البرلمان في حين أبقى العديد من المؤسسات المؤثرة خارج المقياس مثل القانون، التعليم، الهياكل الدينية والمجتمع المدني، وتجاهل الممارسات الاديولوجية واليومية المشكلة لقوة النوع الاجتماعي وعلاقاته؛ وهذا يعني أن مقياس تمكين النوع الاجتماعي **(GEM)** مقياس غير حساس بالقدر الكافي لقياس الأداء الحكومي في سياسات النوع الاجتماعي، خاصة إذا آخذنا في الاعتبار محدودية قاعدة البيانات الدولية المستعملة على مستوى البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة ككل[4]، وهو الأمر الذي اقر به البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، وظهر جليا في تقرير التنمية الإنسانية لسنة 2010.

[1] - Saskia E.Wieringa,Ibid., pp.223-224.
[2] - Ibid., p.220.
[3] - Ibid., p .224.
[4]- Ibid., pp.220-224.

ثانيا: تأثير النقد النسوي على تطور مؤشرات قياس مساواة النوع الاجتماعي وتمكين المرأة.

أشار تقرير التنمية الإنسانية لسنة 2010 " الثروة الحقيقية للأمم مسارات إلى التنمية الإنسانية " بشكل واضح إلى النقاشات التي ثارت حول كل من دليل التنمية الإنسانية للنوع الاجتماعي، ومقياس النوع الاجتماعي، والانتقادات التي تعرض لها.

وقدم ملخصا لما اعتبره أهمها وهي: النقد الموجه إلى دليل التنمية الإنسانية للنوع الاجتماعي؛ باعتباره هو ذاته دليل التنمية الإنسانية معدل بعامل عدم المساواة بين الجنسين، وان ذلك يعتبر قياسا للإنجازات وللفوارق، على الرغم من انه ينظر إليه على انه مقياس للفوارق فقط[1]. وأشار إلى أن الإشكالية التي حدت من فعالية مقياسي مساواة النوع والتمكين هي قلة البيانات، إلى درجة أن أكثر من ثلاثة أرباع التقديرات المتعلقة بالبلدان كانت افتراضية؛ مما يؤثر على صحة القياس. كما أشارت إلى النقد المتعلق بكون مقياس تمكين النوع (GEM) في جميع مؤشراته يعكس تحيزا كبيرا للنخبة؛ مما يجعله مقياسا للدول المتقدمة، والمناطق الحضرية في البلدان النامية[2].

وانطلاقا من هذه الانتقادات التي أشار إليها التقرير؛ طرح دليلا جديدا هو دليل لا مساواة النوع الاجتماعي Gender Inequality Index (GII)، بديلا عن المقياسين المنتقدين. فجمع بين عناصر منها، واستبعد أكثر عنصر مثير للجدل فيها؛ وهو مؤشر الدخل. كما تفادى تعويض الانجاز في احد الأبعاد بقوة الانجاز في بعد آخر تجنبا للنخبوية، فكانت النتيجة مقياسا يرتكز على المقارنة بين النساء والرجال، ويقيس الفوارق بينهما على مستوى كل بلد، في ثلاثة أبعاد وخمسة مؤشرات؛ بعد الصحة الإنجابية بمؤشرين هما: معدل وفيات الأمهات ومعدل خصوبة المراهقات. بعد التمكين بمؤشري: التحصيل العلمي (الثانوي وما فوق) والتمثيل البرلماني. بعد المشاركة في سوق العمل بمؤشر واحد هو المشاركة في القوى العاملة.

الأبعاد الثلاثة تجمع في مقياس مركب لإعطاء صورة أكثر تكاملا عن الفجوة بين الجنسين ، من حيث الرفاه والتمكين. كما يقدم صورة عن الخسائر الناجمة عن الفوارق بين الجنسين، وعدم المساواة في

---

[1]- البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، **الثروة الحقيقية للأمم : مسارات إلى التنمية الإنسانية**، تقرير التنمية الإنسانية 2010، المرجع السابق، ص85-95.

[2]- المرجع نفسه ، ص85-95

مختلف الأبعاد المعتمدة، مما يساعد على اعتماد سياسات عامة وفعالة لإزالة أوجه الحرمان المتأصلة، التي تعاني منها المرأة كما يشير التقرير، فليس هناك أي دولة من بين 148 دولة المدرجة في الدليل سجلت المساواة الكاملة بين الجنسين[1].

وقبل أن يختم التقرير بخصوص الدليل الجديد يشير إلى انه غير كامل وانه محدود، ذلك أن بعض مؤشراته لا تزال شبه مقتصرة على النخبة من السكان (مؤشر التمثيل البرلماني). كما أن هناك العديد من الأبعاد المتعلقة برفاه المرأة، ولا مساواة النوع لم يشملها دليل لا مساواة النوع الاجتماعي (GII) منها استخدام الوقت، حيازة الأصول، العمل غير المأجور، العنف المنزلي، التمكين المحلي، الفارق في الأجور بين الجنسين، وذلك بسبب عدم توافر البيانات الدقيقة واللازمة لذلك في اغلب الدول[2].

ومن الواضح أن المؤشر الجديد لم يستطع الاستجابة لجميع انتقادات النسوية الموجهة الى المؤشرين السابقين، دليل التنمية لمساواة النوع الاجتماعي(GDI) ومقياس تمكين النوع الاجتماعي(GEM). وهذا جعل دليل لا مساواة النوع الاجتماعي(GII) الجديد عرضة للنقد من قبل الباحثات النسويات.

حيث ترى إناكي بينمانير Iñaki Permanyer في مقالها "تقييم نقدي لدليل لا مساواة النوع الاجتماعي للبرنامج الانمائي للأمم المتحدة" أن الأداة الجديدة "دليل لا مساواة النوع الاجتماعي(GII) مثير للاهتمام فهو من جهة قدم مقاربة جديدة لمفهوم لا مساواة النوع الاجتماعي في البرنامج الانمائي للأمم المتحدة، ومن جهة أخرى طريقة بنائه حدّت من فائدته وملاءمته[3].

لقد تم تصميم المؤشر الجديد للتغلب على أهم حدود دليل التنمية لمساواة النوع الاجتماعي(GDI) ومقياس تمكين النوع الاجتماعي(GEM)، ولذلك طرح أبعاد جديدة وأشكال وظيفية جديدة لتلخيص المعلومات متعددة الأبعاد في شكل أعداد حقيقية يمكن أن تستخدم لمقارنة أداء البلدان عبر الزمن، فقد حاول واضعو المؤشر الجديد الربط بين البيانات والتغطية الجغرافية، وذلك بتحديد المؤشرات ذات الصلة

---

[1]- المرجع نفسه ، ص85-95.

[2]- البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، **الثروة الحقيقية للأمم : مسارات إلى التنمية الإنسانية**، تقرير التنمية الإنسانية 2010، المرجع السابق، ص85-95.

[3] - Iñaki Permanyer , **A Critical Assessment of the UNDP's Gender Inequality Index**, Feminist Economics Vol .19No.2(2013),pp.1-32.

بأكبر عدد من الدول وخلصوا بذلك الى الابعاد الثلاثة: بعد الصحة الانجابية، بعد التمكين، البعد الاقتصادي[1].

وترى بينمانير Permanyer أن دليل لا مساواة النوع الاجتماعي(GII) نجح فعلا في تجاوز بعض الانتقادات الموجهة لسابقيه، وخاصة فيما يتعلق باستبعاد متغير الدخل من المؤشر الجديد، كما أنه نجح في ادماج مفاهيم وأبعاد لم تستخدم من قبل على المستوى العالمي، وهي بعد الصحة الانجابية، حساب فجوة لا مساواة المرأة والرجل ومقدار الخسارة في التنمية جراء هذا التفاوت، كما أن المؤشر الجديد جعل التعليم جزءا أساسيا في قياس مشاركة المرأة في السلطة ولم يكتف بنسبة تواجد المرأة في البرلمان، واعتمد معدل العمالة في البعد الاقتصادي وهو أكثر موثوقية من متغير الدخل[2].

لكن على الرغم من هذه الايجابيات – تضيف بينمانير Permanyer- يبقى دليل لا مساواة النوع الاجتماعي(GII) محدودا، فهو لم يتمكن من ادماج متغيرات تعكس عدم المساواة في القطاع الاقتصادي غير الرسمي واقتصاد الرعاية، وهو ما أشار إليه التقرير نفسه كنقد ذاتي وأرجعه الى نقص البيانات أو انعدامها في هذه المجالات. غير أن النقد الجوهري لهذا المؤشر الجديد كمقياس يجمع بين الرفاه والتمكين على خلاف سابقيه– دليل التنمية لمساواة النوع الاجتماعي(GDI)للرفاه ومقياس تمكين النوع الاجتماعي(GEM) للتمكين– يمكن تلخيصه فيما يلي:

المؤشر الجديد جمع بين متغيرات بخصائص مختلفة؛ فمتغير الصحة الانجابية خاص بالمرأة وحدها في حين أن باقي المتغيرات تقيس المساواة بين المرأة والرجل وهذا يجعل المؤشر خليطا غير متجانس، معقدا وصعب التفسير، كما أنه يقلل من قيمة أداء الدول ذات الدخل الضعيف التي وإن حققت نجاحا على مستوى التساوي بين المرأة والرجل في باقي المتغيرات فإن انخفاض الأداء بالنسبة لبعد الصحة الانجابية يجعلها في موقف ضعيف[3].

كما أن مكون المشاركة في البرلمان لا يزال يطرح اشكالا كبيرا لأنه لا يزال بعيدا عن تمثيل الوضع الحقيقي للمرأة في المجتمع فحتى صيغة 50/50 في البرلمان ليست هي المطلوبة، بل ان المطلوب هو أن يتوافق تمثيل المرأة في البرلمان مع نسبة تواجدها في المجتمع، فإذا كانت المرأة في

[1] - Iñaki Permanyer , Ibid.,p.02.
[2] -Ibid.,p.04.
[3] - Ibid.,p.05.

المجتمع تمثل نسبة 60% مثلا فإن هذه النسبة هي المفترضة لتمثيل المرأة في البرلمان وإذا كانت نسبة تواجدها في المجتمع أقل من 50% فلا يجب أن يكون تمثيلها في البرلمان بنسبة 50% بل بنسبة تواجدها الحقيقي في المجتمع[1].

بالنسبة لبينمانير.Permanyer فإن دليل لا مساواة النوع الاجتماعي(GII) كان يمكن أن يكون صالحا لتقييم وضعية المرأة في مقابل الرجل لو أن جميع المتغيرات كانت متاحة بالنسبة للمرأة والرجل معا، أما خلط متغيرات خاصة بالمرأة وحدها مع متغيرات لكل من الرجل والمرأة في مؤشر واحد فإنه يقلل من قيمة التطور الحاصل ويجعل المؤشر غريبا وبلا فائدة. لذلك كان من الأفضل بالنسبة للنسوية لو أن المتغيرات كلها كانت خاصة بالمرأة لنكون أمام مؤشر واضح على الأقل لتقييم القيمة المطلقة لإنجازات المرأة في المجتمع[2].

خلاصة القول أن النسوية تقدم ما يفترض أنه يجب أن يكون، في حين أن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة يقدم ما يمكن، باستغلال المعطيات والطرق المتوافرة له، فهو يرى ان انتقادات النسوية صائبة في العديد من النقاط لكنه يرى في ذات الوقت أن المؤشر الجديد المطور دليل لا مساواة النوع الاجتماعي(GII) مؤشر حسن وهو قابل للتطور وفق تطور المجتمع الدولي، وأنه على الأقل حقق هدفا اساسيا له: جلب الانتباه إلى مسائل لا مساواة النوع الاجتماعي.

[1]- Iñaki Permanyer ,Ibid.,p.08.
[2]- Ibid.,pp.5-23.

المطلب الثاني: المرأة، السلام و الأمن.

ارتبط منظور الأمن الإنساني بإنهاء حالة اللاأمن على كافة المستويات والأبعاد لإدامة حالة السلم، فهو منظور يعنى بمعالجة أسباب النزاع لتجنب الوقوع فيه أصلا أو الوقاية من الوقوع فيه مجددا، وذلك عن طريق بناء مجتمع يقوم على الاندماج، المساواة ودور القانون[1]. وتعتبر الحرب والنزاعات المسلحة المصدر الأول للدمار والمعاناة الإنسانية والفقر الذي يلحق بجميع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

إن طبيعة الحروب قد تغيرت، فلم يعد الجيش النظامي هو من يتحمل الخسائر الواسعة، وإنما المدنيون، ففي حين شكل المدنيون نسبة 1.14% من ضحايا الحرب العالمية الأولى يعتقد أن هذه النسبة ارتفعت إلى نسبة 75%، فالقتال لم يعد بين الجيوش في ساحات القتال. ولكن في المنازل والمدارس والمزارع والمجتمعات، وبشكل متزايد أصبح الجسد ساحة من ساحات القتال وخاصة جسد المرأة حسب النسوية ، فالاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي هي "أسلحة حرب"[2].

إن هذا الوضع الخاص بالمرأة في حالة الحرب والنزاع المسلح، كان من أهم ما بحثت فيه النسوية منذ بداياتها. فكما سبقت الإشارة فان أبحاث النسوية هي أساسا أبحاث سلام ركزت على العسكرة وآثارها، دور المرأة في صناعة السلام والقتال في الحرب ودورها في المرحلة الانتقالية وإعادة الإعمار.

إن النسوية من خلال دراسة الظروف والعراقيل التي تواجهها المرأة وقت الحرب، وفي محاولتها إدراك كيفية تعامل المرأة مع هذه التجارب على مستوى صناعة القرار السياسي المحلي والعالمي، حددت ثلاث مسائل مترابطة لحياة المرأة أثناء الحرب والنزاع المسلح، وفي مرحلة الانتقال إلى السلام وهي:

1- الأثر الخاص للحرب على حياة المرأة الذي يتجسد في مختلف أشكال العنف وتآكل مقومات الحماية الاقتصادية والاجتماعية.
2- أهمية مساهمة المرأة في عمليات السلام.

---

[1] - Noeleen Heyzer,**Women,War and Peace: Mobilizing for Securitu and Justice in The 21 St Century ,**in Felix Dodds , Tim Pippard , **The Human And Environment Security ,An Agenda For change** , London : EARTHSCAN(2005) ,p.55.

[2]- Annick T.R.Wibben , **Feminist Security Studies: Narrative Approach**, Op. Cit., p .04.

3- دور المرأة في الانتقال إلى مرحلة إعادة البناء بعد النزاع لضمان أن المجتمع يقوم على العدالة، الاندماج، التعهد بالكرامة والتنمية لجميع أعضائه[1].

وكما هو الحال في مجال التقنين لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومجال التمكين والتنمية، عملت النسوية من خلال مفهومها للنوع الاجتماعي وأبحاثها للسلام على الحشد لانتزاع اعتراف دولي بوجود المرأة في السلام والأمن ليس كضحية فقط وإنما كفاعل أساسي لبناء السلام وإعادة الإعمار بعد النزاع، وقد كان لتحول مفهوم الأمن من أمن الدولة إلى امن الإنسان العامل الأساسي الذي ساعد على انتزاع هذا الاعتراف من الهيئة الأساسية للأمم المتحدة المعنية مباشرة بالسلم والأمن الدوليين مجلس الأمن حين اصدر قراره التاريخي 1325 سنة 2000 المتعلق بالمرأة، السلام والأمن.

وهو موضوع هذا المطلب والذي سنفصل فيه من خلال فرعين، نتناول في الفرع الأول الأرضية التي قام عليها القرار 1325 ومحتواه تحت عنوان:" القرار 1325 حول المرأة، السلام والأمن ". أما في الفرع الثاني فسنتناول أهم الانتقادات التي وجهتها النسوية لهذا القرار مع الإشارة إلى القرارات اللاحقة له في إطار موضوع المرأة ، السلام والأمن تحت عنوان ما بعد القرار 1325.

الفرع الأول: قرار مجلس الأمن" 1325 حول المرأة، السلام والأمن".

لقد كان مجلس الأمن آخر الحصون أمام تعميم منظور النوع الاجتماعي والتدخلات النسوية. فعلى الرغم من تركيز النسوية في أبحاثها على الآثار غير المتساوية للحروب والنزاعات على المرأة والأطفال والفئات الهشة ، فقد بقيت بعيدة عن مجلس الأمن، الهيأة الرئيسية للأمم المتحدة المنوطة بالسلم والأمن الدوليين، وذلك للطبيعة والتركيبة الخاصة لهذا المجلس.[2]

إن مجلس الأمن هو مركز النظام الجماعي للأمن الذي أقامته الأمم المتحدة، لذلك فهو خير ممثل لفكرة مركزية الدولة، واقتصرت العضوية فيه على الأعضاء والممثلين الرسمين للدول إلى غاية 1993[3]. أين تم ابتكار صيغة آريا "Arria Formula"، وهي صيغة تسمح لأعضاء مجلس الأمن بدعوة أخرى إلى اجتماع غير رسمي يترأسه موجه الدعوة، يكون الاجتماع خارج غرفة مجلس الأمن.

[1]- Noeleen Heyzer,**Women,War And Peace ...**,Op.Cit., p .54.
[2] -Dianne Otto, **Power and Danger: Feminist Engagement With International Law Through the UN Security Council,** the Australian Feminist Law Journal Vol.32 (2010) , p .100.
[3] - Hilary Charlesworth, Christine Chinkin , Shelly Wright, Op. Cit,. p .78.s

وتسمح صيغة آريا "Arria Formula" للأعضاء بتقديم بمذكرة يعدها خبراء حول المسائل التي تهم المجلس، وهذا ما مكن المنظمات غير الحكومية من تقديم المعلومات إلى مجلس الأمن حول المسائل والأزمات الخاصة. ويعتبر القرار 1325 حول المرأة، السلام والأمن المثال عن تأثير المنظمات غير الحكومية في مجلس الأمن عن طريق صيغة آريا"Arria Formula" [1].

تزامن اعتماد صيغة آريا"Arria Formula" على مستوى مجلس الأمن مع زيادة تأثير المنظمات غير الحكومية ذات التوجهات النسوية في الأمم المتحدة واعتماد تعميم منظور النوع الاجتماعي في مختلف هياكلها. ولذلك اعتبر القرار 1325 عصبا لتطوير حقوق المرأة الدولية وقضايا السلم والأمن الدوليين[2]، وتحول مفهوم الأمن من امن الدولة إلى أمن الإنسان.

أولا: أرضية القرار 1325.

تعتبر اليوم مسائل مثل التدهور البيئي ونقص المناعة، مسائل أمنية رغم طبيعتها غير العسكرية، وهذا ليس على مستوى البحث الأكاديمي فقط وإنما على مستوى المنظمات الدولية، وعلى رأسها الأمم المتحدة التي تبنت واستعملت هذا الخطاب الأمني الجديد " الأمن الإنساني ". في محاولة لرفع مستوى الوعي وتوجيه الاهتمام إلى مثل هذه المسائل. في السياق ذاته تم اعتماد حقوق المرأة ومسألة مساواة النوع الاجتماعي ضمن الخطاب الأمني عن طريق جهود المنظمات غير الحكومية المؤثرة في الأمم المتحدة.[3]

ولذلك فان جذور القرار 1325 تعود إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي نص على المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق وعدم التمييز، ثم عقد المرأة 1975–1985 أين أكدت اتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 على حقوق المرأة، وأصبحت مسألة وضعية المرأة ومساواة النوع الاجتماعي مرتبطة على نحو متنام بالسلم والأمن الدوليين.[4]

---

[1] - Hilary Charlesworth, Christine Chinkin , Shelly Wright,Ibid., p .78.

[2] - John Charvet, Elisa Kaczynska-Nay,Op.Cit.,p.212.

[3] - Natalie Florea Hudson ,**Securitizing Women's Rights and Gender Equality**, Journal of Human Rights Vol. 8 (2009) , pp .54-55.

[4] -Louise Olsson and Theodora-Ismene Gizelis **, An Introduction to UNSCR 1325**, International Interactions: Empirical and Theoretical Research in International Relations Vol.39 No 4(2013), p. 426.

ففي التسعينيات ومع ظهور مفهوم الأمن الإنساني، صدر إعلان بكين عن المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة 1995، بالإجماع من الدول الأعضاء. ومن بين المسائل التي نص عليها مسالة المرأة والنزاع المسلح. حيث نص الفصل "هـ" أن « مشاركة الكاملة (للمرأة) في عملية صنع واتخاذ القرارات، وتجنب وحل النزاعات وكافة مبادرات السلام الأخرى ضرورية من اجل تحقيق السلام الدائم» .[1] ونص على مجموعة من التوصيات في هذا الإطار:

1- زيادة مشاركة المرأة في حل النزاعات والصراعات وفي مستويات صنع واتخاذ القرارات ولحماية المرأة التي تعيش في ظروف وأوضاع النزاعات والصراعات المسلحة وغيرها من أنواع النزاعات، أو تحت الاحتلال الأجنبي.

2- الحد من النفقات العسكرية الباهظة والمبالغ فيها، والسيطرة على توفر وانتشار الأسلحة.

3- تشجيع أشكال حل النزاعات والصراعات دون اللجوء إلى العنف، والحد والتقليل من حوادث انتهاك حقوق الإنسان في الظروف والأوضاع التي تشهد النزاعات والصراعات.

4- تعزيز وتشجيع مساهمة المرأة في تبني ثقافة السلام.

5- توفير الحماية والمساعدة والتدريب للمرأة اللاجئة والمرأة النازحة التي بحاجة إلى حماية دولية، وكذلك للنساء النازحات داخل البلاد.

6- توفير المساعدة للمرأة في المستعمرات والأراضي والمناطق التي لا تحكم نفسها.[2]

وقد كان الهدف الجوهري لإعلان بكين مقاومة الانقسام العالمي والممارسات والعادات التي تديم لا مساواة النوع الاجتماعي والتمييز ضد المرأة، عن طريق تبني المجتمع الدولي تعميم منظور النوع الاجتماعي في جميع سياساته وممارساته.[3]

فقد جاء في تعريف تعميم منظور النوع الاجتماعي " إن مراعاة منظور النوع الاجتماعي هو عملية لتقدير الآثار المترتبة على أي إجراء يعتزم اتخاذه، بما في ذلك التشريع أو السياسات أو البرامج في جميع الميادين وعلى كل المستويات، بالنسبة للنساء والرجال. فهي إستراتيجية لجعل اهتمامات وتجارب النساء والرجال على حد سواء بعدا مندمجا متكاملا في تصميم السياسات والبرامج وتنفيذها

[1]- المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة. خطة العمل، إطار عمل العام ، المادة 23 ،بنيويورك :الأمم المتحدة 1996.
http://www. un .org /womanwatch/daw/beijing/platform/tm.1plat#framework (10-12-2011).

[2]- المرجع نفسه.

[3] -Susan Willett, **Introduction: Security Council Resolution 1325: Assessing The Impact On Women**, **Peace And Security,** International Peacekeeping Vol. 17 No. 2 (2010), p .148.

ومراقبتها[1]، وتقييمها في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بحيث يستفيد النساء والرجال بطريقة متساوية، فلا يدوم انعدام المساواة، والهدف النهائي هو تحقيق مساواة النوع الاجتماعي.

إن الانجازات المحققة في بكين 1995، وتعميم منظور النوع الاجتماعي لم يكن كاف بالنسبة للنسوية في مسألة المرأة، السلام، الأمن. تم تقديم المرأة كضحية في النزاع وليس كفاعل في التغيير، قادرة على خلق الحلول الخاصة بها لمواجهة التهديدات الأمنية وإعادة بناء السلام. لذلك ارتأت النسوية بأنها بحاجة إلى إدماج تعميم منظور النوع الاجتماعي بشكل كامل في الوقاية من النزاعات، تسوية النزاعات، بناء السلام. فالمرأة يجب أن تلعب دورا مساويا للرجل في ضمان أمنها وتحقيق السلام، وذلك لا يتأتى إلا عن طريق التمكين السياسي، الاقتصادي والاجتماعي، والأكثر من ذلك أن تكون ممثلة في جميع مستويات اتخاذ القرار.[2]

هذا الطرح النسوي تجلى بوضوح في بكين +05 سنة 2000؛ فقد تمت الإشارة بوضوح إلى الترابط الوثيق بين السلام، المساواة، التنمية " ثمة صلة لا تنفصم عراها بين السلام، المساواة بين المرأة والرجل والتنمية".[3] كما تم الاعتراف بتدني تمثيل المرأة في عمليات السلام الرسمية"...ويشكل انخفاض تمثيل المرأة على جميع الصعد في مناصب صنع القرار، وكذلك انعدام التوعية بالفوارق بين الجنسين في هذه المجالات، عقبات خطيرة ...".[4]

وبناء عليه فقد أكد إعلان بكين +05 في جملة توصياته على:

1- ضمان المشاركة التامة للمرأة في كافة مستويات ومراحل عملية صنع واتخاذ القرارات المتعلقة بمنع وحل النزاعات والصراعات، وحفظ السلام، وبناء السلام، واسترداد الدول عافيتها ووضعها في المرحلة التي تلي النزاعات وجميع المسائل المرتبطة بالنزاعات.
2- تعميم منظور النوع الاجتماعي في عمليات التدريب لبعثات السلام، وفي الإعداد وتطوير سياسات التعامل مع الأزمات الإنسانية الناجمة عن النزاعات.[5]

---

[1]- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1997، A /52/3 ، ص 31-32.

[2] - Ibid., p .148.

[3] -دأ-٣/٢٣ - **الإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين** ،الجمعية العامة **2000**، الفقرة 16،ص 08. **A/RES/S-23/3.**

[4]- المرجع نفسه ، الفقرة 16 ، ص 08.

[5]- المرجع نفسه ،ص 08.

وبالموازاة مع هذه التحركات بدأت منظمة الإنذار الدولي International Alerte سنة 1999 – منظمة غير حكومية مقرها بلندن– النقاش حول المرأة في النزاعات المسلحة ومجلس الأمن، وفي الدورة السنوية للجنة وضعية المرأة CSW في مارس 2000 تشكل تكتل المنظمات غير الحكومية حول المرأة، النزاعات، بناء السلام[1]. ليتم في أوت 2000 إنشاء فريق عمل مشترك حول المرأة والسلام الدولي.[2] ضم وكالات من الأمم المتحدة وتكتل المنظمات غير الحكومية من اجل تحقيق هدف وضع حقوق المرأة ضمن أجندة الأمن.[3]

ولتحقيق هدفه قام فريق العمل المشترك بتقديم مسودة قرار إلى أعضاء مجلس الأمن، أين وافقت الحكومة الناميبية على إدراج القرار في جدول عمل مجلس الأمن تحت قيادتها [4]. وفي 23 من أكتوبر 2000 عقد مجلس الأمن اجتماعا ضمن صيغة آريا « Arria Formula » التقت فيه المنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة مع أعضاء مجلس الأمن، وقدم فريق العمل المشترك بيانه، ليتم في اليوم الموالي 24 أكتوبر 2000 عقد اجتماع رسمي بين أعضاء مجلس الأمن لمناقشة البيان، النقاش الذي انتهى في 31 أكتوبر 2000 بتبني القرار 1325 المتعلق بالمرأة ، السلام والأمن بالإجماع[5].

ثانيا: محتوى قرار مجلس الأمن 1325.

سلط قرار مجلس الأمن 1325 الضوء على الخطر الذي يتهدد النساء في الحروب والنزاعات المسلحة؛ باعتباره مختلفا عن الخطر الذي يواجهه باقي المدنيين، وهذا على غرار ما فعله المجلس بالنسبة للأطفال والنزاعات المسلحة في القرارين 1261 سنة 1999 والقرار 1314 سنة 2000 [6]، في إطار توسيع وتفصيل القرار لسنة 1999 الذي تناول بشكل عام حماية المدنيين في الحروب، وأعرب عن قلقه إزاء المدنيين الذين يشكلون الغالبية العظمى من ضحايا النزاعات خاصة النساء والأطفال، واقر الأثر المباشر للنزاعات على المرأة[7]؛ هذا القرار الذي اعتبر مقدمة للقرار 1325.

---

[1] - Hilary Charlesworth, Christine Chinkin , Shelly Wright, Op.Cit. ,p .78.

[2]- ضم التكتل، منظمة الانذار الدولي، اتحاد المراة الدولي للسلام والحرية، لجنة المراة للنساء والاطفال اللاجئين، الصندوق الانمائي للمراة للامم المتحدة، نداء لاهاي من اجل السلام لسنة 1999.، في:.Hilary Charlesworth, Christine Chinkin , Shelly Wright, Op. Cit., p.78

[3] - Natalie Florea Hudson , Op. Cit. ,p .55.

[4] -Louise Olsson and Theodora-Ismene Gizelis, Op. Cit., p .427.

[5] - Hilary Charlesworth, Christine Chinkin , Shelly Wright, Op. Cit., p .78.

[6]- -ألان-غي تاشو -سيبوف، **-مجلس الأمن والنساء في الحرب: بين بناء السلام والحماية الإنسانية** في مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر المجلد 92 ، العدد 877 ، مارس /آذار2010 ، ص 85.

[7]- قرار مجلس الامن 1265،(1999).

غير أن ما أضافه القرار لا يتجاوز الاعتراف بان المرأة تتأثر أكثر من الحروب والنزاعات المسلحة، ويتجاوز رفع مستوى الوعي بذلك إلى الاعتراف بالدور الحيوي للمرأة بوصفها قوة فاعلة ومصدر هام في حل النزاعات، بناء السلام وإعادة الإعمار بعد النزاع[1].

الأكثر من ذلك انه لأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة يشير قرار مجلس الأمن رسميا إلى مساواة النوع الاجتماعي، وينص على جعل إدماج شواغل النوع الاجتماعي في جميع إجراءات المجلس. فالقرار 1325 أكد مواضيع مؤتمر بكين التي دعت إلى زيادة فرص وصول النساء إلى منع النزاعات وحلها، رفع وعي المجتمعات الأكاديمية والسياسات الدولية حول دور المرأة في إقامة أمن دائم وخلق ظروف الثقة في العديد من المناطق التي مزقتها الحروب[2].

وعليه فان القرار 1325 تناول ثلاثة مواضيع أساسية هي: المشاركة، الحماية وتعميم منظور النوع الاجتماعي[3] كأساس لتحقيق السلم والأمن الدوليين. ودعا الأمين العام للأمم المتحدة والدول الأعضاء، وكافة الأطراف الأخرى (الأطراف غير الحكومية، الميليشيات، الهيئات الإنسانية والمجتمع المدني) لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والكفيلة لضمان حماية ومشاركة المرأة، وتعميم منظور النوع الاجتماعي في جميع المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين. وفيما يلي سنفصل المواضيع الثلاثة التي تناولها القرار[4].

1-المشاركة:

يعتبر تحسين مشاركة المرأة في عمليات السلام وصنع القرار من الأهداف المركزية لقرار مجلس الأمن 1325، حيث جاء فيه: " وإذ يؤكد مجددا الدور الهام للمرأة في منع الصراعات وحلها وفي بناء السلام، وإذ يشدد على أهمية مساهمتها المتكافئة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى حفظ السلام والأمن وتعزيزها، وعلى ضرورة زيادة دورها في صنع القرار المتعلق بمنع الصراعات وحلها ".[5]

وعليه فان القرار يسعى إلى ضمان إدراج النساء من الأطراف المتنازعة والنساء المسيطر عليها من المجتمع المضيف في جميع عمليات السلام؛ من الوقاية إلى البناء وعلى جميع المستويات بما في

[1] -Chantal de Jonge Oudraat, **UNSCR 1325—Conundrums and Opportunities**, International Interactions: Empirical and Theoretical Research in International Relations Vol 39 No4 (2013), p. 612.
[2] - Natalie Florea Hudson , Op. Cit. ,p .57.
[3] -Louise Olsson and Theodora-Ismene Gizelis, Op. Cit., p .427.
[4]- **قرار مجلس الأمنS/RES/1325 حول المرأة ،السلام و الأمن** (2000).
[5]- المرجع نفسه ، ص 02.

ذلك صنع القرار. إن مسألة مشاركة المرأة هي بالأساس مسألة حقوق إنسان، أما عندما يتعلق الأمر بالسلم والأمن الدوليين فان مسألة مشاركة المرأة ترتبط" بالفعالية "؛ أي كيف يمكن لزيادة مشاركة المرأة أن يسهم في استدامة عملية السلام وبنائه.

خاصة وان الحقائق التجريبية أثبتت الترابط بين المساواة ومخاطر النزاع المسلح[1].

وقد أطلقت النسوية على عملية إشراك المرأة في السلام اسم "موازنة النوع الاجتماعي"، وعرفته بكونه: المساواة في الحقوق مع التوازن في عدد النساء والرجال العاملين في السلام الدولي والسياسات الأمنية.[2] فقد نص القرار على ضرورة تعيين المزيد من النساء كممثلات ومبعوثات خاصات للقيام بالمساعي الحميدة باسم الأمين العام للأمم المتحدة، إلى جانب زيادة دور المرأة وإسهامها في جميع عمليات الأمم المتحدة الميدانية وخاصة بين المراقبين العسكريين والشرطة المدنية وموظفي حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية، كما يجب على الأمين العام أن يكفل احترام جميع العمليات الميدانية لموازنة النوع الاجتماعي[3].

2-الحماية:

أشار القرار 1325 إلى الحاجة إلى تحسين مستوى حماية المرأة في النزاعات المسلحة وتسوية النزاعات، في استجابته للمخاوف التي أثارتها منظمات المجتمع المدني النسائية؛ عن كون أمن المرأة يجب أن يعالج بشكل منفصل عن امن الرجل لان الآثار التي تلحق المرأة جراء النزاع المسلح تختلف؛ حيث جاء في نص القرار" وإذ يعرب عن قلقه لأن المدنين ولاسيما النساء والأطفال، يشكلون الأغلبية العظمى من المتأثرين سلبا بالصراع المسلح، بما في ذلك بوضعهم لاجئين ومشردين داخليا، ويمثلون بصورة متزايدة هدفا للمقاتلين والعناصر المسلحة، وإذ يسلم بأثر ذلك على السلام والمصالحة الدائمين"[4].

وتتطلب الحماية حسب القرار:

- الإعمال الكامل لقواعد القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي تحمي المرأة والفتاة أثناء النزاع المسلح. فعلى الأطراف المتنازعة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المرأة والفتاة من

[1] -Louise Olsson and Theodora-Ismene Gizelis , Op. Cit., p .428.
[2] -Chantal de Jonge Oudraat, Op. Cit. , p. 613.
[3]- القرار 1325، المرجع السابق، ص 03.
[4]- المرجع نفسه ،ص 01.

العنف القائم على الجنس والإيذاء الجنسي، بما في ذلك احترام الطابع المدني والإنساني لمجتمعات ومستوطنات اللاجئين. وهي مسؤولة عن ذلك أمام المجتمع الدولي الذي عليه أن يعمل على عدم إفلات المنتهكين لهذه الأحكام والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من العقاب.

- التدريب المتخصص لجميع أفراد حفظ السلام المدنيين والعسكريين مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة في مسائل السلامة والصحة المتعلقة بنقص المناعة (الايدز) ونزع الألغام، وفي مسائل نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج[1] .

3- تعميم منظور النوع الاجتماعي.

كانت القضية الأبرز في القرار 1325 هي اعتراف مجلس الأمن لأول مرة بأهمية النوع الاجتماعي في السلم والأمن الدوليين[2]، حيث جاء في القرار انه "...وإذ يسلم بالحاجة الملحة إلى تعميم منظور النوع الاجتماعي في جميع عمليات حفظ السلام ..." و" ... يعرب عن استعداده لمراعاة منظور النوع الاجتماعي في عمليات حفظ السلام، ويحث الأمين العام على أن يكفل احتواء جميع العمليات الميدانية على عنصر النوع الاجتماعي حيثما كان ذلك مناسبا... " كما جاء فيه "...يطلب إلى جميع الأطراف الفاعلة المعنية عند التفاوض على اتفاقيات السلام وتنفيذها الأخذ بمنظور النوع الاجتماعي..."[3].

إن تبني مجلس الأمن لتعميم منظور النوع الاجتماعي يرجع إلى إدراكه أن السياسات والبرامج قد يكون لها تأثيرات مختلفة على الرجل والمرأة، وان الفهم الأفضل لطبيعة النوع الاجتماعي(الطبيعة المبنيّة والمهيكلة اجتماعيا) ولعلاقات وادوار الرجل والمرأة في المجتمعات يؤدي إلى سياسات أفضل ولمزيد من السلم والأمن، وأيضا الصيانة والتقرير للسلم والأمن الدوليين [4].

فالنوع الاجتماعي هو مجموعة علاقات القوة الحركية بين الرجل والمرأة؛ والقوة هي التي تشكل الأدوار والتوقعات من الرجل والمرأة، والجماعات الفاعلة في المجتمع والتي تتكرس في المعايير المؤسسية الاديولوجية والسلوكات. ثم تقوم الهياكل الوطنية والدولية والمؤسسات بنقل هذه المعايير

---

[1]- المرجع نفسه ،ص 03-05 .

[2] - Natalie Florea Hudson , Op. Cit .,p .54.

[3]- القرار 1325 ، المرجع السابق ،ص 05.

[4]- Theodora-Ismene Gizelis & Nana Afua Pierre, **Gender Equality and Postconflict Reconstruction: What Do We Need to Know in Order to Make Gender Mainstreaming Work?,** International Interactions: Empirical and Theoretical Research in International Relations Vol. 39 No.4(2013), p. 601-602.

والسلوكات، وهذا ما يجعل العلاقات الدولية بما فيها قضايا السلم والأمن الدوليين مجندرة؛ فالعلاقات الدولية في النهاية ما هي إلا شبكة معقدة من السلطة، عدم المساواة والمعاملات بين وعبر النوع الاجتماعي داخل وبين الدول [1].

إن الحرب والنزاعات المسلحة ما هي إلا دفع لعلاقات النوع الاجتماعي إلى أقصاها؛ فعندما يؤدي الرجل ومفاهيمه الذكورية المفرطة إلى العنف المتطرف –بما في ذلك العنف الجنسي–، لا يمكن إيقاف هذا العنف – حسب المنظور النسوي – إلا عن طريق التحول في علاقات النوع الاجتماعي، وذلك بتحريك المرأة إلى وضعية القوة وبذلك تنشأ مؤسسات جديدة توفر علاقات ومبادئ مختلفة بين أعضاء المجتمع تقوم على توزيع القوة ومنه إرساء السلم والأمن الدوليين[2].

ولذلك اعتبرت النسوية أن القرار 1325؛ بإقراره تعميم منظور النوع الاجتماعي، هو تحول تاريخي. فالأطراف الدولية الفاعلة عندما تتدخل في النزاعات أو حالات ما بعد النزاع تحتاج إلى إدراك الطبيعة المجندرة للمجتمع، الذي تتدخل فيه، وفهم كيف يمكن لعملها أن يؤثر على علاقات النوع الاجتماعي حتى تتمكن من إقامة سلام دائم يشمل جميع الجهات الفاعلة في المجتمع بما في ذلك أولئك الذين لم يشاركوا مباشرة أو بنشاط في النزاع المسلح، ولكنهم يتأثرون به[3].

إن تعميم منظور النوع الاجتماعي يعد الموضوع الأكثر عمقا في القرار 1325؛ لأنه يتضمن حماية ومشاركة المرأة عن طريق تغيير علاقات النوع الاجتماعي التي تنتهك حقوق المرأة وتحد من مشاركتها، بل ويتجاوز المرأة إلى جميع الفئات الهشة والمهمشة في النزاعات المسلحة وما بعدها. وعليه فان القرار 1325 يعد وثيقة مهمة وقيمة لمعالجة لا مساواة النوع الاجتماعي، في واحدة من أكثر المسائل حساسية ؛ مسألة النزاعات المسلحة وما بعدها، خاصة وأنه صدر عن مجلس الأمن بعد أن تم تعميم منظور النوع الاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة. غير أن القرار 1325 على أهميته يبقى أداة تنفيذية ضعيفة لتحقيق مساواة النوع الاجتماعي واقعيا[1] وهذا ما سنبينه في الفرع الثاني.

[1] -Chantal de Jonge Oudraat, Op. Cit. , p. 614.
[2] - Ibid., p. 615.
[3] - Chantal de Jonge Oudraat, Op. Cit. , pp.217-218 .
[1] -Louise Olsson and Theodora-Ismene Gizelis , Op. Cit., p .431.

الفرع الثاني: ما بعد قرار مجلس الأمن رقم 1325 حول المرأة ،السلام والأمن.

إن القرار 1325 الصادر عن مجلس الأمن سنة 2000، ليس اتفاقية، ولذلك لا يحتوي على آلية للمصادقة، للاذعان أو المراجعة[1]. كما انه لا يندرج ضمن الفصل السابع، وإنما هو من قبيل القرارات المواضيعية، التفسيرية التي عمد مجلس الأمن مؤخرا على استعمالها.[2] في العادة يتصرف مجلس الأمن ويتخذ قراراته حالة بحالة، ولا يقوم بصياغة قواعد تفسيرية. غير انه بدأ مؤخرا – وبعد اعتماد مفهوم الأمن الإنساني على مستوى منظمة الأمم المتحدة– بإصدار قرارات دولية تعزز قوانين قائمة أو تضع التزامات جديدة على الدول في محاكاة باهتة للاتفاقيات الدولية. أي أن هذه القرارات غير ملزمة في أصلها.[3]

غير أن الاستقبال الذي حظي به القرار 1325، منذ إصداره سنة 2000 وبالإجماع، يظهر انه مثال عن القانون اللين، فقد تمت ترجمة القرار إلى أكثر من 100 لغة، وتمت صياغة 25 خطة عمل وطنية للمساعدة في تنفيذ القرار على المستوى القطري حتى سنة 2011.[4] وهذا ما يسمح بالطموح أن يتحول هذا القرار إلى قواعد عرفية دولية وأن يكون قاعدة لمعاهدة دولية ملزمة في المستقبل – أي يتطور إلى معاهدات مثلما انبثق العهدان من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي أصبح شرعة عامة– وكأساس لتشجيع الدول لتطبيق المعاهدات الدولية الموجودة فعلا مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو نظام المحكمة الجنائية الدولية في القانون الداخلي[1].

إن القرار 1325 منذ صدوره وحتى الآن تعرض للعديد من محاولات التقييم وتتبع الأثر من قبل الباحثات النسويات، وسنحاول فيما هو آت تلخيص أهم نقاط هذا التقييم، ثم تتبع ما جاء بعد القرار 1325 من قرارات حول المرأة، السلام والأمن .

---

[1] -Susan Willett, Op. Cit., p.142.

[2]- "من بين القرارات المواضيعية والتفسيرية التي أصدرها مجلس الأمن نجد : الأطفال في حالات النزاع ، حماية المدنيين أثناء الأعمال العدائية، فيروس نقص المناعة البشرية وعمليات حفظ السلام الدولية ، حماية موظفي الأمم المتحدة والمنتسبين والعاملين في المجال الإنساني والمراسلين الحربيين ووسائل الإعلام في زمن الحرب ، إلى جانب قرارين حول المرأة ، السلام والأمن 1325 و 1820 " ، ألان-غي تاشو -سيبوف، المرجع السابق ، ص 84.

[3] - Josiane Tercinet ,**Le Conseil de Sécurité et la Sécurité Humaine** ,In ,Jean- François Rioux,La Sécurité Humaine , Op. Cit., p.159 .

[4]- هذه البلدان 25هي : النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، كندا، شيلي، كوت ديفوار، الدنمارك، جمهورية الكونغو الديمقراطية، هولندا، استونيا، فنلندا، فرنسا، أيسلندا، ليبيريا، ونيبال، والنرويج، الفلبين، البرتغال، رواندا، سيراليون، اسبانيا، السويد، سويسرا، أوغندا والمملكة المتحدة.
See http://www.peacewomen.org for updates.

[1] - John Charvet, Elisa Kaczynska-Nay , Op.Cit. , p.214.

أولا : تقييم النسوية للقرار 1325 .

ترى شانتال دوجونج أودرات Chantal de Jonge Oudraat[1] ان القرار 1325 حول المرأة، السلام والأمن هو صورة ايجابية عن الجهد المشترك بين المجتمع المدني و صانعي السياسات الدولية. كما انه يعكس التحولات المفاهيمية لما بعد الحرب الباردة، من أمن الدولة إلى الأمن الإنساني، أي التركيز على امن الأفراد والجماعات داخل الدول. كما ترى أن القرار 1325 ليس قرارا حول المرأة والنوع الاجتماعي في حد ذاته، ولكنه قرار حول أفضل السبل لإنشاء السلم والأمن الدوليين، والحفاظ عليهما. فمن خلال هذا القرار، اقر أعضاء مجلس الأمن بالإجماع بالحاجة إلى أن يكونوا كثر انتباها لآثار سياساتهم على المجموعات المختلفة في المجتمعات.

إن الدول الأعضاء باعتمادهم للقرار 1325، اعترفوا بضرورة الوعي أكثر في استعمال الأدوات السياسية، سواء كانت قسرية؛ مثل استخدام القوة والعقوبات الاقتصادية، أو كانت تعاونية مثل حفظ السلام والإغاثة الإنسانية ومساعدات إعادة الإعمار بعد النزاعات. إن آثار هذه السياسات يختلف من مجتمع إلى آخر، ويختلف بين فئات المجتمع الواحد ذاته وبين الرجل والمرأة. وعدم إدراك هذه الاختلافات وأخذها في الحسبان قد يؤدي إلى نتائج عكسية، وهذا هو المقصود بمراعاة منظور النوع الاجتماعي، الذي يفترض بالقرار انه تبناه.

وعليه فان القرار 1325 من الناحية النظرية –حسب شانتال Chantal - يعد فرصة فريدة للتغيير، فهو يعترف بالفجوة بين المرأة والرجل، والعنف ضد المرأة (والرجل) في النزاع، قبله وبعده، ويسعى للتعامل مع هذه المعطيات لتحقيق السلم والأمن الدوليين وإدامتهما. غير انه من الناحية الواقعية يفتقر القرار للقدرة التنفيذية ، خاصة بعد ان تراجع مفهوم الأمن الإنساني، أمام التركيز الدولي على محاربة الإرهاب، بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، في أفغانستان والعراق، أين انتصرت المقاربة العسكرية بعد عام من صدور القرار 1325 سنة 2000[1].

[1] - Chantal de Jonge Oudraat, Op.Cit., pp.612-618 .

[1] -Ibid., pp.612-618 .

فقد واجه القرار من الناحية العملية الكثير من العراقيل، واعترته العديد من النقائص التي عملت النسوية على تتبعها وبيانها، من اجل الوصول إلى قرارات أكثر عمقا وإدراكا لمفهوم النوع الاجتماعي، كما سيتم بيانه فيما هو آت.

إن الشمولية التي يتميز بها القرار 1325، الذي نص على جوانب الحماية والمشاركة، وتعميم منظور النوع الاجتماعي، كان لها اثر محدود بسبب عدم وجود الإرادة السياسية، ندرة الموارد في إنفاذ القرار، وعدم كفاية تمثيل المرأة[1]، ضعف الترابط العملياتي لتطبيق تعهدات القرار 1325[2]، التعامل الانتقائي مع الفكر النسوي وغياب آليات المساءلة والتركيز على الصورة النمطية للمرأة المحمية والرجل الحامي[3]، وهي العناصر التي سنوضحها فيما يأتي:

1-غياب الإرادة السياسية :

على الرغم من القبول العام الذي لاقاه القرار 1325 من الناحية النظرية، فانه من الناحية الواقعية لم يمتلك القدرة الكافية للتأثير على السياسات الدولية السائدة، المتعلقة بالتعامل مع النزاعات المسلحة، وما بعدها. فنحن لا نجد مثلا دولة مهيمنة أخذت على عاتقها إدماج منظور النوع الاجتماعي، على ارض الواقع ، وكل ما تم هو إدراج لغة النوع الاجتماعي في الوثائق الإستراتيجية والخطط السياسية[4].

إن المثال على غياب الإرادة السياسية، لتطبيق القرار 1325، يمكن استقاءه من نقص التمثيل النسائي في عمليات حفظ السلام؛ فخلال 60 سنة (1949-2009) تمكنت 07 نساء فقط، من الوصول إلى منصب الممثل الخاص للأمين العام، وذلك يرجع بالأساس إلى عدم شفافية التعين، في المراكز الرئيسية في الامم المتحدة؛ فهي عملية تخضع للتفاوض بين الدول الأعضاء، ومراكز القوة بينهم، كما تخضع للعلاقات الجيدة داخل الأمم المتحدة، ودوائر الدبلوماسية، أين شغل الممثلون مناصب كسفراء، أو ممثلين مؤقتين. كما ان المؤهلين لشغل منصب ممثل الأمين العام أو نائبه، غالبا ما شملت مؤهلاتهم الخبرة العسكرية و/أو الدبلوماسية وهو ما يقصي المرأة.[1]

[1] - Kara Ellerby , **(En) gendered Security? The Complexities of Women's Inclusion in Peace Processes**, International Interactions: Empirical and Theoretical Research in International ,Relations, Vol 39 no 04 (2013), p. 435.
[2] -Susan Willett, Op. Cit., p 143.
[3] Dianne Otto, Op. Cit., pp .106-118 .
[4] -Susan Willett, Op. Cit., p.150.
[1]- Ibid. , p.151.

إن ما يؤكد غياب الإرادة السياسية، لتحقيق موازنة النوع الاجتماعي في عمليات السلام، هو انخفاض تمثيل المرأة على مستوى جميع عمليات السلام، حتى بعد اعتماد القرار 1325؛ ففي دراسة لويس أولسون Louise Olsson وفردا مولار Frida Möller حول بيانات مشاركة المرأة في بعثات السلام ما بين 2006–2011 [1]، وجدتا أن الأمم المتحدة نشرت خلال هذه الفترة 26 بعثة سلام، على مستوى العالم، اغلبها في إفريقيا. ينقسم عمل هذه البعثات بين الشق العسكري والمدني، فهي تضطلع بمراقبة وقف إطلاق النار، ورصد انسحاب المقاتلين من مناطق النزاع على المستوى العسكري، أما المهام المدنية فتتعلق بتعزيز سيادة القانون، وبناء السلام. خلصت هذه الدراسة الى انخفاض النسبة العامة لتمثيل المرأة في هذه البعثات، وبعدها الشاسع عن فكرة الموازنة 50/50؛ فبالنسبة لسنة 2006 كانت 01%، أما لسنة 2011 فكانت 04%، والنتيجة الثانية هو تفاوت التمثيل بين الجانب العسكري والمدني، حيث تنخفض النسبة أكثر على المستوى العسكري منه على المستوى المدني؛ ففي سنة 2011 كان تمثيل المرأة في البعثات بصفتها عسكرية 03% ، وبصفتها مدنية 11% [2]. وهذا يرجع إلى النظرة العامة والأحكام المسبقة التي تفترض عدم قدرة المرأة على ممارسة عمليات حفظ السلام بمهارة.

ولا تختلف هذه الصورة عن تهميش المرأة من التمثيل في عمليات مفاوضات السلام؛ ففي ورقة البرنامج الإنمائي للمرأة بالأمم المتحدة (UNIFEM) سنة 2008، درست 14 عملية تفاوض من بين 35 عملية تفاوض للسلام، منذ تبني القرار 1325، وخلصت الى انه 1.2% فقط، من الموقعين على اتفاقيات السلام كان من النساء، وغياب تام للمرأة كقائدة أو رئيس للتفاوض وفي ستة من العمليات المدروسة والتي توافرت فيها معلومات حول تمثيل المرأة كانت نسبة تواجدها 9.6% [3].

وقد يظهر غياب الإرادة السياسية، أيضا في عدم وجود هيئة داخل الأمم المتحدة، معنية بتنفيذ القرار 1325 حصريا، مما يقودنا إلى النقطة الثانية من مآخذ النسوية على القرار 1325، وهي ضعف الترابط العملياتي لتطبيق القرار.

---

[1]- Louise Olsson & Frida Möller, **Data on Women's Participation in UN, EU, and OSCE Field Missions: Trends, Possibilities, and Problems**, International Interactions: Empirical and Theoretical Research in International Relations, Vol 39 No 4(2013), pp. 587-600.

[2]- Ibid. , pp .559 -592.

[3]Anne-Marie Goetz, '**Women's Participation in Peace Negotiations. Where Are the Numbers**?' UNIFEM briefing paper, 2008.

2- ضعف الترابط العملياتي لتطبيق القرار1325:

لا توجد وكالة في الأمم المتحدة منوطة خصيصا بتطبيق تعهدات القرار 1325، ومتابعته. ومهمة إدماج منظور النوع الاجتماعي، أو تعميمه تم تقاسمها بين العديد من الوكالات؛ تشمل البرنامج الإنمائي للمرأة (UNIFEM)، فرع تقدم المرأة، لجنة وضع المرأة، المستشارة المتخصصة بمسائل النوع الاجتماعي، المقرر الخاص بالعنف ضد المرأة، مكتب الوقاية من النزاعات وإعادة البناء؛ فكل هذه الوكالات في النهاية معنية بتطبيق القرار 1325، أيضا دون إلزام أي منها، وهذا ما أدى إلى تشتت المسؤولية، وادخل القرار 1325 في دوامة البيروقراطية [1].

وقد تم مؤخرا إدماج أربع وكالات للأمم المتحدة، وهي البرنامج الإنمائي للمرأة، مكتب المستشارة الخاصة بمسائل النوع الاجتماعي، مؤسسة الأمم المتحدة الدولية للبحث والعمل على تطوير المرأة تحت ما يسمى "الأمم المتحدة للمرأة"؛ التي عليها العمل على ترقية المرأة وتحقيق مساواة النوع الاجتماعي، والسعي لتطبيق القرار 1325 بالتنسيق مع قسم عمليات حفظ السلام، ومكتب الأمم المتحدة الإنمائي للوقاية من النزاعات وإعادة البناء، وجميع المنظمات التي لها علاقة مباشرة بضمان تطبيق القرار 1325[2].

ومع ذلك فان تكاتف جهود الأمم المتحدة، في ترقية مساواة النوع الاجتماعي، هو خطوة صغيرة للتعامل مع الحواجز البيروقراطية التي تعرقل عملية تعميم منظور النوع الاجتماعي، ولذلك فان إنشاء مجلس الأمن للجنة خاصة، على غرار فريق العمل التابع للمجلس المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة- الذي يسلط الضوء على حجم ظاهرة تجنيد الأطفال- سيكون بالتأكيد موضع ترحيب[3]. وقد ادى ضعف الترابط العملياتي، والحواجز البيروقراطية الى ضعف في التمويل المالي، وندرة الموارد لتطبيق القرار 1325.

3-ندرة الموارد وضعف التمويل المالي لتطبيق القرار 1325 :

أشار الأمين العام في تقريره لمجلس الأمن إلى ما يلي "...قد يؤدي الافتقار إلى الأدوات المناسبة؛ مثل المبادئ التوجيهية والبرامج التدريبية، وكذا الافتقار إلى الموارد المالية، إلى عدم الاهتمام

[1]- Susan Willett, Op. Cit., p. 143.

[2]- **المرأة، القضايا العالمية**، المرجع السابق.

[3]- ألان-غي تاشو -سيبوف، المرجع السابق ، ص 91.

بمنظور النوع الاجتماعي ..."[1]؛ فتوفر الموارد والتمويل المالي يدعم ترشيد النوع الاجتماعي، في مجالات النزاعات المسلحة وما بعدها؛ فهو يساعد على تدريب حافظي السلام على الوعي ببعد النوع الاجتماعي، لتوجيه وتتبع وتطبيق تعميم منظور النوع الاجتماعي في عمليات حفظ السلام؛ لتدريب المرأة كحافظة سلام، وسيط، مفاوض ودبلوماسية لتفضيل حاجات المرأة في بناء السلام، وتمكين مجموعات السلام المحلية وأولوية أمنها[2].

وبالرجوع إلى ما سبق الإشارة إليه، من نقص تمثيل المرأة على مستوى جميع عمليات السلام، والتفاوض من اجل السلام؛ يتأكد ما أشار إليه الأمين العام من نقص في الموارد والتمويل المالي، وكيف يؤثر ذلك على مساعي الأطراف العاملة في مجال النزاعات والسلام لإدماج منظور النوع الاجتماعي. "فقد اعترفت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بالحاجة إلى الخبرة في ميدان قضايا النوع الاجتماعي، وأوصت بإنشاء قسم خاص بذلك، بإدارة عمليات حفظ السلام، ولم يتم بعد الموافقة على الموارد المخصصة لذلك منذ 2001"[3]، ولعل ضعف التمويل المالي والموارد، وضعف الترابط العملياتي، وغياب الإرادة السياسية؛ يرجع بالأساس إلى غياب آليات المساءلة.

4- غياب آليات المساءلة:

لم يشر القرار 1325، إلى الآليات التي من شانها رصد تنفيذه؛ فعلى الرغم من أن المنظمات غير الحكومية، التي عملت على مشروع القرار أوصت بإنشاء لجنة من الخبراء للعمل مع الوكالات، والإدارات لتنفيذ القرار 1325. إلا أن الجدل الذي أثارته بين أعضاء مجلس الأمن، أدى إلى حذفها، مما جعل القرار مجرد حبر على ورق[1]، ودفع الأمين العام للتعبير عن إحباطه جراء ضعف الإطار التنفيذي للقرار، وعدم وجود أهداف واضحة له ولا بيانات موثوقة، معتبرا ذلك عقبة حقيقية أمام تعزيز مشاركة المرأة في منع وتسوية النزاعات المسلحة، وبناء السلام؛ ولذلك دعا إلى إنشاء آلية للرصد والإبلاغ على وجه السرعة[2]. وقد تم ذلك فعلا بموجب القرار 1889، كما سياتي بيانه لاحقا.

إن جميع النقاط المثارة سابقا، حول محدودية القرار 1325، تؤكد التعامل الانتقائي مع المنظور النسوي.

---

[1]- مجلس الأمن ، تقرير الامين العام 2002، ف41 ، ص 12.

[2]- Susan Willett, Op. Cit, p.143.

[1] -Dianne Otto, Op. Cit., p .113 .

[3]- مجلس الأمن، تقرير الامين العام 2002، ف42 ، ص 12.

[2]- مجلس الأمن ، تقرير الامين العام 2009.

5-التعامل الانتقائي مع المنظور النسوي:

ترى صوفي ريشترديفرو Sophie Richter-Devroe ونيكولا برات Nicola Pratt ، أن القرار 1325 يشكل أداة للتعامل مع الواقع الجديد، في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، مع السلم والأمن الدوليين بدلا من التحول؛ وهذا نتيجة التعامل الانتقائي مع المنظور النسوي[1]. ويظهر هذا التعامل الانتقائي حسب أوتو Otto في ثلاثة مواضع:

أ- عدم وجود أي إشارة في القرار إلى معالجة الأسباب الهيكلية لعدم مساواة المرأة.

ب- تعامل القرار مع موضوع منع النزاعات المسلحة.

ت- الفشل في التعامل مع موضوع نزع السلاح[2].

إن المشاركة التي أشار إليها القرار 1325، لا يمكن أن تتحقق على ارض الواقع، في غياب التمكين الاقتصادي، وإنهاء الأسباب الهيكلية لعدم مساواة المرأة مثل الفقر، فقد أثبتت التجارب أن عدم وجود تغيير في التسلسلات الهرمية الاجتماعية الأوسع، بين الجنسين، يضيّع أي أمل للمرأة في المشاركة؛ فالمرأة تحتاج إلى المرور إلى الجانب الآخر أين يتواجد الرجل"الذكر" وحده[3].

فحتى يتمكن مجلس الأمن من تحقيق هدف المشاركة الشاملة للمرأة، لا بد له من تبني أجندة للمساواة الفعلية للمرأة، لكسر الأساس النصي للثنائية بين الجنسين؛ ضعف المرأة وحاجتها للحماية/قوة الرجل ودوره في الحماية(العسكر). ومع ذلك فان تبني مجلس الأمن لتعميم منظور النوع الاجتماعي، كان يمكن أن يكون الخطوة الأولى للمساواة الجوهرية، إذا ما توافرت الإرادة السياسية لإضفاء الطابع المؤسسي[1].

إن المنظور النسوي يؤكد على الوقاية، وضرورة العمل على منع النزاعات المسلحة من أساسها، وهو الأمر الذي ذكره القرار مرة واحدة، في سياق حديثه عن زيادة تمثيل المرأة في الآليات القائمة، والتي تهدف إلى الوقاية من النزاعات، ومنع النزاعات المسلحة؛ يتطلب في الواقع أكثر من تعزيز مشاركة المرأة في النظام القائم، يتطلب -كما جاء في منهاج عمل بكين – تعزيز الطرق غير التعسفية لحل النزاعات،

---

[1] - Nicola Pratt & Sophie Richter-Devroe, **Critically Examining UNSCR 1325...**, Op. Cit., p .493 .

[2] -Dianne Otto, Op. Cit., p .107 .

[3] - Nicola Pratt & Sophie Richter-Devroe, **Critically Examining UNSCR 1325...**, Op. Cit., p .495 .

[1]- Louise Olsson & Frida Möller, Op. Cit., p .429 .

وتعزيز ثقافة السلام، وهي الأمور الغائبة في القرار 1325.[1] كما غاب عن القرار التركيز على نزع السلاح كهدف عام وأساسي في منع نشوب الصراعات، وتحويل الموارد والأموال الموجهة للتسلح إلى التنمية الاقتصادية والإنسانية في العالم.

وخلاصة القول أن مشروع القرار، الذي طرحته المنظمات غير الحكومية ذات التوجه النسوي؛ قد تعرض للعديد من الحذوفات والتعديلات، ليتم قبوله من قبل أعضاء مجلس الأمن، على الصورة التي جاء بها. فبدل أن تحقق النسوية تحولا جذريا في منظور السلم والأمن الدوليين القائم؛ تم محاولة استيعابها داخل ما تسميه الهياكل الذكورية، والهرمية العسكرية؛ مما قزم تأثيرها، وأدى في النهاية إلى إعادة إحياء للصورة النمطية للمرأة المحمية[2].

6- إحياء الصورة النمطية للمرأة المحمية:

على الرغم من جدول الأعمال الواسع الذي أثاره القرار 1325، وإشارته إلى موضوع مشاركة المرأة في التعامل مع النزاعات المسلحة، وإحلال السلام. إلا أن هذه الإشارات كانت عامة بالنظر الى غياب آليات حقيقية لتعزيز مشاركة المرأة. وبالمقارنة مع خصوصية تدابير حماية المرأة، وهذا ما أكده الأمين العام "لا تزال المرأة تعتبر ضحية وليس شريكا رئيسيا في معالجة وتسوية النزاعات المسلحة"[3].

ودليل ذلك أن مشاركة المرأة في عمليات السلام " لا تزال هامشية"[4]، والأكثر من ذلك أن قرار مجلس الأمن 1325، تعامل مع المرأة على أساس فرضية أنها فئة واحدة متجانسة، وهو الأمر الذي لطالما رفضته النسوية، وأكد منظورها للأمن على ضرورة تعميق فهمنا للفرد "عن أي فرد نتحدث وفي أي سياق"[1].

ومع كل هذه النقائص، والمحدودية ؛ فان القرار 1325 شكل القاعدة لموضوع المرأة، السلام والأمن في مجلس الأمن، أقوى هيئة في الأمم المتحدة، والهيئة الأولى المعنية بتحقيق السلم والأمن الدوليين، وهذا في حد ذاته يعد انجازا؛ ففي ادني حد، شكل القرار نقطة الانطلاق لتعميم منظور النوع الاجتماعي في مجلس الامن، ومسائل السلم والأمن الدوليين؛ فهو انجاز غير كاف ولكنه مهم.

---

[1] -Dianne Otto, Op. Cit., p .108 .

[2]- Susan Willett, Op. Cit., p .144.

[3]-مجلس الأمن ، تقرير الامين العام 2009.ف 68.

[4]- المرجع نفسه،ف 81.

[1]- Louise Olsson & Frida Möller, Op. Cit., p .710 .

ثانيا: قرار مجلس الأمن 1820 حول العنف الجنسي(2008).

إن غياب آليات ضمان تنفيذ القرار 1325، دفع المنظمات غير الحكومية للضغط على مجلس الأمن من أجل استصدار قرار متابعة له يقوم على مبدأ المساءلة، وظل مجلس الأمن عصيا أمام هذه الضغوط حتى سنة 2008 عندما أصدر القرار 1820 حول العنف الجنسي في سياق موضوع المرأة، السلام والأمن[1] بالإجماع تحت رعاية الولايات المتحدة الأمريكية خلال دورها في رئاسة مجلس الأمن.

وعلى قدر اتساع القرار 1325، كان ضيق القرار 1820 الذي ركز على مسألة العنف الجنسي وأدان استخدامه كتكتيك حرب[2]، وطالب بالوقف الفوري والكامل لجميع أشكال العنف الجنسي الموجه ضد المدنيين أثناء النزاعات المسلحة[3]، وأعرب المجلس عن استعداده–عند الضرورة– لاتخاذ الإجراءات والخطوات اللازمة لوضع العنف الجنسي الواسع النطاق أو المنهجي على جدول أعمال المجلس[4].

وقد حدد القرار مجموعة من التدابير الملموسة الواجب اتخاذها لحماية المدنيين من العنف الجنسي ومنها اتخاذ الإجراءات التأديبية العسكرية، التشديد على مبدأ المسؤولية، تدريب قوات حفظ السلام على منظور النوع الاجتماعي والتدقيق في اختيارهم، والتأكيد على عدم وجود سوابق لهم في أعمال العنف الجنسي، إجلاء النساء والأطفال الذين يواجهون خطر العنف الجنسي[5].

وقد دعا القرار الأمين العام إلى تشجيع الحوار بين مسؤولي الأمم المتحدة وأطراف النزاع للتصدي للعنف الجنسي، وطلب منه تقديم تقرير مرفق بخطة عمل للتنفيذ في غضون اثني عشر شهرا، على أن يتضمن التقرير معلومات عن مدى انتشار العنف الجنسي والاتجاهات والاستراتيجيات للحد منه، وتقديم مؤشرات لقياس التقدم المحرز في منع العنف الجنسي والتصدي له، إضافة لتقديم خطة لتسهيل جمع البيانات الحينية الموضوعية، الدقيقة والموثوق بها عن استخدام العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، مع الإشارة إلى الإجراءات المتخذة من أطراف النزاع المسلح لتنفيذ مسؤولياتهم[1].

وعليه فإن القرار 1820، على خلاف القرار 1325، يأخذ مسألة المساءلة على محمل الجد، وهذا ما اعتبرته أوتو Otto كشفا لزيف الأساطير التي تغذي العنف الجنسي، فالعنف ليس تعبيرا طبيعيا

---

[1] -Dianne Otto ,Op.Cit.,p.102.

[2]- **قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1820 حول العنف الجنسي** (2008)، ص2.

[3]- المرجع نفسه، ص1.

[4]-المرجع نفسه، ص3.

[5]-المرجع نفسه، ص3.

[1]- المرجع نفسه، ص6،ف 15.

للرجولة ولا حتى في سياق النزاعات المسلحة، ولكنه أصبح كذلك وممكنا بفضل المعايير الاجتماعية والثقافية، والممارسات الخطابية. هذه المعايير التي يمكن، بل يجب، أن تتغير وهذا ما يجب أن يعمل عليه تعميم منظور النوع الاجتماعي[1].

اعتبر القرار 1820 حدثا تاريخيا جديدا لأنه جاء بعد ثماني سنوات من القرار 1325 باعتراف طال انتظاره، وهو جعل العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة ضمن اختصاص المجلس وولايته، لكن العديد من الباحثات النسويات أبدين تخوفهن من اختزال القضايا التي لا تعد ولا تحصى للمرأة في النزاعات المسلحة، في قضية واحدة هي العنف الجنسي ضد المرأة[2].

إن الانتقال من جدول العمل الواسع الذي أقره القرار 1325 إلى هدف ضيق، هو جعل الحرب أكثر أمانا وسلامة للمرأة، يعتبر أمرا غير منطقي بالنسبة لأتو.Otto، وهو يهدد المنظور النسوي بفقدان مكانته وقوة تأثيره في القانون الدولي. فالقرار يؤكد على النظرة النمطية للمرأة كضحية في الحرب والعنف الجنسي، ويفترض أن يلعب مجلس الأمن دور الحامي.

إن القرار تعامل مع العنف الجنسي على انه "واقع ثابت" تعيشه المرأة في النزاعات المسلحة ولذلك فإن الخوف منه هو الشغل الشاغل لها أثناء النزاع المسلح أو بعده، وهذا الرعب من العنف الجنسي يتطلب" إجلاء النساء والأطفال تحت التهديد الوشيك بالعنف الجنسي إلى بر الأمان"[3]كما جاء في القرار. هذا يمنح ضحايا العنف الجنسي مكانة متميزة في المجتمعات المحلية المتضررة من النزاع المسلح، ويتقرر هذا الامتياز بالحث على تقديم "المساعدة المستدامة"[1]. إن هذه الطريقة في الطرح، مع الأخذ في اعتبار أن الولايات المتحدة هي من دعم القرار، يشير إلى الترابط بينه وبين جدول عملها لمكافحة الاتجار بالبشر القائم على الذعر والصورة النمطية للمرأة كضحية[2]. وهذا يهمش المرأة التي تواجه الموت الوشيك من جراء عنف غير جنسي أو الرجل الذي يواجه خطر العنف الجنسي. إن القرار ببساطة في المنظور النسوي هو تراجع عن تعميم منظور النوع الاجتماعي، الذي تعامل مع المرأة كفاعل وليس كضحية فقط ، كما أنه منظور لا يتعلق بالمرأة وحدها وإنما بكامل الفئات الهشة.

[1]- Dianne Otto,Op.Cit.p.102.
[2] -Ibid., p.103.

[3]-القرار 1820،ص 03،ف 3.
[1]- المرجع نفسه، ص5،ف13.

[2] -Dianne Otto, Op.Cit., pp.116-117.

إن مجلس الأمن بعد إصدار القرار 1820 المتعلق بالعنف الجنسي، لم يترك المجال مفتوحا طويلا للنقاش حوله كما حدث مع القرار 1325، فقد تبنى قرارين آخرين بشأن المرأة، السلام والأمن في الجزء الأخير من سنة 2009؛ أي في غضون سنة فقط من إصدار القرار 1820. كان القرار الأول برعاية الولايات المتحدة الأمريكية أيضا، وتم إقراره في 30 من أكتوبر 2009 تحت رقم 1888، والقرار الثاني بعد خمسة أيام فقط برعاية فيتنام بتاريخ 4 من أكوبر 2009 تحت رقم 1889.

تناول القرار 1888–مثل سابقه القرار 1820– موضوع العنف الجنسي لكن بعمق أكبر؛ لأنه تعامل مع المرأة بوصفها فاعل إيجابي وقوة تغيير[1]. فقد تناول مسألة العنف الجنسي كمسألة عدم مساواة هيكلية للمرأة وليس نتيجة للضعف الكامن فيها[2]. أكد القرار ضرورة النهوض بالمرأة وتمكينها من أجل تعزيز سبل مشاركتها الكاملة على قدم المساواة لتوطيد السلام[3]. كما أشار القرار إلى القلق من نقص تمثيل المرأة في عمليات السلام الرسمية، ونقص التدريب المناسب للتعامل مع العنف الجنسي وغياب المرأة عن رئاسة وقيادة وسطاء السلام في المحادثات التي ترعاها الأمم المتحدة[4]. ودعا القرار إلى إدماج المرأة في بعثات حفظ السلام في الوظائف المدنية والعسكرية ووظائف الشرطة.[5]وهي مسائل أكدت عليها النسوية كما سبق بيانه عند مناقشة القرار 1325، وأكدها الأمين العام في تقريره لمجلس الأمن سنة 2005[1]حول المرأة، السلام والأمن، وتقريره لسنة2009 حول تنفيذ القرار 1820[2].

واستجابة لتوصيات الأمين العام في تقريره لعام 2009، اقر القرار 1888 العديد من آليات الرقابة؛ فقد دعا الأمين العام إلى تعيين ممثل خاص له لتوفير القيادة والدفع بالجهود إلى الأمام في الأمم المتحدة وعلى الصعيد القطري للتصدي للعنف الجنسي في النزاعات المسلحة، كما أوصى القرار بإنشاء فريق من الخبراء يتم نشرهم في حالات القلق الخاص لمساعدة الحكومات الوطنية لوضع حد للإفلات من العقاب، وتعزيز نظم العدالة واعتماد استراتيجيات وقائية شاملة[3].

التزم مجلس الأمن بموجب القرار 1888/فقرة 26، بتعيين مستشارين لحماية المرأة في عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة على أساس كل حالة، وطالب الأمين العام بالرصد المنتظم والإبلاغ عن

---

[1] - Laura J. Shepherd ,Sex, **Security and Superhero(in)es: From 1325 to 1820 and Beyond**, International Feminist Journal of Politics, Vol.13No. 4(2011),p.708.

[2] - Dianne Otto, Op.Cit., p.102.

[3] - **قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1888 حول العنف الجنسي** (2009)،ص3.

[4] - المرجع نفسه، ص3.

[5] - المرجع نفسه، ص3.

[1] - تقرير الأمين العام، **المرأة والسلام والأمن،S/2005/ 636** ، مجلس الأمن ، الأمم المتحدة (2005).

[2] - تقرير الأمين العام **المقدم عملا بقرار مجلس الأمن 1820(2008)،S/2009/362** ، مجلس الأمن ، الأمم المتحدة (2009).

[3] - المرجع نفسه، ف4و8.

العنف الجنسي المتصل بالنزاعات المسلحة في تقرير في غضون ثلاثة أشهر، وتقرير آخر سنوي عن تنفيذ القرار 1820[1]. ودعا القرار في الفقرة 19 إلى تحديد الأطراف المشتبه في ارتكابهم العنف الجنسي المنهجي في جداول أعمال المجلس، وهذه الدعوة الأخيرة جد هامة لان تسمية المعتدين أمر ستقاومه الدول بقوة بما فيهم أعضاء المجلس[2].

أما القرار 1889 فقد شكل عودة لمجلس الأمن إلى جدول العمل النسوي الواسع في القرار 1325، انطلق من التأكيد على مشاركة المرأة، والحث على اتخاذ مزيد من التدابير لتحسين ذلك في جميع مراحل عمليات السلام، بعد أن أشار إلى نقص تمثيل المرأة، وقلقه جراء استمرار العقبات أمام الإشراك الكامل للمرأة[3].

إن المثير للاهتمام في هذا القرار، ليس تعميقه لمفهوم المشاركة فحسب، وإنما دعوته إلى وضع استراتيجيات لمواجهة المواقف الاجتماعية السلبية حول قدرة المرأة على المشاركة على قدم المساواة، كما أعرب عن عزمه إدراج أحكام بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في حالات ما بعد النزاع عند إنشاء وتجديد ولايات بعثات الأمم المتحدة[4].

إن التقدم الأكثر أهمية الذي أحرزته النسوية في هذا القرار، أنها خطت خطوة إلى الأمام فيما يتعلق بمعالجة عدم المساواة الهيكلية للمرأة، حين دعا القرار إلى استراتيجيات محددة للتعامل مع الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية الخاصة للنساء والفتيات في حالات ما بعد النزاع وذلك من خلال التعليم، الأنشطة المدرة للدخل، فرص الوصول إلى الخدمات الأساسية، وبخاصة في مجال الخدمات الصحية، بما في ذلك الصحة الإنجابية والحقوق الإنجابية والصحة العقلية، إنفاذ القانون وكفالة فرص الوصول إلى العدالة، إلى جانب تعزيز القدرة على المشاركة في اتخاذ القرارات على كافة المستويات[1].

---

[1]- المرجع نفسه، ف26-27.

[2] - Dianne Otto, Op. Cit., p.115.

[3]- **قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1889 حول المرأة، السلام والأمن**(2009)،ص.2.

[4]- المرجع نفسه ، ف1و7.

[1]- المرجع نفسه ، ف10.

إن هذه الفقرة تؤكد أهمية تمكين المرأة والتنمية في عملية السلام والأمن، وقد اعتبرت النسوية بعد الصحة الإنجابية والحقوق الإنجابية من أهم مفاتيح أمن المرأة، وهو يتشابك بشكل مباشر مع أهداف الألفية الإنمائية، وهذا ما يؤكد الترابط الوثيق بين التنمية والأمن[1].

القرار 1889 سار على خطى القرار 1888 في النص على العديد من آليات المساءلة والتنسيق والتي غابت عن القرار 1325، فقد دعا القرار إلى جمع البيانات ذات الصلة باحتياجات النساء والفتيات في حالات ما بعد النزاع من قبل جميع هيئات الأمم المتحدة، سواء تعلقت البيانات بأمن المرأة الجسدي أو مشاركتها في صنع القرار والتخطيط. وتعتبر البيانات المصنفة حسب النوع أمرا مهما لوضع سياسات فعالة لتنفيذ القرار 1325، وتحقيق مساواة النوع الاجتماعي[2].

كما طلب القرار من الأمين العام تقديم مجموعة من المؤشرات لمجلس الأمن في غضون ستة أشهر، وذلك لاستخدامها على المستوى العالمي في متابعة تنفيذ القرار نفسه، إلى جانب التقرير الذي يجب تقديمه في غضون 12 شهرا، يركز فيه الأمين العام على معالجة مشاركة المرأة وإدراجها في بناء السلام والتخطيط في أعقاب النزاع[3].

وبالفعل قدم الأمين العام تقريره في 6 من أفريل 2010، حدد فيه أربعة مجالات مواضيعية للمرأة، السلام والأمن، و26 مؤشرا لقياسها، هذه المواضيع هي الوقاية، المشاركة، الحماية، الإغاثة والانتعاش، وأكد التقرير على أهمية التعاون بين جميع الفواعل الدولاتية وغير الدولاتية لتوفير الموارد اللازمة والضرورية لتحقيق المواضيع الأربعة، وتفعيل القرار 1325 لتحقيق السلم والأمن الدوليين[1].

إن ما حدث من تطور على مستوى مجلس الأمن يمكن النظر إليه كأثر للجهود المستمرة لفريق عمل المنظمات غير الحكومية والضغط الذي مارسه لتوفير آليات مساءلة حقيقية لإدماج منظور النوع الاجتماعي على مستوى جميع هياكل وفروع الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن.

---

[1]- Henrik Urdal & Chi Primus Che,**War and Gender Inequalities in Health: The Impact of Armed Conflict on Fertility and Maternal Mortality,** International Interactions: Empirical and Theoretical Research in International Relations, Vol. 39 No. 4(2013),p.490.

[2]- Chantal de Jonge Oudraat, Op. Cit.,p.617.

[3]- القرار 1889، ف19.

[1]- تقرير الأمين العام، **المرأة والسلام والأمن، S/2010/ 173** ، مجلس الأمن ، الأمم المتحدة (2010).

خلاصة المبحث الثاني:

إن التحدي الأساسي الذي تطرحه النسوية اليوم للأمم المتحدة والأمن الإنساني ليس فقط إعطاء حضور أكبر للطرق غير العسكرية لحل النزاعات ومواجهة تهديدات السلم والأمن الدوليين، ولكن أيضا تطوير توافق دولي يكون له قدرة أكبر على ضمان الأمن الأساسي واليومي للإنسان الفرد والمجتمع الدولي من خلال إدماج منظور النوع الاجتماعي في جميع هياكل وبرامج عمل الأمم المتحدة.

إن تعميم منظور النوع الاجتماعي بالنسبة للنسوية هو استراتيجية عمل متدرجة ومتكاملة لتحقيق التنمية الإنسانية، قائمة على اتاحة الفرص والموارد لجميع فئات المجتمع للوصول العادل والتمكين الفعال من مجهودات التنمية، فالنوع الاجتماعي وفق هذه الاستراتيجية هو مكوّن أساسي لفهم احتياجات المجتمع والاستغلال الأمثل لقدرات أفراده ومؤسساته لتحقيق المشاركة الفعالة لجميع الأفراد في التنمية وخاصة المرأة.

إن التنمية الإنسانية هي الأداة الحقيقية والفعالة لتجاوز العسكرة وإنشاء مجتمعات لا تكون مستعدة فقط للحرب ولكن لحفظ السلم والاحترام الكامل لحقوق الإنسان في إطار مبادئ المساواة، العدالة والإنصاف ونبذ العنف بجميع صوره، ولذلك فإن تأثير النسوية بعد أن مسّ القانون الدولي والتنمية الإنسانية انتقل إلى مجال السلم والأمن الدوليين وهذا ما أكده مجلس الأمن بتبنيه للقرار 1325 حول المرأة، السلام والأمن حين اعتبر أن أمن المرأة ضروري لأمن كل الشعوب الهشة لأن أمن المرأة هو أمن الإنسان، ودعي إلى تمكين المرأة من حقوقها كإنسان واشراكها في جميع عمليات السلام وإعادة الإعمار بعد النزاع كجزء أساسي وضروري لحفظ السلم والأمن الدوليين.

ومع كل هذا التأثير للمنظور النسوي في الأمم المتحدة التي تبنت تعميم منظور النوع الاجتماعي، فإن النسوية لا تشعر بالرضى عما تم تحقيقه لأنه تم على مستوى الشكل دون المضمون، فعلى الرغم من استعمال لغة ادماج النوع الاجتماعي والمرأة في الأدوات القانونية وبرامج العمل الدولية إلا أنه على مستوى التطبيق تغير القليل. إن الخطوات المتخذة لإدماج حقوق المرأة وتمكينها منها في التحركات العامة للأمم المتحدة في غالبها كانت محدودة عند وضع المرأة في الأجندة، ناهيك عن استخدام مفهوم النوع الاجتماعي كمرادف للمرأة.

خلاصة الفصل الثاني:

إنّ المنظور النسوي للأمن منظور سياقي قائم على تفسير تجارب الحياة اليومية للفئات الهشة وخاصة المرأة والسعي لتغييرها، ولذلك فإن تأثير المنظور النسوي في للأمم المتحدة تطور مع تطور المنظور النسوي ذاته من جهة، ومع تطور الأحداث العالمية بعد الحرب الباردة من جهة ثانية وظهور مفهومي التنمية الإنسانية ثم الأمن الإنساني.

وقد تجسد تأثير الفكر النسوي في الأمم المتحدة من خلال محورين أساسيين؛ الأول تحدي المعايير الذكورية القائمة التي تهمش وتقصي المرأة، وانتقادها للاعتراف بالمرأة كإنسان وإقرار حقوقها كحقوق انسان، والمحور الثاني هو خلق مجموعة من البدائل لهذه المعايير من خلال ادماج منظور النوع الاجتماعي ووضع جداول عمل تجعل من المرأة شريكا وفاعلا أساسيا في عمليات التنمية واقرار السلم والأمن الدوليين.

فمن تركيز النسوية على الاعتراف بالحقوق المدنية والسياسية للمرأة باعتبارها انسانا–وهو الأثر الناجم عن تدخل النسوية اللبرالية الغربية في القانون الدولي باعتبار النسوية فكرا غربيا أساسا– إلى التأكيد على أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدخول نسوية العالم الثالث والنسوية الثقافية معترك النقاش واثارتها موضوع التنوع والاختلاف الثقافي بين وداخل المجتمعات وحتى داخل الفئة الواحدة من النساء، والذي نتج عنه ترسيخ معرفة جديدة للنوع الاجتماعي والعنف ضد المرأة كتهديد لحقوق الانسان في منظومة الأمم المتحدة ككل.

وعليه فقد استطاعت النسوية تحقيق العديد من الانتصارات بإقرار العديد من الاتفاقيات حول حقوق المرأة كإنسان، على رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتبرتها النسوية عملا ثقافيا مهما جمع بين مبادئ مساواة النوع الاجتماعي ومسؤولية الدولة، وبين كيفية تطبيقها على الدول في اطار الأمن، بإجراءات المصادقة ،إعداد التقارير والتوصيات، تلقي ومناقشة التقارير وأخيرا تلقي البلاغات الفردية.

فاتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة على الرغم من ضعف آلياتها وتعرضها للتحفظات التي تجردها من قيمتها، استطاعت أن ترسخ مفهوم العنف كتهديد لحقوق الإنسان وأمنه في الأمم المتحدة خاصة مع تحول مفهوم الأمن وتركيزه على الفرد والتهديدات غير العسكرية مما أسهم في تطوير

المنظومة القانونية المتعلقة بالإتجار بالمرأة والعنف الجنسي كجرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة على مستوى القضاء الجنائي الدولي .

كما أن تطور النقاشات والتأثير النسوي على المستوى القانوني في الأمم المتحدة، وتبني تعميم منظور النوع الاجتماعي في جميع هياكل وفروع الأمم المتحدة، تجسد أيضا في برامج العمل الكبرى وعلى رأسها البرامج المتعلقة بالتنمية بداية وفي وقت متأخر برامج السلم والأمن الدوليين لمجلس الأمن.

لقد قامت المنظمات غير الحكومية ذات الخلفية النسوية والناشطات النسويات إلى جانب الباحثات النسويات بالتركيز على التنمية كأداة حقيقية وفعالة لتمكين المرأة من الاستفادة من حقوقها كإنسان فعليا، ليس كمتلق للعملية التنموية، وإنها كشريك فاعل في هذه العملية في إطار المساواة، العدالة والإنصاف وقد تجسد تأثير هذا المنظور في البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة بتبنيه لمنظور التنمية والنوع الاجتماعي ودعوته إلى "جندرة" التنمية الإنسانية لتحقيقها وتبنيه لمجموعة من المؤشرات لقياس بعد النوع الاجتماعي في التنمية.

وإذا كانت "جندرة" التنمية الإنسانية ضرورية لتحقيقها فإن عدم "جندرة الأمن" يعني عدم قيامه إطلاقا، فتمكين المرأة واشراكها الفعال في العملية التنموية يسمح لها بلعب دور هام وفعال في إقرار السلم والأمن الدوليين سواء قبل أو بعد النزاعات المسلحة وهذا ما اقره مجلس الأمن في قراره 1325 حول المرأة، السلام والأمن.

وعليه فإن النسوية عملت للتأثير في الأمم المتحدة على جميع المستويات عبر منظور النوع الاجتماعي من منطلق أن المرأة انسان وان حقوقها هي حقوق إنسان ولذلك فإن انتهاكها وعدم تمكينها منها يمس بالأمن الإنساني ككل.

خاتمة:

ما يمكن أن نخلص إليه في نهاية هذا البحث، أن الأمن الإنساني من المنظور النسوي؛ هو أمن النوع الاجتماعي باعتباره المؤسسة التي تبنى وتتشكل فيها قيم وأدوار أفراد المجتمع ذكورا وإناثا، أغنياء وفقراء، أقوياء وضعفاء، حكام ومحكومين، هذه المؤسسة التي شرعّت وأدامت سيطرة النخبة الذكورية الغنية والقوية وهمشت البقية الفقيرة والضعيفة وخاصة المرأة التي حرمتها من ممارسة أي أدوار قيادية وتنظيمية وحصرت دورها في الإنجاب والعناية بل لم تعتبرها أصلا إنسانا على الرغم من كونها أغلبية في المجتمع الإنساني، ومنه استدامة حالة اللاأمن العام الذي مسّ جميع نواحي حياة الإنسان.

وعليه فإن تحقيق الأمن الإنساني من المنظور النسوي يتطلب تغيير أدوار النوع الإجتماعي بإدماج جميع المهمشين خاصة المرأة، وتجاوز هيمنة النخبة الذكورية عن طريق أمننة النوع الاجتماعي ضد مختلف مظاهر العنف المباشر وغير المباشر في مختلف مناحي الحياة الشخصية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، البيئية والصحية، وعلى مختلف المستويات المحلية، الجهوية والعالمية في ظل تكافؤ الفرص وتنمية القدرات، المساواة ، العدالة والإنصاف والتعاون.

فالأمن الإنساني من المنظور النسوي يتحقق من خلال ثلاثة مداخل:

1- **المدخل الحقوقي:** فقد ركزت العديد من الباحثات النسويات؛ على دراسة الحقوق ودور القانون والاتفاقيات في تحقيق الأمن الإنساني، وعملت على خلق إطار قانوني، معياري واسع؛ دولي، جهوي وأيضا وطني؛ تتشارك فيه مختلف الفواعل الدولاتية وغير الدولاتية.

2- **المدخل التنموي:** ركزت الأبحاث النسوية على أهمية مبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية والإنصاف؛ فيما يتعلق بالموارد وعائدات التنمية. وبحثت مسائل مثل الفقر، التعليم، الصحة، البيئة، وغيرها من الأبعاد غير العسكرية للأمن التي تؤثر على حياة اليومية للإنسان، وتؤسس للنوع الاجتماعي وتديم هياكله.

3- **المدخل الإنساني:** لقد كان المجال الإنساني، نقطة الانطلاق للنسوية، على مستوى العلاقات الدولية والدراسات الأمنية؛ فهي أساسا أبحاث سلام، ركزت على إشكالية العسكرة وآثارها على سلامة الناس الضعفاء والمهمشين، وخاصة المرأة، وكيف يمكن حمايتهم وفي

نفس الوقت إشراكهم كفواعل حقيقية في إقامة السلام وإدامته، إنهاء النزاعات، وإعادة الإعمار بعدها، والتأكيد على الوقاية من النزاعات المسلحة، وإشراك الفواعل غير الدولاتية في السلام وإنهاء النزاع.

فمن خلال هذه المداخل الثلاثة؛ تمكنت النسوية من خلق إطار للأمن الإنساني قائم على النوع الاجتماعي؛ كفئة أساسية للتحليل ظهر أثره بوضوح على ثلاث مستويات:

1- **المستوى القانوني:** أسهم المنظور النسوي، في وضع منظومة قانونية واسعة، لحقوق الفئات الهشة كحقوق إنسان، وعلى رأسها المرأة؛ باعتبارها أكثر الفئات تعرضا لتحيز النوع الاجتماعي، إلى جانب تطوير القانون الدولي الإنساني في أكثر المسائل حساسية على مر التاريخ، والماسة بكرامة الإنسان؛ العنف الجنسي.
2- **المستوى التنموي:** لقد أصبح النوع الاجتماعي جزءا من البرامج التنموية الدولية، وعلى رأسها أهداف الألفية (الهدف الثالث، تعزيز المساواة بين الجنسين)، والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة؛ الذي وضع مجموعة من المؤشرات لقياس بعد النوع الاجتماعي في التنمية، والتي يجب أن تقوم على مبادئ: المساواة، العدالة والإنصاف بين الشعوب والأفراد والأجيال، وبداخلها.
3- **المستوى الإنساني:** المساهمة في وضع مجموعة من السياسات، على مستوى عمليات السلام والأمن؛ لإشراك المرأة في عملية بناء السلام، وإعادة الإعمار بعد النزاعات، وتجاوز التعامل مع المرأة كضحية لتصبح فاعلا وشريكا؛ من خلال برنامج المرأة، السلام والأمن، لمجلس الامن.

إن النسوية وعلى الرغم من هذه النتائج المهمة التي حققتها، في القانون الدولي وسياسات العمل الدولية، اعتبرت أن تحقيق الأمن الإنساني، لا يزال بعيد المنال؛ ما دام النوع الاجتماعي، كمفهوم متكامل تم تجزئته وإدماجه بطريقة انتقائية. فعلى الرغم من تأكيد النسوية على أن مفهوم النوع الاجتماعي، لا يتعلق بالمرأة وحدها، إلا أن ما تم تحقيقه من نتائج، وما تم إدماجه ارتبط بها؛ مما جعل النسوية منظورا لأمن المرأة، وليس للأمن الإنساني.

إن ما تم تحقيقه على المستويات الثلاثة- القانوني والتنموي والإنساني- بالنسبة للنسوية، يبقى دون قيمة عملية في غياب إرادة حقيقية على مستوى الدول لإنفاذه في أدنى المستويات وفي أدق تفاصيل

الحياة اليومية للناس عامة والمرأة خاصة من أسفل الى أعلى ومن أعلى إلى أسفل، لأن الأمن الإنساني تفكير شمولي لتطبيق سياقي تضطلع به الدولة أساسا وباشراك جميع الفواعل فيها.

وعليه فالتحدي الأساسي الذي تواجهه النسوية هو ادماج ما تم تحقيقه دوليا من انجازات في المستوى السياسي والقانوني الداخلي للدول وذلك من خلال:

1- الإدماج الدستوري والتشريعي: إن المنظومة القانونية الدولية الهامة التي عملت النسوية على تطويرها لعقود من الزمن هي حبر على ورق وطموحات فقط إذا لم يتم ادماجها في التشريع الداخلي الأساسي والفرعي لتكون مصدرا للعمل القضائي والتنفيذي.
2- وضع مجموعة من السياسات والاستراتيجيات التنموية المحلية التي تتوافق وخصوصيات كل منطقة البيئية والبشرية، قائمة على اسس المساواة والعدالة والإنصاف وادماج منظور النوع الاجتماعي لتمكين المرأة من حقوقها كإنسان وإتاحة الفرص لها وتنمية قدراتها لتكون فاعلا حقيقيا في العملية التنموية. إلى جانب توفير البيانات الضرورية حول تمكين المرأة لقياس مدى التقدم المحرز في مختلف أبعاد الأمن الإنساني وادماج منظور النوع الاجتماعي
3- جعل المرأة شريكا حقيقيا وكاملا في اتخاذ القرارات في مسائل السلم والحرب من خلال إشراكها في مواقع صنع القرار.

إن النسوية ترى أن تحقيق الأمن الإنساني، يتطلب إعادة بناء أدوار النوع الاجتماعي، والتغير الجذري للهياكل والبناءات الاجتماعية والثقافية والدينية؛ التي أوجدت التمييز والتهميش عبر التاريخ وكرسته؛ أي التخلي الكلي عما أسمته بالمنظور الذكوري الأبوي المسيطر وهذا ما يعيد طرح العديد من الإشكاليات وأهمها:

1- أن المنظور النسوي الذي انطلق من رفض التقسيم الثنائي، لم يستطع في النهاية تجاوزه وأصبح جزءا منه، بل وكرسه بأن جعل الفكر العالمي مقسم إلى نسوي وآخر ذكوري، فالنسوية التي عانت من رفض الآخر لها على المستوى الداخلي والدولي، هي نفسها من ترفض الآخر وتعتبر أن إقصاء فكره هو الطريقة الوحيدة لتحقيق الأمن الإنساني وإدماج منظور النوع الاجتماعي إدماجا كاملا، على الرغم مما أحدثته من أثر واضح في تغيير الفكر السائد، وهذا ما يعيد طرح إشكالية: هل التقسيم الثنائي سنّة أم ابتداع؟ وبتعبير النسوية هل هو طبيعة أم ثقافة؟.

2- أن المنظور النسوي منظور غربي بالأساس، بنى أفكاره معاييره وقيمه وفق ما عايشه في العالم الغربي، حيث رسخت فكرة أن الاضطهاد والتهميش والاقصاء الذي عاشته المرأة بالدرجة الأولى

والعديد من الفئات الاجتماعية مرتبط بالدين، العرق، الإثنية، الجنس، وعليه فإن احداث أي تغيير يتطلب تغيير هذه الأسس وهذا ما جعل المنظور النسوي يواجه إحدى أمرين خاصة بعد استقلال الدول المستعمرة:

أ- الرفض المطلق لهذا المنظور لتعارضه مع الدين والثقافة كعناصر جوهرية في تكوين هوية الأمم والمجتمعات.

ب- محاولة تطوير هذا المنظور عن طريق فكرة التعامل الإيجابي مع التنوع الثقافي والاختلاف ومنه خلق منظور نسوي متفتح، خاصة من قبل النسوية الآسيوية والإفريقية والجاليات المهاجرة التي ساهمت في تطوير المنظور النسوي من خلال الجامعات الأنجلوساكسونية والدراسات الأكاديمية.

3-على الرغم من تنوع المنظور النسوي وتطوره، يبقى تأثير المنظور النسوي الغربي في الأمم المتحدة هو المتفوق لتفوق تأثير المنظمات غير الحكومية الغربية بسبب امكانياتها المالية الكبيرة ومصادرها المتنوعة، مما يعطي الأولوية لبرامجها وأفكارها ويؤدي إلى تهميش واستبعاد أولئك الذين لهم جذور عميقة في المجتمعات المختلفة وهذا ما طرح إشكالية "أجندة أي نسوية نعتمد؟" في مؤتمر فينا لحقوق الإنسان سنة 1993 وفي مؤتمر بكين الرابع عندما طرحت مسائل مثل الفقر وحقوق المثليين.

في الختام يمكننا القول أن الأمن الإنساني كمفهوم جديد للعلاقات الدولية والدراسات الأمنية، استطاع على المستوى التنظيري جمع العديد من روافد الفكر الإنساني، وفتح مجالا واسعا لتدخل النسوية في القانون والعمل الدولي، غير أنه من الناحية الواقية تبقى الدولة هي الفاعل الأساسي والمركزي وهي تقدم مصلحتها ككيان على سلامة الإنسان، وهذا ما يجعل تحقيق الأمن الإنساني بمفهومه الشمولي أمرا بعيد المنال.

قائمة المراجع

I. المراجع باللغة العربية

الوثائق:

1-ميثاق الأمم المتحدة1945

2-العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية1966.

3-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية1966.

4-اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج1962 .

5-اتفاقية 1994 المتعلقة بحضر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

6-البروتوكول المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للدول بشان منع وجمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء و الأطفال سنة 2000.

7-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.

8-البرتكول الإختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة1999.

9- الإتفاقية رقم:142 بشأن التوجيه المهني والتدريب لمهني في تنمية الموارد البشرية، منظمة العمل الدولية، (1975).

10-الإتفاقية رقم:156 بشأن تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للعمال من الجنسين،العمال ذوي المسؤوليات العائلية، منظمة العمل الدولية (1981).

12-الإتفاقية رقم 103بشأن حماية الأمومة (مراجعة)، منظمة العمل الدولية (1952).

13-الإتفاقية رقم:41 بشأن عمل المرأة ليلا (مراجعة)، منظمة العمل الدولية (1934).

14-الإتفاقية رقم 89 المتعلقة بالعمل ليلا(النساء) ، مراجعة، منظمة العمل الدولية (1948).

15-الأمم المتحدة ،الإعلانات والتحفظات والإشعارات بسحب التحفظات فيما يتعلق باتفاقية القضاء علة جميع أشكال التمييز ضد المرأة،CEDAW/SP/2004/1.

61- الجمعية العامة، الإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بجين،

A/RES/S-23/3

17- إعلان الحق في التنمية 1989.

18- بيان رئيس مجلس الامن، مسؤولية مجلس الامن في صون السلم والامن الدوليين S/23500 /(1992).

18– تقرير الأمين العام ، أجندة من أجل السلام ،الدبلوماسية الوقائية ،صنع السلام وحفظ السلام ،مجلس الأمن ، الأمم المتحدة ،A/47/277 (1992).

19- تقرير الأمين العام ، أجندة التنمية ، الجمعية العامة ، الأمم المتحدة، A/48/935(1994).

20– تقرير الأمين العام، المرأة والسلام والأمن، S/2002/ 1154، مجلس الأمن، الأمم المتحدة (2002)

21– تقرير الأمين العام، المرأة والسلام والأمن،S/2005/ 636 ، مجلس الأمن، الأمم المتحدة (2005)

22- تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن 1820(2008)،S/2009/362، مجلس الأمن، الأمم المتحدة (2009)

23– تقرير الأمين العام، المرأة والسلام والأمن، S/2010/ 173 ، مجلس الأمن، الأمم المتحدة (2010)

24–تقرير الأمين العام ، المرأة والسلام والأمن، الأمم المتحدة : مجلس الأمن ،S/2010/498.

25–تقرير الأمين العام، في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع ، الأمم المتحدة، ا الجمعية العامة A/59/2005 2005.

26–تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن، مجلس الأمن، الأمم المتحدة ،S/2002/ 1154

27–تقريرالأمين العام عن المرأة والسلام والأمن، مجلس الأمن، الأممالمتحدة، S/200/ 6365

28–تقرير المجلس الإقتصادي والإجتماعي 1997،الجمعية العامة ، الأمم المتحدة A/52/3.

29– تقرير الأمن الإنساني الآن ، الأمم المتحدة : لجنة الأمن الإنساني 2003.

30–تقرير التنمية الإنسانية،البرنامج الإنمائي الأمم المتحدة 1994.

31– تقرير التنمية الإنسانية، الثروة الحقيقية للأمم : مسارات إلى التنمية الإنسانية، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (2010) عدد خاص في الذكرى العشرين .

32–تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير 2004، الأمم المتحدة الجمعية العامة A/59/565 .

33- تقرير وكالة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،الأطر الأخلاقية و المعيارية و التربوية لتدعيم الأمن الإنساني في الدول العربية(2005)،UNESCO.

34-قرار الجمعية العامة 1/60، نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ،A/RES/60/1 (2005).

35-قرار مجلس الأمنS/RES/1325 (2000).

36- قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1820 (2008)

37-قرار مجلس الأمن S/RES/1888 (2009).

38-قرار مجلس الأمنS/RES/1889 (2009).

الكتب:

1- أبو بكر أمينة – شكري شرين،المرأة و الجندر،إلغاء التميز الثقافي و الاجتماعي بين الجنسين، دار الفكر المعاصر –لبنان (2002).

2-**أبو خولة ،خالد حسن**، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية الأردن : دارالزمان للنشر والتوزيع(2010).

3-**المعايطة، رويد وآخرون**،النوع الاجتماعي و أبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي، ، ط1؛ مصر :منظمة المرأة العربية (2010).

4-**القاطرجي، نهى**، المرأة في منظومة الأمم المتحدة ك رؤية اسلامية ، لبنان :المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (2006).

5-**بيليس جون – سميث ستيف**،عولمة السياسة العالمية، مركز الخليج للأبحاث(2001) .

6- جندلي عبد الناصر، النظرية في العلاقات الدولية بين الاتجاهات التفسيرية والنظريات التكوينية، دار الخلدونية(2007).

7- **حجازي محمود، محمود** ، العنف الجنسي صد المرأة في النزاعات المسلحة ، مصر : دار النهضة العربية ط1(2007).

8-**يوسف علوان، محمد – خليل الموسي، محمد**، القانون الدولي لحقوق الإنسان : الحقوق المحمية ج2، الأردن: دار الثقافة والنشر والتوزيع (2009).

9-**مصطفى فهمي، خالد**،حقوق المرأة بين الإتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة)، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة(2007).

10- **سعيد حمودة، منتصر**، الحماية الدولية للمرأة: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة (2007).

11-**عنتاني، زياد**، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية. (2009)

12-**فنجان علك، منال**، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، لبنان:منشورات الحلبي الحقوقية (2009).

13- **خديجة عرفة محمد أمين**، الأمن الإنساني: المفهوم والتطبيق في الوطن العربي، الأمنية الرياض:جامعة نايف العربية للعلوم، الطبعة الأولى (2009).

المراجع الإلكترونية:

1-**ألان-غيتاشو -سيبوف**،مجلس الأمن والنساء في الحرب: بين بناء السلام والحماية الإنسانية في مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 92 ،العدد 877 ،مارس /آذار 2010

http://www.icrc.org/ara/resources/documents/article/review/review-877-p197.htm

2- **ادريان-باول** ، **سانامناراجياندرليني** ، السياسات الدولية الرئيسية و الآليات القانونية : حقوق المرأة في سياق السلام و الأمن (2013/09/23)

http://siteresources.worldbank.org/INTMNAREGTOPGENDER/Resources/Key_Policies-ARB.pdf

3-المرأة، القضايا العالمية(2012/12/23)

http://www.un.org/ar/globalissues/women/

II. المراجع باللغة الأجنبية

الوثائق:

1-Boutros Boutros-Ghali, An Agenda for Democratization, New York: United Nations, [ST/]DPI/1867 (1996).

2- C100 Convention sur l'égalité de rémunération, ILO (1951).

3- C111 Convention concernant la discrimination (emploi et profession), ILO (1958).

4-Report of the Commission on Global Governance, Our Global Neighborhood, Oxford University Press, (1995).

5-United Nations Development Programme **, Human Development Report 1995**,Oxford New York: Oxford University Press (1995).

الكتب:

01- **Akbarzadeh ,Shahram , Macqueen, Benjamin**, Islam and Human Rights in Practice:Perspectives a Cross the Ummah, New York : Rutledge(2008).

02- **Amnesty International Section Française**, Proteger les Droits Humains : Outils et Mecanismes Juridiques Internationaux ,Paris : Edition du Juris-Classeur(2003).

03- **Alston ,N. Philip**, Non – State Actors and Human Rights , New York: Oxford University Press(2005).

04- Barnett, Michael and Duvall ,N. Raymond, Power in Global Governance,Cambridge: Cambridge University Press(2005).

05- **Biruta, Innocent**, La Protection de la Famme et de L'enfant Dans Les Conflits Armés en Afrique, Parais : L'harmattan(2006).

06- **Boucher,David**, The Limits of Ethics in International Relations :Naturallaw, Natural Rights ,and Human Rights in Transition , New York : Oxford University Press(2009).

07- **Boyle, Alan, Chinkin, Christine**, The Making of International Law , New York : Oxford University Press(2007).

08- Buzan, Barry , People, States and Fear: An Agenda for International Security Studies in the Post-Cold War Era.New York: Harvester Wheatsheaf(1991).

09- **Chari ,P. R. -Gupta ,Sonika,** Human Security in South Asia- Energy- Gender- Migration- and Globalization, New Delhi :Social Science Press(2003).

10- **Charvet,John,Kaczynska-Nay,Elisa**,The Liberal Project and Human Rights: The Theory and Practice of New World Order, New York :Cambridge University Press(2008).

11- Cohn ,Roth K.,Genocide and Human Rights:A Philosophical Guide, Lodon: Polgrave Macmillan **(**2005) .

12- Connell ,Raewyn , Gender: Short Introduction , Greet Britain: Polity Press(2009).

13- **Cook, Rebecca J.**,Human Rights of Women: National and International Perspectives , Phyladelphia: University of Pennsylvania Press (1994).

14- Crof, Stuart-Terriff t.and james, Terry-Morgan and Lucy, KM .Patrick, Security Studies Today, Greet Britain: Polity Press(1999).

15- Dario ,Battistella, Théories des Relation Internationales , 3éd , Paris : RFNSP(2009).

16- **De Feyter, Koen and pavlakos,George**,The Tention Between Group Rights and Human Rights :A Multidisciplinary Approach , USA :Hart Publishing (2008) .

17- **Edwards, Alice and Ferstman**,**Carla**,Human Securityand Non-Citizens: Law, Policy and International Affairs**,** New York:Cambridge University Press(2009).

18- **Engle Merry, Sally**,The Practice of Human Rights: Tracking Law Between the Global and Local, New York :Cambridge University Press(2002) .

19- **Engle Merry, Sally**, Human Rights And Gender Violence: Translating International Law into Local Justice, USA: The University of Chicago Press(2006).

20- **Gaeta ,Paola**,The UN Genocide Convention : A Commentary, New York : Oxford University Press (2009) .

21- **Garidian,Sévane**,Le crime contre l'humanité au regard des principes fondateurs de l'Etat moderne :naissance et ocnsidération d'un concepts, Genève :Schulthess Edition ,Ronardes (2009).

22- **Goodle ,Mark and Engle Merry, Sally**,The Practice of Human Rights: Tracking Law Betweenthe Global and Local, New York :Cambridge University Press(2002).

23- **Gouchar, Moufida and Growly, John**, Rethinking Human Security, UNESCO(2008).

24- Hudson ,Natalie Florea, Gender , Human Security and the United Nations Security Language as a Political Framework For Women −, London: Routledge (2010).

25- **Knop ,Koren**, Diversity and Self-Determination in International Law , New York :Cambridge University Press(2002).

26- **Knop ,Koren**,Gender and Human Rights, Oxford: Oxford University Press (2004).

27- Krause ,Keith –and Williams C., Michael- Simon ,Dalby,Critical Security Studies- Concepts and Cases Contesting an Essential Concept Reading the Dilemmas in Contemporary Security Disourse , UK:UCL (1997).

28- **Mapp, Susan C**.,Human Rights and Social Justice in A Global Perspective : an Introduction to International Social Work, New York : Oxford University Press (2008).

29- **Mohanty, Chandra Talpade and Russo, Ann and Torres, Lourdes**,Third World Women and the Politics of Feminism ,USA:Indiana University Press(1991).

30- **Nussbaum ,Martha C.**, Women and Human Development: The Capabilities Approach, New York : Cambridge University Press (2000) (2000).

31- Perry,Michael J., Toward, a Theory of Human Rights: Religion, Law, Courts ,New York: Cambridge University Press(2007).

32- **Rioux,Jean-François** ,La Sécurité Humaine :Une Nouvelle Conception des Relations Internationales **,** Paris :L'Harmattan(2001).

33- **Shivdas, Meena and Cleman , Sarah**, Without Prejudice : CEDAW and the Determination of Women's Rights in A Legal and Cultural Context , London UK: Commonwealth Secretariat (2010) .

34- **Solis,Gary D.**,The Law of Armed Conflict : International Humanitarian Law in War, New York :Cambridge University Press(2010).

35- Sylvester ,Christine,Feminist Theory and International Relations in A Postmodern Era **,**New York**:**Cambridge University Press(1994) .

36**- Tadjbakhsh , Shahrbanou and Chenoy M.,Anuradha**,Human Security-Concepts and Implications, London:Routledge(2007).

37**- Tickner, J .Ann**,Gender in International Relation: Feminist Perspectives on Achieving Global Security Achiving Global Security , New York: Columbia University Press(1992).

38- Tickner, J. Ann, Gendering World Politics- Issues and Approaches in the Post-Cold War Era , new York :Columbia University Press(2001).

39- **Trương, Thanh-Đạm and Wieringa, Saskia and Chhachhi, Amrita** ,Engendering Human Security: Feminist Perspectives **,** New York: Zed Books(2006).

40**- Vaughan , Nick and Williams,Columba Peoples**, Critical Security Studies: An Introduction , London: Routledge (2010).

41- **Wibben ,Annick T.R**, **Feminist Security Studies: Narrative Approach,** New York: Rutledge**.**(2011).

42**- Williams ,Paul**,Security Studies: An Introduction, New York: Routledge(2008) .

43- **Yahyaoui Krivenko ,Ekaterina**, Women ,Eslam and International Law :Within the Context of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women , Boston: Mortinus Nijhoff Puplishersp(2009).

44- **Zienele ,Aneta**, Expending The Horizons of Human Rightslaw, Boston:Martinus Nijhoff Puplichers (2005).

المقالات :

01- Adams ,Jones, Interview with KalHolsti, Review of International Studies Vol.28 Issue 03(2002), pp. 619-633.

02- Bardhan,Kalpama and Stephan,Klasen , UNDP'S Gender –Related Endices :Acritical Review, World Development ,Vol. 27 N .06(1999),pp.985-1010.

03- **Bellanova, Rocco**,A Human Security Doctrine for Europe: Quelle Doctrine ? Qulle Securité Humaine?, Revue de Sécurité Humain /Human Security Journal-Issue 1 (2006),pp.84-85.

04- Blanchard, Eric M.,Gender, International Relations, and the Development ofFeminist Security Theory,Journal of Women in Culture and Society Vol.28 No.4(2003),pp.1289–1312.

05- **Chandler, David**,Human Security: The Dog That Didn't Bark, Security Dialogue Vol. 39 No.4 (2008),pp.427-438.

06- **Charlotte Bunch**, A Feminist Human Rights Lens on Human Security, Peace Review Vol.16 No.01(2004),Pp.29-34.

07- **Charlesworth, Hilary and Chinkin ,Christine and Wright,Shelly**, ,Feminist Approaches to International Law **,**the American Journal of International Law Vol. 85(2009),pp.613-645.

08- **Chenoy ,Anuradha M.**, A Plea For Engendering Human Security, International Studies Vol. 42 No.2(2005),pp.167-179.

09- **Chinkin ,Christine**, Feminist Intervention in to International Law **,** Adel L.R 19 (1997),pp.13-24.

10- **Chua , Peter and Bhavnani ,Kum-Kum and Foran ,John**,Women, Culture, Development: A New Paradigm for Development Studies?, Ethnic and Racial Studies Vol.23 No.5(2000),pp.820-841.

11- Dijkstra , Geske A., Revisiting UNDP'S.GDI and GEM: Towards an Alternative, Social, Indicators Researvh Vol.57 Issue 3 (2002), pp.301-328.

12- **Debusscher, Petra**,Gender Mainstreaming In European Union Development Policy Toward Latin America : Transforming Gender Relations Or Confirming Hierarchies?**,**Latin American Perspectives, Vol. 39 No.6 Issue 187(2012),pp.181-197.

13- Ellerby, Kara, (En)gendered Security? The Complexities of Women's Inclusion in Peace Processes, International Interactions: Empirical and Theoretical Research in International Relations, Vol. 39 No. 04 (2013),pp.435-460.

14- Fox ,Mary Jan, Girl Soldiers: Human Security and Gendred Insecurity, Security Dialogue Vol.35 No.4(2004), pp. 465-479.

15- **Glasius, Marlies**,Human Security from Paradigm Shift to Operationalization: Job Description for a Human Security Worker **,**Security Dialogue Vol.39 No.1**(**2008),pp.31-54.

16- **Gizelis,Theodora-Ismene,**Gender Empowerment and United Nations Peace Building**,** Journal of Peace Research Vol.46 No.4 (2009), pp.505-523.

17- Gizelis,Theodora-Ismene and Pierre, Nana Afua ,Gender Equality and Postconflict Reconstruction: What Do We Need to Know in Order to Make Gender Mainstreaming Work?, International Interactions: Empirical and Theoretical Research in International Relations Vol. 39 No.4(2013) ,pp.601-602.

18- Goetz,Anne-Marie,Women's Participation in Peace Negotiations. Where are the Numbers? ,UNIFEM Briefing Paper (2008),pp.1-7.

19- **Hafner-Burton , Emilie and Pollack, Mark A.**, Gender Mainstreaming and Global Governanc, Feminist Legal Studies No.10(2002), pp**.** 285–298.

20- Hansen, Lene, The Little Mermaid's Silent Security Dilemma and the Absence of Gender in the Copenhagen School, Millennium Journal of International Studies Vol.29 No.2 (2000), pp.285-306.

21- Hendricks ,Cheryl, Gender, security and development: United Nations Security Resolution 1325 and the Millennium Development Goals ,Agenda: Empowering women for gender equity Vol.26 No.1(2012),pp.11-19.

22- **Hoogensen, Gunhild and Rottem, SveinVigeland,**Gender Identity and the Subject of Security, Security Dialogue Vol.35 No.2 (2004), pp.155–171.

23- **Hoogensen, Gunhild and Stuvøy,Kirsti,**Gender, Resistance and Human Security,Security Dialogue Vol.37 No.2 (2006),pp. 207–228.

24- **Hubert, Agnès and Stratigaki, Maria**,The European Institute for Gender Equality: A Window of Opportunity for Gender Equality Policies?, European Journal of Women's Studies Vol.18 No.2 (2011), pp.169–181.

25- Hudson, Heidi, Doing' Security as Though Humans Matter: A Feminist Perspective on Gender and the Politics of Human Security , Security Dialogue vol.36 No.2 (2005),pp.55-174.

26-Hudson, Heidi, A Feminist Reading of Security in Africa, Caring Security In Africa, ISS Monograph No.20 (1998),pp.16-74.

27- Hudson ,Natalie Florea,Securitizing Women's Rights and Gender Equality, Journal of Human Rights Vol.8 No.53(2009), Pp.53-70.

28- **Krause, Keih**, Critical Théory and Security Studies: The Research Programme of " Critical Security Studies" , Cooperation and Conflict Vol.33 No.3(1998), pp. 298-333.

29- Krause,Keith and Williams, Michael C.,Broadening the Agenda of Security Studies: Politics and Methods, Mershon International Studies Review, Vol.40 No.2 (1996), pp. 229-254.

30- **Krook ,Mona Lena and True, Jacqui**,Rethinking The Life Cycles of International Norms: The United Nations and The Global Promotion of Gender Equality, European Journal of International Relations Vol.18 No.1(2010), pp.103–127.

31- **Lobasz ,Jennifer K.**,Beyond Border Security: Feminist Approaches to Human Trafficking ,Security Studies Vol.18 Issue 2(2009),pp.319-344.

32- **Lombardo, Emanuela**,EU Gender Policy : Trapped in the `Wollstonecraft Dilemma'?,European Journal of Women's Studies Vol.10 No.2 (2003), pp.159–180.

33- Lugones, M.C. and Spelman, E.V., Have We Got a Theory for You! Feminist Theory, Cultural Imperialism and the Demand for "The Women's Voice", Woman's Studies International Forum, No.6 (1983),pp.573-581.

34- **Martin ,Mary and Owen, Taylor**,The Second Generation of Human Security: Lessons From The UN and EU Experience ,International Affairs Vol. 86 Issue 1**(**2010),pp. 211–224.

35- **McLeod ,Laura**, Configurations of Post-Conflict: Impacts of Representations of Conflict and Post-Conflict upon the (Political) Translations of Gender Security within UNSCR 1325, International Feminist Journal of Politics Vol.13 No.4 (2011), pp. 594-611.

36-**Neidell G., Shara,** Women's Empowerment as A Public Problem: A Case Study of The 1994 International Conference on Population and Development, Population Research and Policy Review No.17(1998), pp. 247–260

37- **O'bannon, Brett**,The Narmada River Project: Toward a Feminist Model of Women in Development, Policy Sciences No.27 (1994), pp.247-267.

38- **Oberleitner ,Gerd**, Human Security:A Challenge to International Law?.Global Governance No.11(2005), pp.185–203.

39- Olsson ,Louise and Gizelis, Theodora-Ismene, An Introduction to UNSCR 1325, International Interactions: Empirical and Theoretical Research in International Relations Vol. 39 No.4(2013), pp. 425-434.

40- **Olsson ,Louise and Möller, Frida**, Data on Women's Participation in UN, EU,and OSCE Field Missions: Trends, Possibilities, and Problems, International Interactions: Empirical andTheoretical Research in International Relations, Vol. 39 No.4(2013), pp. 587-600.

41- Otto, Dianne, Power and Danger: Feminist Engagement With International Law Through the Un Security Council, the Australian Feminist Law Journal Vol.32(2010), pp.97-121.

42- **Oude Breuil , Brenda Carina and Siegel , Dina and van Reenen , Piet and Beijer,Annemarieke and Ro ,Linda**,Human Trafficking Revisited: Legal, Enforcementand Ethnographic Narratives on Sex Traffickingto Western Europe, Trends Organ Crim No.14(2011), pp.30–46.

43- Oudraat,Chantal de Jonge, UNSCR 1325—Conundrums and Opportunities,International Interactions: Empirical and Theoretical Research in International Relations Vol. 39 No.4(2013),pp.612-619 .

44- **Owen, Taylor**, Human Security – Conflict, Critique and Consensus: Colloquium Remarks and a Proposal for a Threshold-Based Definition**,** Security DialogueVol.35 No.3(2004),pp.373-387.

45- **Paris, Roland**, Human Security: Paradigm Shift or Hot Air?, International Security Vol.26 No.2 (2001) ,pp.87–102.

46- Permanyer , Iñaki, A Critical Assessment of the UNDP's Gender Inequality Index, Feminist Economics Vol.19 No2 (2013), pp.1-32.

47- Pratt,Nicola and Richter-Devroe,Sophie, Critically Examining UNSCR 1325 on Women, Peace and Security, International Feminist Journal of Politics Vol.13 No.4(2011),pp. 489-503.

48- **Razavi, Shahrashoub and Miller, Carol**,From WID to GAD: Conceptual Shifts in the Women and Development Discourse, United Nations Research Institute for Social Development ,Occasional Paper 1, February(1995),pp.1-45.

49- **Reardon , Betty**, Gender and Global Security: A feminist Challenge to The United Nation and Peace Research ,Journal of International Cooperation Studies Vol.6 No.1(1996),pp.29-56.

50- **Rnquist-Chesnier,Marieto**, How the International Criminal Court Came to Life: The Role of Non-governmental Organizations, Global Society Vol.21 No.3(2007), pp.449-45 .

51- **Ryerson, Christie**,Critical Voices and Human Security: To Endure, To Engage or To Critique?, Security Dialogue Vol.41 No.2 (2010), pp.169-190.

52- Scott, Joan W., Gender: A Useful Category of Historical Analysis, American Historical Review Vol.91 (1986), pp.1053-1075.

53- Shepherd ,Laura J., Sex, Security and Superhero(in)es: From 1325to 1820 and Beyond, International Feminist Journal of Politics Vol.13 No.4(2011),pp. 504-521.

54- Sjoberg, Laura , Introduction to Security Studies : Feminist Contribution, security studies Vol.18 No.2(2009), pp.183-213.

55- Suhrke,Astri, Human Security and the Interests of States, Security Dialogue Vol.30 No.3 (1999), pp. 265-276.

56- True, J.,Gender Mainstreaming in Global Public Policy , International FeministJournal of Politics, Vol.5 No.3(2003), pp.368-396.

57- **Truong, Thanh-Dam**, Gender and Human Development:A Feminist Perspective ,Gender Technology and Development No.1(1997), pp.349-370.

58- Urdal, Henrik and Che,Chi Primus, War and Gender Inequalities in Health: TheImpact of Armed Conflict on Fertility and Maternal Mortality, International Interactions: Empirical andTheoretical Research in International Relations, Vol.39 No.4 (2013),pp.489-510.

59- wibben, Annik T.R., Human Security: Toward an Opening, security dialogue vol .39 No.04**(**2008), pp.455-462.

60- Willett, Susan, Introduction: Security Council Resolution 1325: Assessing The Impact On Women, Peace and Security, International Peacekeeping Vol. 17 No.2(2010), pp.142-158.

المراجع الإلكترونية

1-Asean Vision 2020

http://www.asean.org/asean/asean-summit/item/asean-vision-2020(12/01/2013).

2-*declaration* du *Club* de *Rome* - *Club* of *Rome*

http://www.mega.nu/ampp/cor.html (2012/12/23)

3-Hanoi Plan of Action

http://www.asean.org/asean/asean-summit/item/hanoi-plan-of-action(12/01/2013).

4-Mckay, Susan, (2004),**Chapter7 :Women, Human Security, And Peace-Building: A Feminist Analysis** ,Conflict And Human Security :A Search For

New Approaches Of Peace-Building, IPSHU English Research Report Series No.19.

http://home.hiroshima-u.ac.jp/heiwa/Pub/E19/chap7.pdf(20/11/2011).

5-The Brandt Report

http://www.stwr.org/specialfeatures/thebrandtreport.html **(2012 /12/23).**

6-The Barcelona Report of the Study Group on Europe's Security Capabilities, A Human Security Doctrine for Europe.

http://www.consilium.europa.eu/uedocs/cms_data/docs/pressdata/solana/040915CapBar.pdf(11/06/2012).

7- Sjoberg ,Laura – Martin, Jillian, **Feminist Security Studies: Conversations and Introductions**.

http://sitemason.vanderbilt.edu/files/ieKk5G/Laura%20Sjoberg%20Jillian%20Martin%20Compendium%20Contribution.pdf ,(12/09/2011).

الفهرس

المحتويات **الصفحة**

مقدمة .6-1

الفصل الأول :الأطر الفكرية للمنظور النسوي للأمن. **.95-7**

المبحث الأول: تطور المنظور النسوي للأمن. .42-9

المطلب الأول: النقد النسوي للدراسات الأمنية. .22-10

الفرع الأول :_النسوية والمنظور الواقعي للأمن. .16-10

أولا: الواقعية الكلاسيكية. .11

ثانيا: الواقعية الجديدة. .12

ثالثا: النقد النسوي للمنظور الواقعي للأمن. .13

الفرع الثاني :_النسوية و الدراسات النقدية للأمن. .22-17

أولا: المنظور النقدي. .17

ثانيا: مدرسة كوبنهاغن. .18

ثالثا: النقد النسوي للدراسات الأمنية النقدية. .20

المطلب الثاني: البديل النسوي للدراسات الأمنية. .40-23

الفرع الأول: الأسس المشتركة للمناظير النسوية. .33-25

أولا: غياب المرأة وبعد النوع الاجتماعي في الأمن الدولي. .25

ثانيا: الدراسات الأمنية غير كاملة في غياب بعد النوع الاجتماعي. .29

ثالثا: الأمن مفهوم واسع ومتعدد الأبعاد. .31

الفرع الثاني :المناظير النسوية للأمن. .40-33

أولا: المنظور النسوي الليبرالي .33

ثانيا: المنظور النسوي النقدي. .34

ثالثا: المنظور النسوي البنائي. .36

رابعا: المنظور النسوي المابعد بنائي. .37

خامسا: المنظور النسوي المابعد استعماري .39

خلاصة المبحث الأول .42-41

المبحث الثاني :مفهوم الأمن الإنساني و النسوية. 43-93.
المطلب الأول: مفهوم الأمن الإنساني. 44-71.
الفرع الأول: تعريف الأمن الإنساني. 45-53.
أولا: إرهاصات ظهور مفهوم الأمن الإنساني. 46.
ثانيا: تعريف الأمن الإنساني. 49.
الفرع الثاني: أهم مقاربات الأمن الإنساني. 53-71.
أولا: مقاربة الأمم المتحدة للأمن الإنساني. 53.
ثانيا: مقاربة الدول للأمن الإنساني. 60.
ثالثا: مقاربة التكتلات الدولية والمنظمات غير الحكومية. 64.
المطلب الثاني: النوع الاجتماعي و الأمن الإنساني. 72-91.
الفرع الأول: توظيف النوع الاجتماعي في المقاربات المختلفة للأمن الإنساني. 73-81.
الفرع الثاني: تقييم النسوية لتوظيف النوع الاجتماعي في مقاربات الأمن الإنساني. 81-91.
خلاصة المبحث الثاني. 92-93.
خلاصة الفصل الأول. 94-95.
الفصل الثاني: تأثيرات المنظور النسوي للأمن في الأمم المتحدة. **96-201.**
المبحث الأول: المنظور النسوي للأمن والقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنساني. 98-153.
المطلب الأول: المنظور النسوي للأمن والقانون الدولي لحقوق الإنسان . 99-133.
الفرع الأول: تواجد النسوية في الأمم المتحدة. 100-107.
أولا: المسائل التي تمس المرأة بشكل خاص. 100.
ثانيا: مساهمة المنظمات غير الحكومية ذات الاهتمام النسوي في الأمم المتحدة. 104.
الفرع الثاني: تقنين حقوق المرأة. 108-116.
أولا: اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة. 111.
ثانيا: اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة. 111.
ثالثا: اتفاقية الرضا بالزواج الحد الأدنى لسن الزواج. 111.
الفرع الثالث: اتفاقية المرأة. 116-133.
أولا: الأحكام الموضوعية للاتفاقية. 117.
ثانيا: مسألة التحفظات. 121.

ثالثا: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة(آلية متابعة نفاذ الاتفاقية). 126.
المطلب الثاني: المنظور النسوي للأمن الإنساني و القانون الدولي الإنساني . 134-150.
الفرع الأول:حماية المرأة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة1977. 135-139.
الفرع الثاني: المحاكم الجنائية الدولية والعنف ضد المرأة. 139-150.
أولا: المحكمتان الخاصتان " ad hoc" ليوغسلافيا السابقة ICTY ورواندا ICTR . 142.
ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية. 914.
خلاصة المبحث الأول. 151-153.
المبحث الثاني: المنظور النسوي للأمن الإنساني و برامج العمل الدولية. 154-199.
المطلب الأول: المرأة، النوع الاجتماعي و التنمية. 155-175.
الفرع الثاني: من المرأة في التنمية إلى التنمية و النوع الاجتماعي. 156-168.
أولا: المرأة في التنمية Women In Development (WID). 156.
ثانيا: المرأة والتنمية Women And Development (WAD). 159.
ثالثا: النوع الاجتماعي والتنمية Gender and Development (GAD). 160.
رابعا : التنمية الإنسانية والنوع الاجتماعيHuman Development and Gender 162.
الفرع الثاني: مؤشرات قياس مساواة النوع الاجتماعي وتمكين المرأة في البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة. 168-175.
أولا: النقد النسوي لمؤشرات قياس مساواة النوع الاجتماعي وتمكين المرأة المقدمة في تقارير التنمية الإنسانية منذ 1995. 169.
ثانيا: تأثير النقد النسوي على تطور مؤشرات قياس مساواة النوع الاجتماعي وتمكين المرأة. 172.
المطلب الثاني: المرأة ، السلام و الأمن. 176-198.
الفرع الثاني: قرار مجلس الأمن 1325 حول المرأة،السلام والأمن. 178-185.
أولا: أرضية القرار 1325. 178.
ثانيا: محتوى قرار مجلس الأمن 1325. 181.
الفرع الثاني: ما بعد قرار مجلس الأمن 1325 حول المرأة،السلام والأمن. 186-197.
أولا: تقييم النسوية للقرار 1325. 187.
ثانيا: قرار مجلس الأمن 1820 حول العنف الجنسي. 193.
خلاصة المبحث الثاني. 198.

خلاصة الفصل الثاني. 199–200.

خاتمة. 202–205.

قائمة المراجع. 206–220.

الفهرس 221–224.

الجداول

الجـــدول رقم(01):إعادة صياغة مبادئ الواقعية من المنظور النسوي. 15–16.

الجدول رقم (02):تهديدات الأمن الإنساني للمرأة أثناء النزاعات المسلحة من المنور النسوي. 88–89.

الجدول رقم (03): تحفظات الدول الإسلامية على اتفاقية القضاء على جميـــع أشكـــال التمييز ضد المرأة. 123–124.

ملخص:

الأمن الإنساني من المنظور النسوي؛ هو باختصار أمن النوع الاجتماعي باعتباره المؤسسة التي تبنى وتتشكل فيها قيم وأدوار أفراد المجتمع ذكورا وإناثا، هذه المؤسسة التي شرعّت وأدامت سيطرة النخبة الذكورية الغنية والقوية وهمشت البقية الفقيرة والضعيفة وخاصة المرأة التي حرمتها من ممارسة أي أدوار قيادية وتنظيمية وحصرت دورها في الإنجاب والعناية بل لم تعتبرها أصلا إنسانا على الرغم من كونها تشكل أغلبية في المجتمع الإنساني، ومنه استدامة حالة اللاأمن العام الذي مسّ جميع نواحي حياة الإنسان.

وعليه فإن تحقيق الأمن الإنساني من المنظور النسوي يتطلب تغيير أدوار النوع الاجتماعي وعلاقات السلطة كمفهوم جوهري، بتمكين جميع المهمشين خاصة المرأة تمكينا شاملا ، وتجاوز هيمنة النخبة الذكورية عن طريق أمننة النوع الاجتماعي ضد مختلف مظاهر العنف المباشر وغير المباشر في مختلف مناحي الحياة القانونية، الشخصية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، البيئية والصحية، وعلى مختلف المستويات المحلية، الجهوية والعالمية في ظل تكافؤ الفرص وتنمية القدرات، المساواة، العدالة والإنصاف والتعاون.أي إدماج المنظور النسوي للنوع الاجتماعي إدماجا كاملا دون أي تجزئة على مستوى حقوق الإنسان، التنمية الإنسانية للوصول الى الأمن، وهو الأمر الذي ترى النسوية أنه لم ولن يتحقق عن طريق المفهوم السائد للأمن الإنساني الذي تبني مفهوم النوع الاجتماعي بشكل مجزّء، لأنه مفهوم ذكوري بطرركي.

الكلمات المفتاحية: النسوية، الأمن الإنساني، النوع الإجتماعي، حقوق المرأة، البطرركية، الذكورية، التمكين.

Abstract :

Human security from a feminist perspective ; is short, the security of gender as an institution that built and shaped by the values and roles of community members , male and female , this institution initiated and perpetuated the control of the elite male rich and powerful and marginalized the rest of poor and vulnerable , especially women that sanctity of the exercise of any leadership roles , regulatory and limited role in reproduction and care but did not originally considered a human being despite being a majority in the humanitarian community , and from the sustainability status of general insecurity that touches all aspects of human life.

Thus, the achievement of human security from a feminist perspective requires changing gender roles and power relations as a concept essential , to enable all the marginalized , especially women to enable a comprehensive , exceeding the dominance of elite male by securitizing gender against various manifestations of violence, both direct and indirect in various walks of life legal , personal , political , economic , social , cultural , environmental, health , and at different levels of local , regional and global levels in light of equal opportunity and capacity development , equality , justice , fairness and cooperation . any mainstream feminist gender is fully integrated without any segmentation at the level of human rights , development, humanitarian access to security , which he did not see the women will not be achieved by the prevailing concept of human security , which embrace the concept of gender is fragmented , because the concept of masculine Patriarchy .

Keywords: feminist, human security, gender, Women rights, Patriarchy , masculine, empowerment.